هذه حاشية الشيخ الرملي
على جامع الفصولين

١٦٠٦١
٢٦٩٠٠

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
الحمد لله الذي ارشد من شاء من عباده الى التفقه
في الدين وجردهم عن حواشي الكسل الى الانهماك
في طاعته فتجردوا وكانوا خير المتجردين والصلاة
والسلام على من بسيف شريعته اقام الدين وقمع الكفرة
والملحدين وعلى اله واصحابه الذين اجتهدوا في اتباعه
حتى صاروا افضل المجتهدين وجدوا في اقتفاء اثاره
فهم اكمل المجدين اما بعد فيقول العبد الفقير العاجز
الحقير نجم الدين اني لما وقفت على ما كتبه شيخي واستاذي
ووالدي وقدوتي الى الله تعالى وملاذي شيخ الاسلام
ومعتقد الخلف العظام الشيخ خير الدين بخطه الشريف
وافاده بتحريره المنيف من الحواشي التي على جامع الفصولين
التي هي بمنزلة العين للانسان والانسان للعين وذلك
لما فيهما من الابحاث التي له والتحريرات والنقول عن
كتب المذهب المعتبرات ورايت جمع شملها بعد التشتت
واجبا وكونها في مجلدة على حدة رايا صايبا خشية عليها
من الضياع او ان ينتحلها مدع بسوء الابتداع احببت ان
اطبعها في هذه الاوراق ليكون ثوابها ذخيرة عند الله لي
يوم التلاق ولتكون تذكرة لمن طالع ووعى فعساه ان
لا ينساني واولادي واهلي والمسلمين من صالح الدعا وسميتها
باللالي الدريه في الفوايد الخيريه فاسال الله العظيم ان ينفع
بها كل قلب سليم ليكون لفضلها شاهدا ولبركتها مشاهدا
وقد قال صلى الله عليه وسلم انما يعرف الفضل لاهل الفضل
اهل

اهل الفضل وها انا اشرع في المقصود مستمدا الاعانة من
الملك المعبود **الفصل الاول** في مسايل الفتنا
فهو مجتهد في تلك المسئلة اقول فيه تصريح بجواز تجزي
الاجتهاد وهو الاصح كما في كتب الاصول اقول جعل
اصحابنا الخ اقول الكلام في مجتهد المذهب لا المطلق
وحينئذ فليس مخالفا لما نص عليه شيخ شيخنا شيخ الاسلام
الشيخ علي المقدسي ان الحنفي لا ينبغي له ان يحكم الخ اقول
قالوا المنتقل من مذهب الى مذهب باجتهاد وبرهان
اثم يستوجب التعزير فبلا اجتهاد وبرهان اولى ولا
بد ان يراد بهذا الاجتهاد معنى التحري وتحكيم القلب لان
العامي ليس له اجتهاد ثم حقيقة الانتقال انما تتحقق
في حكم مسئلة خاصة قلد فيه وعمل به والا فقوله قلدت
ابا حنيفة تقليدا فيما افتى به من المسايل مثلا والتزمت
العمل به على الاجمال وهو لا يعرف صورها ليس حقيقة
التقليد بل هو حقيقة تعليق التقليد او وعد به كانه
التزم ان يعمل بقول ابي حنيفة فيما يقع له من المسايل
التي تتعين في الوقايع فان ارادوا هذا الالتزام فلا دليل
على وجوب اتباع المجتهد المعين بالزامه نفسه ذلك قولا
او نية شرعا بل الدليل اقتضى العمل بقول المجتهد فيما احتاج
اليه بقوله تعالى فاسالوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون والسوال ل
انما يتحقق عند طلب حكم الحادثة المعينة وحينئذ اذا ثبت
عنده قول المجتهد وجب عمله به والغالب ان مثل هذه الزامات
منهم لكف الناس عن تتبع الرخص والا اخذ العامي في كل مسئلة

بقول مجتهد قوي اخف عليه وانا لا ادري ما يمنع من هذا
من النقل او العقل وكون الانسان يتتبع ما هو الاخف
على نفسه من قول مجتهد سوغ له الاجتهاد ما علمت
من الشرع ذمه عليه وكان صلى الله عليه وسلم يحب ما
خفف عن امته كذا في فتح القدير لابن الهمام ولذات
ياخذ الى اخره اقول لانه متفق عليه حيث نفذ القضا
فيه وهذا معنى ما قالوا ان القضا في المسيلة الخلافية
الاجتهادية يصيرها وفاقية القاضي بتاخير الحكم
ياثم اقول قال العلامة الشيخ محمد بن عبد الله الغزي
وفي تبيين الكنز ان القضا واجب عليه بعد ظهور عدالتها
حتى لو امتنع ياثم ويستحق العزل ويعزر اه وفي شرح
المجمع لابن ملك ان القضا واجب على القاضي اذا اقيمت
عنده البينة حتى لو لم ير الوجوب على نفسه يكفر القاضي
اذا لم يحكم بعد الدعوى الصحيحة وهو محمول على ما
اذا لم ير الوجوب على نفسه اه ولو قلد السلطان
رجلا الخ قلت فعلى هذا لو امر السلطان بعدم سماع
الدعوى بعد خمس عشرة سنة لا تسمع ويجب عليه عدم
سماعها وصرح بمثله شيخنا في فوايده والله تعالى اعلم
كذا ذكره مولانا الشيخ محمد بن عبد الله الغزي وكثير
من مشايخنا اخذوا برواية النوادر للحاجة قلت وفي
البزازية ويفتى برواية النوادر في ان المصر لا يشترط
لنفاذ القضا والله تعالى اعلم كذا ذكره الغزي ادعى
عليه في بلدة دار الخ اقول قال الغزي رحمه الله تعالى

قلت

قلت وقد صحح في الخانية وغيره وفي الكنز عقار لا في ولاية
القاضي لا يصح قضاؤه فيه اه فدل هذا على ان فعل
القاضي ليس بحكم اقول قد وقع الخلاف بينهم في ان
فعل القاضي هل يكون حكما قال في البحر الرايق واما فعله
فعلى وجهين فما لم يكن موضعا للحكم فليس بحكم قطعا
وما كان فيهما موضعا للدعاوي بحلاله فقد اختلفوا فيه
وله صور منها ما اذا اذنته بالغة عاقلة في تزويج نفسها
فزوجها فانه وكيل عنها ففعله ليس بحكم كما في القاسمية
ومنها تزويج الصغار الذين لا ولي لهم ومنها شراؤه و
بيعه مال اليتيم ومنها قسمة القاضي العقار الى غير
ذلك مما هو في هذا المعنى فجزم في التجنيس بانه حكم
ولذا لو زوج اليتيمة من ابنه لم يجز ورده في فتح القدير
من كتاب النكاح بانه ليس بحكم لانتفاء شرطه وصحح
الاوجه قال والالحاق بالوكيل يكفي للمنع يعني ان
الوكيل بالنكاح لا يملك ان يزوج من ابنه فكذا القاضي
بمنزلة الوكيل اقول وكذا ما ذكره في التتمة من ان القاضي
لو باع مال اليتيم من نفسه لا يجوز لان بيع القاضي بكونه
على وجه الحكم وحكمه لنفسه لا يجوز اه خلاف الاوجه والالحاق
بالوكيل للمنع مغن عن كونه حكما لان بيع الوكيل من نفسه
باطل وكذا ما ذكره في الذخيرة من ان الامام انما يبيع الغنايم
على وجه الحكم بين المسلمين ولهذا لا تلزمه العهدة عليه
فلو جاز بيعه من نفسه كان ذلك حكما من نفسه وحكم الامام
والقاضي لنفسه لا يجوز اه خلاف الاوجه ولكن حكمه في ذلك

حكما كما ذكره

ومعنى أن الامام اذا اشترى شيا من الغنيمة لنفسه لا يجوز شراؤه وان كان للغانمين فيه منفعة ظاهرة لانه ... وقد سقط من عبارة المؤلف

في كلام أئمتنا فالاولى ان يقال ان الحكم القولي يحتاج الى
الدعوي والفعلي لا كالقضا الضمني لا يحتاج الي دعوي لدوا نما
يحتاج القصدي فيدخل الضمني تبعا تصحيحا لكلامهم فممن نقل
ان فعل القاضي حكم صاحب التجنيس والتتمة والذخيرة
كما اسلفناه وصرح به في بيوع المحيط والامام شمس الايمة
السرخسي وفي بيوع فتاوي قاضي خان وصرح به محمد
في الاصل قال اذا حضر الورثة الي القاضي وطلبوا القسمة
وبينهم وارث غايب او صغير والتركة عقار قال ابو
حنيفة لا اقسم بينهم باقرارهم حتي يقيموا بينة علي
الموت والمواريث وقال ابو يوسف ومحمد اقسم ذلك
باقرارهم فابو حنيفة قال لا اقسم بينهم بقولهم ولا اقضي
علي الغايب والصغير بقولهم لان قسمة القاضي قضا منه
اه وهذا قاطع للشبهة كلها فتبين الرجوع الي الحق اه
كلامه ارتعه خصال اقول قال شيخ الاسلام الغزي رحمه
الله تعالى صرح بمثله في البزازية لكن في الفصول العمادية
القاضي اذا عمي ثم ابصر فهو علي قضايه ولكن قضاوه لا ينفذ
في حال عماه اه وفي الولوالجية اذا ارتد القاضي او فسق
ثم صلح فهو علي حاله لان المرتد امره موقوف ولان الارتداد
فسق وبنفس الفسق لا ينعزل الا ان ما قضي في حالة الردة
باطل بخلاف الحكم اذا ارتد فانه يخرج والفرق مذكور فيها
وقد وفق شيخنا في بحره بينهما وبين ما ذكره المص والبزازي بين هذا
بان يحمل كلام البزازي علي انه ينعزل عن نفاذ قضايه
جمعا بينهما ثم قال وفي الواقعات الفتوي علي انه لا
ينعزل

ينعزل بالردة فان الكفر لا ينافي ابتدا القضا في احدي
الروايتين حتي لو قلد الكافر ثم اسلم هل يحتاج الي تقليد
اخر فيه روايتان اه قال وبه علمت ان ما في الخلاصة
علي خلاف المفتي به وعلمت ان تقليد الكافر صحيح وان
لم يصح قضاوه علي المسلم حال كفره وفي الخزانة اذا عمي
القاضي ثم ابصر فهو علي قضايه اه القاضي اذا اراد
نصب الوصي فطريقته الخ اقول قال مولانا الشيخ محمد
الغزي قال الامام الحلواني للقاضي نصب الوصي في مواضع
اذا كان في التركة دين مهر كان او غيره بشرط امتناع
الوارث الكبير من البيع للقضا او وصية فينصب القاضي
لقضا الدين او لتنفيذ الوصية او لحفظ مال الصغير وكذا
لو كان اب الصغير مبذرا متلفا لمال الصغير ينصب وصيا
لحفظ ماله ولو اشتري الوارث من مورثه شيا ثم اطلع
بعد موته علي عيب نصب القاضي وصيا حتي يرده عليه
وقيد الخصاف نصب الوصي بما اذا كان علي الميت دين وله
وارث كبير غايب بانقطاعه عن بلد المتوفي لا ياتي ولا يذهب
القافلة فان لم يكن منقطعا لا ينصب وكذا ينصب وصيا علي
الصغير عند غيبة ابيه واحتيج الي اثبات حق الصغير ان كانت
غيبة الاب منقطعة والا فلا وينصب وصيا عن المفقود
لحفظ حقوقه ولا ينصب عن الغايب اه اقول لو كان
الوصي المختار غايبا والايتام والتركة في بلد القاضي واحتاج
الامر الي ايفا دين الميت او اثباته وتنفيذ الوصايا هل
ينصب القاضي وصيا عند تعذر حضور الوصي المختار

فاجبت بنعم ثم رايت في الفصول العمادية ما نصه وفي واقعات
الناطفي رجل مات واوصي الي رجل فادعي انسان دينا علي الميت
والوصي غايب نصب القاضي خصما عن الميت حتي يجا صم
الغريم ليصل الي حقه وفي شرح ادب القاضي المنسوب الي
صاحب المحيط ان القاضي ينصب وصيا ليدعي عليه
وان لم يكن الوارث غايبا في رواية اه كلام الغزي
وبعض مسايل الوصي ينظر في اخر مسايل التركة اقول في
الفصل الثامن والعشرين وصي القاضي لو عزل نفسه
الخ اقول وفي القنية ولو قال متول من جهة الواقف عزلت
نفسي لا ينعزل الا ان يقول له القاضي فيخرجه اه
وكيل الوكيل ينعزل الخ اقول قال شيخ الاسلام الغزي
رجل وكل رجلا ببيع شي او شرايه وقال له اصنع ماشيت
فوكل الوكيل رجلا بذلك ثم مات الوكيل الاعلى فالوكيل الاسفل
علي وكالته ولو اخرجه الوكيل الذي وكله جاز ولو اخرجه
الموكل كان اخراجه جايزا ايضا سوا كان الوكيل الاول حيا
او ميتا اه فقد صح عزل الوكيل لوكيله وهو يخالف لما في
الصديقية من ان الثاني صار وكيل الموكل فلا يملك الوكيل
عزله الا ان يفرق بين قوله اصنع ماشيت فيملك عزله
وبين قوله اعمل برايك فلا يملك عزله والفرق ظاهر كذا
قاله شيخنا في البحر من كتاب الوكالة واذا وكل باذن
او تفويض كان الثاني وكيلا عن الموكل حتي لا يملك الاول
عزله ولا ينعزل بموته وينعزلان بموت الاول اه وفي شرح
الكنز للزيلعي فاذا فوض اليه وكله كان الثاني وكيلا عن
الموكل

الموكل حتي لا يكون للاول ان يعزله ولا ينعزل بموته
وينعزلان بموت الموكل وهو نظير استخلاف القاضي حيث
لا يملكه الا باذن الخليفة ثم لا ينعزل القاضي الثاني
بعزل القاضي الاول ولا بموته وينعزلان بعزل الخليفة
لهما لكن لا ينعزلان بموته والفرق ان الخليفة عامل للمسلمين
فلا ينعزل بموته الذي ولاه هو او ولاه القاضي باذنه والموكل
عامل لنفسه فينعزل وكيله بموته لبطلان حقه اه وعن
محمد اذا رجع عنه الخ اقول قال العالم الهمام الغزي قال
شيخنا رحمه الله تعالي في بحره بعد ان نقل كلام المص فقد
ثبت ان الفتوي علي ما رجع اليه محمد لكن رايت بعد ذلك
في شرح ادب القضا للصدر الشهيد انه صح رجوع محمد الي قول
ابي حنيفة وابي يوسف رواه هشام عنه اه والحاصل
المفهوم من شرح الصدر الشهيد ان الشيخين قالا بقبول اخباره
عن اقراره بشي لا يصح رجوعه عنه مطلقا وان محمدا وافقهما
ثم رجع عنه وقال لا يقبل الا بضم رجل آخر عدل اليه وهو
المراد بقول من روي عنه انه لا يقبل مطلقا ثم صح رجوعه
الي قولهما واما اذا اخبر القاضي باقراره عن شي يصح رجوعه
عنه كالحكم لم يقبل بالاجماع وان اخبر عن ثبوت الحق بالبينة
فقال قامت بذلك بينة وعدلوا وقبلت شهادتهم علي
ذلك تقبل في الوجهين اه ثم قال اعلم ان القاضي اذا
قضي بشي ينبغي ان يشهد علي قضايه سوا كان ببينة او باقرار
مطلقا الي اخر ما ذكره الصدر ولا بد من اشهاده عليه في محل ولايته فلو
اشهد علي قضايه بعد ما خرج من المصر لم يسع الشاهدان

صوابه الشاهدين

الشهادة وان بينا لم يقبلا كما ذكره الحصيري في شرح الجامع
الكبير اه كلامه   قيل الاصح انه لا يرجع وقيل الاصح انه
يرجع الخ اقول قال الغزي وقيد في الخلاصة محل الخلاف
بما اذا دفع الدراهم اليها لتنفق علي نفسها اما اذا اكلت
معه لا يرجع عليها بشي اه وذكر في الخلاصة معزيا الي الفتاوي
رجل انفق علي معتدة الغير علي طمع ان يتزوجها اذا انقضت
عدتها فلما انقضت عدتها ابت ان تتزوج ان شرط
في الانفاق التزوج يرجع عليها بما انفق زوجت نفسها
اولا ذكره الصدر الشهيد رحمه الله تعالي والصحيح انه لا
يرجع لو زوجت نفسها وان لم يشترط انفق علي هذا الطمع كر صح
اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يرجع كذا قاله الصدر
الشهيد قال المص رحمه الله تعالي قال الشيخ الامام الاجل
الاستاذ الاصح انه يرجع عليها زوجت نفسها او لم تزوجه
لانه رشوة وهكذا اختار في المحيط اه

الفصل الثاني

في القضا في المجتهد فيه   ومعها الثلاثة اقوال اي معي
ابي يوسف ومحمد ومالك والشافعي واحمد   ويعمل برايه
في الاتي الخ اقول يفيد انه يجوز له الانتقال عمن قلد
نبيه اولا ولو بعد العمل والمذكور في الاصول خلافه قال
العلامة قاسم في تصحيحه قال الاصوليون اجمع لا يصح
الرجوع عن التقليد بعد العمل بالاتفاق وهو المختار
في المذهب وقال الامام ابو الحسن الخطيب في كتاب الفتاوي
المفتي علي مذهب امام اذا افتي بكون الشي كذا علي مذهب
امام ليس له ان يقلد غيره ويفتي بخلافه لانه محض
تشبه

تشه وقال ايضا انه بالتزامه مذهب امام يكلف به ما لم
يظهر له غيره والمقلد لا يظهر له بخلاف المجتهد حيث ينتقل
من امارة الي امارة انتهي والله تعالي اعلم   ولا يشترط
ان يكون شفعوي المذهب الخ اقول هذا يرد قول صاحب
البحر فيه والظاهر انه في حق من يراه فراجعه وتامل
نفذ الحكم باسقاط العدة اقول قال الشيخ محمد الغزي
الوجه في زماننا عدم نفاذه لان السلطان انما ولاه
ليحكم بما صح من مذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالي وليس
هذا هو الصحيح من المذهب فقد جزم في الكنز والنقاية
والوقاية والهداية وشروحها انه لا بد من العدة لان
قول زفر في هذه المسئلة فاسد لانه يلزم عليه ابطال
شرعية العدة وهو اختلاط الانساب كما بين في المطولات ت
وقد نقل عن زفر انه يوافق المشايخ الثلاثة في عدم حل الوطي
الاول قبل العدة وان كان نكاحه صحيحا لانه لا يلزم
من صحة النكاح وبقائه حل الوطي دايما كما لو وطيت
المنكوحة بشبهة حيث لا يحل قربانها لزوجها حتي تعتد
ولا يعتد به نكاحه لكن المشهور عن زفر هو الاول وهو
الذي اقتصر عليه المص وهو الذي يفعله قضاة زماننا اكثر
الله تعالي منهم طمعا في اخذ الرشوة فيزوجون في ساعة
الطلاق قبل الاستحبال ولا ينظرون الي ما نص عليه
علماونا من ان القاضي اذا ارتشي في حادثة لا ينفذ
حكمه فيها علي الاصح ومراد من قال بنفاذ حكم القاضي في
هذه المسالة اراد به القاضي المجتهد كما نص عليه المحققون

كذا قرره شيخنا برهان الكركي في بعض فتاواه واطال
فيه اطالة حسنة وفي شرح الهداية للكمال ذكر الخلاف في
هذه المسئلة وهي نفاذ قضا القاضي بخلاف رأيه وذكر انه
لا ينفذ عندهما سواء كان عامدا او ناسيا والوجه في هذا
الزمان انه يفتي بقولهما ثم قال هذا كله في القاضي المجتهد
واما المقلد فانما ولاه ليحكم بمذهب ابي حنيفة مثلا
فلا يملك المخالفة فيكون معزولا بالنسبة الي ذلك الحكم
اه فظهر ان فيه اختلاف مشايخنا اقول قال في
البحر والحاصل ان كلامهم قد اضطرب في هذا الباب فتارة
اعتبروا اخلافهما واخرى لم يعتبروه ويمكن ان يقال انهم
اذا قالوا بالنفاذ في هذه المسئلة لاجل خلاف سابق علي
مالك والشافعي لا لخلافهما خاصة اه حكم في حد او قود
بشهادة رجل وامرأتين نفذ قلت وقد صرح الزيلعي بانه
لا ينفذ ولو نفذه الف اه ذكره الغزي اقول قوله صرح
الزيلعي الخ اي في باب كتاب القاضي في شرح قوله واذا
رفع اليه حكم قاض امضاه وقوله بانه لا ينفذ اي الحكم
بشاهد ويمين وعد معه مسايل كثيرة حكم بجواز
بيع المدبر نفذ اقول والوجه فيه ان المسئلة مختلف فيها
والموضع موضع اشتباه فينفذ القضا بجواز بيعه لهذا
وفي الحكم بجواز بيع ام الولد الخ اقول وفي التاتارخانية
نقلا عن الظهيرية واذا قضى القاضي بجواز بيع ام الولد
نفذ قضاؤه في قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي
قول محمد لا يجوز بناء علي ان الاجماع المتاخر لا يرفع

الاختلاف

الاختلاف المتقدم عندهما لما فيه من تضليل بعض الصحابة
وعند محمد يرفع والفتوى في هذه المسئلة علي قول محمد
انه لا ينفذ القضا اه قوله والفتوى علي نفاذه قلت
وفي مجمع الفتاوى وفي المنتقى لا ينفذ وعليه الفتوى كذا
للغزي وسيأتي زيادة الكلام عليه بعد ثمان ورقات
في الفصل الثامن في القضا علي الغايب قوله ليس للقاضي
ان يحكم الخ اقول وفي شرح الكنز للزيلعي ان نفاذ القضا
يتوقف علي امضا قاض اخر وصححه وتبعه المحقق الكمال
في شرح الهداية وفي مجمع الفتاوى بالعزو الى المنتقى ان
القضا علي الغايب لا ينفذ وبه يفتي **الفصل الثالث**
فيمن يصلح خصما ومن لا يصلح فحصل فيه اختلاف اقول
قد تقرر ان حكم البيع الجايز حكم الرهن لا يختلفان وقد قال
في التاتارخانية ذكر الخصاف رحمه الله تعالى في كتاب الحيل
رجل في يديه رهن والراهن غايب فاراد المرتهن ان يثبت
الرهن عند القاضي حتي يسجل له بذلك ويحكم به رهنا
في يديه فالحيلة في ذلك ان يامر المرتهن رجلا غريبا حتى
يدعي رقبة هذا الرهن ويقدم المرتهن الي القاضي فيقيم
المرتهن بينة علي الرهن انه رهن عنده فيسمع القاضي
بينته علي الرهن ويقضي بكونه رهنا عنده ويدفع عنه
خصومة الغريب فهنا تنصيص من الخصاف رحمه الله
تعالى ان البينة علي الرهن مقبولة وان كان الراهن غايبا
وهكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى هذه المسئلة في الجامع في المسئلة
المخمسة قالوا وقد ذكر محمد هذه المسئلة في كتاب الرهن وشروط

فيه الجواب في بعض المواضع شرط حضرة الراهن لسماع
البينة على الرهن وفي بعضها لم يشترط والمشايخ قد
اختلفوا فيها بعضهم قالوا الصواب لا تشترط حضرة
الراهن وما ذكر في بعض المواضع في كتاب الرهن انه تشترط
حضرة الراهن وقع غلطا من الكاتب وجعل هذا القايل
مسلة الرهن نظير مسيلة الوديعة والاجارة والمضاربة
فان صاحب اليد اذا اقام بينة ان هذه العين وديعة
عنده من جهة فلان او مضاربة او غصب او اجارة
فالقاضي يسمع بينته فههنا كذلك وبعض مشايخنا
قالوا في المسيلة روايتان في احدى الروايتين تقبل
هذه البينة وفي رواية اخرى القاضي لا يقبل البينة
واليه مال شمس الايمة السرخسي رحمه الله تعالى كما لو
اقام البينة انها وديعة في يده وقد اجاب في هذه
في نظايره السير الكبير العبد المرهون اذا اسر ثم وقع
في الغنيمة فوجده المرتهن قبل القسمة فاقام البينة
انه رهن عنده لفلان فاخذه لا يكون هذا قضا على
الغايب بالرهن اه ويأتي جنسه في شرايط صحة الدعوى
اقول وسيأتي في الفصل السادس في شرايط صحة الدعوى
ما لفظه باع دار غيره وسلمه الى المشتري فادعاه المالك
على البايع او اراد اخذ الدار من البايع لا تصح دعواه اذ
ليس في يد البايع ولو اراد تضمينه بغصب ففيه روايتان
ولو اراد اجازة بيعه واخذ ثمنه تصح دعواه كذا فش وقوله
فيه روايتان اقول الروايتان بنا على تصور الغصب
في

العقار وعدمه اذا الاصل ان من كان يدعي الملك
لنفسه الخ اقول رجل ادعى بيتا في يد رجل وقال هو لي
اشتريته من فلان بكذا وفي يدك بغير حق فواجب
عليك تسليمه الي قالوا لا تسمع هذه الدعوى لانه لم
يذكر نقد الثمن ومن اشترى شيا فوجده في يد غيره قبل
ان ينقد لا يكون له ان ياخذه من صاحب اليد الا ان
يدعي الوكالة بالقبض من البايع كذا في الخانية وفيها
ايضا ولو آجر ثم باع وسلم فجا المستاجر وادعى الاجارة
قبلت بينته على المشتري وان كان الاجر غايبا لان
المشتري يدعي الملك لنفسه فكان خصما لكل من يدعي
حقا في ذلك العين اه فتامل بملك مطلق اقول
ذكره في فصل الاستحقاق مطلقا ولم يقيده بالملك
المطلق والذي يظهر انه ليس بقيد تامل اختلف
فيه المشايخ فيه اقول يعني ان كان المبيع موجودا او
بدله ان كان معدوما وينبغي ان يكون ذلك على قول
من لا يشترطها تامل ولو ادعى انه زوج ابنته الخ
اقول انما امر الزوج بدفع المهر اليه لان للاب ولاية قبض
مهر البكر البالغة قبل الدخول وقد اقر الزوج بالنكاح
فيواخذ باقراره وقوله وتصح دعوى النكاح عليها الخ لان
حقوق العقد في باب النكاح لا تتعلق بالعاقد وانما
تتعلق بالمعقود له فلو ادعى نكاحها بحضرة والدها لا
بحضرتها لا تصح الا ان يكون وكيلا عنها الا نرى الى
قوله ولم يدع الدخول اذ لو ادعى الدخول انقطعت ولاية

القبض واما دعوي النكاح عليها وهي بالغة فلا تسمع
الا بحضورها لانقطاع ولايته عليها بالبلوغ فلو ادعي
عليه وهي غايبة انه زوجها له في حال صغرها لا تسمع
لان البلوغ قاطع للولاية وقيد بالبالغة لان الصغيرة
لو صرا الزوج بدفع مهرها اليه دخل بها ام لا والخصم
في دعوي نكاح الصغيرة وليها تامل وتصح دعوي
النكاح عليها اقول وقد نقلها في البحر عن خزانة
المفتين وانما سكتوا عن عكسه وهو الدعوي علي
والدها بدون حضورها لانه يرجع علي الدعوي علي
الغايب وحكمه معلوم عندهم تامل فلو كانت صغيرة في
صورة العكس وادعي رجل نكاحها علي الاب سياتي
ان المختار انه تشترط حضرة الصبي عند الدعوي وفصل
قبله بين ثبوت الدين بمباشرة الوصي فلا يشترط حضوره
وبين ثبوته لا بمباشرته فيشترط حضوره والذي يظهر
في دعوي نكاح الصغيرة لزوم حضور وليها المزوج لا
حضورها تامل فوالده خصم اقول فلو كانت
الدعوي علي السيد بجناية جناها العبد تسمع ويكون
خصما لان المدعي في ضمن ذلك يدعي عليه استحقاق
دفعه او فداه بجنايته وهو ينكر فتقبل بينته وان لم
تكن له بينة يحلف وهل يحلف علي البت او علي نفي
العلم مقتضي قولهم اذا كانت اليمين علي فعل الغير فهي
علي نفي العلم انه يحلف علي نفي العلم وهي واقعة الفتوي او
وفي الخانية ادعي علي رجل ان عبده الصغير اتلف
عليه

عليه شيا واراد القاضي ان يستحلف المولي كيف يستحلفه
ايستحلفه بالله العظيم ما تعلم ان عبدك هذا استهلك
كذا او بالله تعالي ليس له عليك شي من هذا الوجه
الذي يدعيه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل مسايل
اصحابنا في النوادر مضطربة في هذا الفصل في بعضها
يحلف علي نفس الدعوي وفي بعضها يحلف بالله تعالي
ما له عليك حق من الوجه الذي يدعي وقد ذكرنا جنس
هذه المسايل في اول هذا الباب **قوله** فعلي قياس ما كتبناه
من محاضر نخ في اخر الفصل السادس من هذا المجموع
اقول وهي في اخر الفصل الاربعين منه ايضا **قوله** دعوي
الغصب علي غير ذي اليد تقبل لخ اقول وفي البزازية
ذكر السرخسي رحمه الله تعالي ان دعوي الغصب علي غير
ذي اليد مقبولة ودعوي الملك لا **الفصل الرابع**
في قيام بعض اهل الحق عن البعض في الدعوي والخصومات
نصفه اخر اقول بالرفع فاعل اودعه في جنس
هذه المسايل لخ اقول ادعي عليه مالا مقدرا بسبب
حساب جري بينهما لا يصح لان الحساب لا يصلح سببا
لوجوب المال كذا في الخلاصة والبزازيه وكثير من الكتب
اقول ولو كان بدل الدعوي اقرارا بان قال له علي الف
بسبب حساب جري بيني وبينه فعلي قول ابي حنيفة
يلزمه وصل ام فصل وعلي قولهما يصدق ان وصل كمسلة
علي الف من ثمن عبد لم اقبضه او من ثمن خمر او خنزير
تامل والله تعالي اعلم لو ادعي علي الميت دينا بحضرة

احدهم الخ اقول وكذلك بحضرة احد الاوصيا كما في التاتارخانية
من كتاب الوقف في الفصل الحادي عشر قوله والدار غير
مقسومة اقول فلو كانت مقسومة وفي يد كل حصة
التي افرزت له بالقسمة لا يحكم علي من لم يكن حاضر
لان الاخر ليس خصما عنه فيما في يده كما سيذكره قريبا
تامل قوله اذ الخصومة الخ اقول فلو ادعي بعضهم علي
بعض شرا الدار من الاب وهي في يد البعض المدعي
عليه هل ينتصب خصما عن الكل الظاهر منه نعم لانها
في يد هذا المدعي عليه الارث وان كان مدعيا للشرا
فدخل تحت قولهم اذا كانت العين في يد المدعي عليه
يصير خصما عن الكل وللكل وهي واقعة الفتوي تامل

الفصل الخامس في القضا علي الغايب والقضا الذي
يتعدي الي غير المقضي عليه الخ اذ التوكيل لا يدخل
تحت الحكم اقول وفي معين الحكام للطرابلسي في القسم
الثاني في ذكر الدعاوي واقسامها في الفصل الاول
في الدعوي الصحيحة ما فيه الكفاية فراجعه ان شئت
وسياتي قريبا طريق اثبات الوكالة بحيث لو انكر
موكله لا يسمع انكاره وياتي قريبا ايضا حيل اثبات الحرمة
علي الغايب اذ حاصله الحكم علي الغايب اقول
قال شيخ الاسلام الغزي قلت وفي مجمع الفتاوي وفي
المنتقي انه لو قضي علي الغايب لا ينفذ وعليه الفتوي
وفي الدرر والغرر في خيار العيب في مسئلة ظهور عيب
مبيع الغايب الخ قال اقصي ما في الباب انها قضا علي
الغايب

الغايب من غير خصم لكنه ينفذ في اظهر الروايتين عن
اصحابنا اهـ نقلا عن الخلاصة سئل ش رحمه الله
تعالي عمن ادعي بيتا فبرهن الخ اقول واقعة الفتوي
ادعي دارا ارثا عن عمه فلان فقال ذو اليد اشتريته
من زيد ولم يبرهن علي الشرا وبرهن المدعي علي الارث
فحضر زيد وانكر البيع وادعي انه اعاره وبرهن علي
ذلك فما الحكم والذي يظهر جواز دعواه وقبول بينته
لانه لم يحصل بايعا بلا برهان فلم يكن متنقضيا كما يعلم
مما هنا تامل اراد وكيل البيع الخ اقول ويتاتي
ذلك في وكيل الشرا كما اذا ادعي انه وكيل عن فلان
بشرا هذا العبد له فاضاف الوكيل الشرا للموكل وكذلك[7]
البايع بان قال الوكيل[7] قبلته له فانه يتوقف في
هذه الحالة كما سياتي في تصرفات الفضولي فلو اراد
اثبات الوكالة بحيث لو انكر الموكل لا يسمع يمتنع البايع
من التسليم ويقول انت فضولي ووقع الشرا موقوفا
علي اجازة فلان ولا اسلمك خوفا ان يهلك المبيع في
يدك فيقيم بينة علي ذلك وهي واقعة الفتوي تامل
وهو ان يبيع اقول اي من غير ان يقول اني وكيل
فانه اذا قال ذلك لا يسمع قوله اني فضولي لتناقضه
تامل ففي مثل هذه المواضع لو برهن علي الغايب الخ
اقول لم يذكر فيما عندي من الكتب حد الغيبة المجوزة
لذلك وقد قال في البحر في شرح قوله وفرض لزوجة الغايب
ولم يتقيد فيما عندي من الكتب بشي الا في الفتاوي

[7] بعه من زيد موكلي
بكذا فقال بعته منه
فقال الوكيل صح

الصيرفية فانه قال ايجاب النفقة في مال الغايب
يشترط ان تكون مدة سفره وهو قيد حسن يجب
حفظه فانه فيما دونها يسهل احضاره ومراجعته
اه اقول وقد صرح بها في التاتارخانية نقلا عن
فتاوي آهو ولا خصوص لمسيلة النفقة بل كل ما ذكر
فيه الغايب كمسيلة القسمة وغيرها وذلك مستفاد
من تعليلهم بالحاجة والضرورة وقد قال في المبسوط
انما قسمها يعني ابا حنيفة في الميراث عند حضور
جاعة منهم لتعذر اشتراط حضورهم عند القسمة بطريق
العادة وقال قبل هذا فان الورثة يكثرون وقلما
يحضرون فلو لم يقبل القاضي البينة ولم يقسمها لمكان
غايب او صغير ادي الي الضرر والضرر مدفوع اه واقول
الحاجة منتفية عند امكان حضور الغايب ومراجعته
والحكم بوجهه فاي داع للحكم عليه في حال غيبته مع تيسر
مراجعته واحضاره ولو جاز فيما دون ذلك لجاز وهو
في بيته وبلده وهذا مما يجب القطع به تامل فالحاصل
ان المدعي علي الغايب الخ اقول قال الزيلعي في التبيين
ومن المتاخرين من قال في الشرط ايضا يقبل ايضا
مطلقا كما في السبب منهم علي البزدوي الحكم علي الغايب
بلا خصم عنه جايز وعليه الفتوي اقول تقدم انه
يفتي بعدم نفاذه ليلا يتطرق الي هدم مذهب اصحابنا
ونقدت الثمن وفلان الاخر غايب الخ اقول الاخر
غايب كان اشتري من فلان الاول شرا جايزا فتوقف

ببيعه

ببيعه علي اجازته فافهم اقول ينبغي ان تقبل بينة
الكفيل اقول ذكر الشيخ الفرق بينهما في الفصل العاشر
فراجعه ادعي نكاحها الخ اقول دعوي النكاح
والمهر والجهاز يأتي في الفصل العشرين اقر برقية
وادعي زوالها الخ اقول يوخذ منه جواب واقعة الفتوي
في امراة اقرت بالرقية لفلان الغايب وادعت انه اعتقها
وملكت نفسها وخطبها رجل وتقدمت به الي القاضي
ليزوجها منه هل يجيبها الي ذلك ام لا الجواب لا يجيبها
لانها تدعي زوال الرق فلا تصدق عليه فرفع
المرتهن الامر الي القاضي حتي يبيع الرهن الخ اقول
للمرتهن بيع الرهن باجازة الحاكم واخذ دينه اذا كان
الراهن غايبا لا يعرف موته ولا حياته كما في البزازية
من الرهن قال مولانا الشيخ محمد بن الغزي لم اجد ما
ذكره البزازي في منية المفتي ولعله اراد منية المفتي
او الفتوي وفي منية المفتي غاب الراهن وخاف المرتهن
هلاك الرهن المنقول رفع الي القاضي حتي يبيعه و
يدفع الثمن الي المرتهن ذكره في كتاب الرهن انتهي
ما ذكره الغزي اما لو كان بين الكفيل الخ اقول
او وكيل الكفيل وهي واقعة الفتوي تغيبه حيلتان
احداهما الي اخره اقول وسياتي في الفصل العشرين
في دعوي النكاح ادعي نكاحها وقال ان زوجك طلقك
وانا تزوجتك فانكرت الطلاق فبرهن المدعي علي
طلاق الاول لا يقبل ليلا يحكم علي الغايب فلو حضر

وبرهن علي طلاقه يقبل ثم ينظر لو برهن علي التزوج بعد
مضي العدة يثبت النكاح اه وفي البزازية خلافه قال
فيها ادعي عليها ان زوجها الغايب طلقها وانقضت
عدتها وتزوجها فاقرت بزوجية الغايب وانكرت طلاقه
فبرهن عليها بالطلاق يقضي بانها زوجة الحاضر ولا
يحتاج الي اعادة البينة اذا حضر الغايب اه وهو مبني
علي ما ذكر من ان الشرط كالسبب وقد علم ضعفه
وكذا امراة الغايب الخ اقول (بتمامه ستم قع) اذا اعتدت زوجة
المفقود بعد انقطاع اقرانه او بعد مضي مدة علي قول
الاخرين فلها ان تتزوج قبل القضاء ث اذا بلغت المراة
مدة الاياس فانها تعتد بالاشهر ولا يحتاج فيه الي
القضاء ط فقدت الامة مولاها ولا تجد نفقة وخيف
عليها الفاحشة فللقاضي ان يواجرها من امراة ثقة
وليس له تزويجها كذا في القنية للقاضي ايداع مال
الغايب الخ اقول وفي الخانية من كتاب الدعوي والبينات
في فصل لمن يجوز قضاء القاضي له ومن لا يجوز ما نصه
ومن هذا الجنس مسئلة ذكرها في اجارات الاصل في باب
اجارة الدواب وللقاضي ان يبعث مال الغايب الي الغايب
اذا خاف الهلاك وله ان ياخذ مال اليتيم من والده ان
كان الوالد مسرفا مبذرا ويضعه علي يد عدل الي ان يبلغ
اليتيم اه ولم يبع منقوله اقول تقييده بالمنقول
ربما يفيد انه لا يجوز له ذلك في العقار لكن في القنية
بعد ان علم بعلامة قع عك وللقاضي بيع عبد المفقود
وارضه

وارضه اذا كان ينقص بمضي الايام ط ما خيف عليه
الفساد من مال المفقود فللقاضي بيعه لانه اقرب الي
الحفظ وفي جامع الكرخي للقاضي بيع مال المفقود والاسير ٥
من المتاع والرقيق والعقار اذا خاف عليها الفساد و
ليس له ان يبيعها لمكان نفقة عيالهما ومتي باعها لخوف
الضياع فصارت دراهم او دنانير يعطي النفقة منها بطريقه
للقاضي ان يقضي دين الغايب اقول قد تقدم ما
يخالفه تامل مواش لهما فغاب احدهما فدفع الشريك
الاخر كلها الخ اقول الوجه في ذلك انه لما تركها في يد شريكه
صار شريكه مودعا له وللمودع الحفظ بيدا جيره واما
لو تركها في الصحرا لا يصير مودعا له فيحتاج الي الرفع الي
القاضي لينصب قيما وفيه ايما الي انه لو حفظها بنفسه
من غير رفع في صورة الترك في الصحرا يضمن حصة شريكه
لانه وضع يده علي ملك الغير بغير اذنه فيكون ضامنا
فافهم ذلك تستخرج منه احكاما كثيرة في المشترك والله تعالى
اعلم ولو تركها الخ اقول اشار به الي انه يبرا بدفعها
لاجيره لما تقرر في المودع ان له الدفع لاجير المودع مسانهة
ومشاهرة فهو مودع اذا تركها الشريك في يده واذا لم
يتركها في يده فليس مودعا له فيضمن حصة الغايب بوضع
يده عليها بغير اذن القاضي فطريق خلاصه رفع
الامر الي القاضي لينصب قيما وشمل ذلك نفس الشريك
فله اقامته ولا ضمان عليه بعده فافهم والله تعالى اعلم
للقاضي ان ينصب عن المفقود وصيا الخ اقول وفي

البحر نقلا عن بعض الفتاوي وينصب وصيا عن المفقود
لحفظ حقوقه ولا ينصب عن الغايب اهـ فقد اختلف
النقل في نصب الوصي عن الغايب ويمكن ان يحمل كلام
النافي علي ما اذا كان مكانه معروفا ولم تكن غيبته منقطعة
وعلي ما لم تدع اليه الضرورة وسياتي ما يويده وقد تقدم
ما يويده ايضا **قوله** رجل مات الخ اقول في التاتارخانية
وفي التجنيس للناصري واذا مات المفقود بالبادية فلقضا حبه
الخ وما هنا اولي لشموله المفقود وغيره **الفصل السادس**
في بيان انواع الدعاوي وشرايط صحتها وبيان ما يسمع
منها وما لا يسمع   فيشترط بيان القدر والجنس و
النوع والصفة الخ اقول سوا كان مثليا او قيميا او في
الاول يثبت المثل في الذمة دينا وفي الثاني تثبت
القيمة كذلك   والكل في الرواج سوا كغطريفية اقول
درهم غطريفي منسوب الي الغطريف بن عطا الكندي والي
خراسان من جهة الرشيد ضرب ببخاري دراهم من الذهب
والفضة والحديد والرصاص والنحاس والمسك وكذا
في النقرة اقول النقرة القطعة المذابة من الذهب والفضة
قاموس   اقرض دانق فلوس وعدد الفلوس عشرة الخ
قلت وفي البزازية معزيا الي المنتقي غلت الفلوس او
رخصت فعند الامام الاول والثاني اولا ليس عليه غيرها
وقال الثاني ثانيا عليه قيمتها من الدراهم يوم البيع والقبض
وعليه الفتوي وهكذا في الذخيرة والخلاصة بالعزو الي
المنتقي وفي فتاوي قاضي خان يلزمه المثل وهكذا ذكر

الاسيجابي

الاسيجابي قال ولا ينظر الي القيمة ويكون صورة فيما اذا باع
مائة فلس بدرهم وقولهم عن المنتقي يلزمه قيمتها من الدراهم
يوم البيع والقبض لعله بالتوزيع فقوله يوم البيع عايد
الي البيع وقوله يوم القبض عايد الي القرض وفي البزازية في
الاجارة كالبيع والدين علي هذا وفي النكاح يلزمه قيمة تلك
الدراهم وان كان نقد بعض الثمن دون بعض فسد في الباقي
كذا في البحر الرايق وفي مجمع الفتاوي اشتري بدراهم نقد البلد
فلم ينقده حتي تغير الثمن ان كان لا يروج في السوق فسد
البيع وليس للبايع الا ذلك خلاصة ومحيط رخص العدالي
قال الشيخ الامام الاجل الاستاذ لا يعتبر هذا ويطالبه بما وقع
العقد عليه والدين علي هذا ولو كان يروج لكن انتقص
قيمتها لا يفسد وليس له الا ذلك وبه يفتي الامام وفتوي
الامام قاضي ظهير علي انه يطالب بالدراهم التي يوم البيع
يعني بذلك العيار ولا يرجع عليه بالتفاوت والدين علي
هذا والانقطاع والكساد سوا اهـ   مردانه يا زنانه
خرديا كلان اقول مردانه اي قميص الرجل يا بمعنا او
زنانه يعني قميص المراة خرد اي صغير كلان اي كبير
وبه يفتي اقول وبالجملة انه محل الخفا علي المدعي
فلو لم تسمع دعواه لوقع الحرج وهو مدفوع واما لو انكر
الوارث وصولها اليه فقد انكر تسليمها علي الغريم وعلمه
محيط بما تسلمه فلزمته اليمين بناء عليه لانه تحليف
علي ما باشره والاول يحتمله الخفا عليه ولهذا يحلف
علي نفي العلم لانه يحتمل انه ترك شيا ولا يعلم به تامل

ولو اراد تضمينه بغصب الخ اقول بنا على تصور الغصب
في العقار وعدمه   ادعي دارا بيده انه يحتاج المدعي
الي اقامة البينة اقول ثبوت اليد بالبينة او العلم في
العقار انما هو لصحة القضا بالملك بالبينة لا لصحة الدعوي
كما هو ظاهر المتون فلو كان لها لم يحلف قبله كما لا يخفي كذا
في البحر من كتاب الدعاوي وتمامه فيه   ادعي مالا بكفالة
الي اخره اقول هل يشترط في دعوي الكفالة تسمية المكفول
عنه وهو مما يتهم به وقد سيلت عنه وقد قال في الخانية
رجل ادعي علي رجل كفالة بنفس رجل واقام البينة فشهد
الشهود انه كفل بنفس رجل لا نعرفه جازت شهادتهم اهـ
ذكره في الدعوي وفي التاتارخانية من كتاب الكفالة في الفصل
الخامس عشر واذا شهد شاهدان علي شهادة شاهدين
علي الكفالة وقالا نحن لا نعرف الكفيل ولا المكفول عنه
ولكن اشهدنا فلان وفلان علي شهادتهما ان فلان ابن
فلان الفلاني كفل لهذا الرجل بنفس فلان بن فلان
الفلاني قبلت شهادتهما فبعد ذلك ان اقر المدعي عليه
الكفالة انه فلان بن فلان يواخذ به وان انكر يحتاج
المدعي الى شهود يشهدون ان المدعي عليه فلان بن
فلان الفلاني ولو شهد رجلان بانفسهما ان هذا الرجل
كفل لهذا الرجل بنفس رجل نعرفه بوجهه ولكن لا نعرفه
باسمه فهو جايز وان قالا كفل بنفس رجل لا نعرفه لا بوجهه
ولا باسمه فالشهادة جايزة ويوخذ الكفيل بالكفالة بمنزلة
ما لو اقر عند القاضي انه كفل لهذا بنفس رجل ثم يقال

للكفيل

للكفيل بين اي رجل فان بين فكذبه وقال المكفول به هذا
فان القول قوله فبعد ذلك ينظر انه صدقه المكفول له
فيما بين فلا يمين عليه وان كذبه فانه يحلف وفي الذخيرة   عليه ح
فان كذبه تعتبر فيه الدعوي والانكار فهذه المسئلة
دليل علي ان دعوي الكفالة لا يشترط تسمية المكفول
عنه وذكر نسبه وقد قيل هذه المسئلة تصلح دليلا انتهي
علي ما اقر به اقول ذكر في الفصل الاول بت صح
في كتاب اقرار المريض اقول هذا ساقط من بعض النسخ
فتامل   ادعي الاخ لابيه وامه الخ اقول سيلت   افح
عن من ادعي ان الميت ابن ابن اخته شقيقته وشهدوا
ولم يذكروا اسم اب الميت ولا اسم ام ابيه ولا اسم اب ام
ابيه فاجبت بعدم القبول لما ذكر   فلا تستقيم دعوي
مطالبته بجميع الموجب اقول القيد بالجميع يدل علي انه
يستقيم دعوي ما يخصه حيث قلنا بانه كواحد من العاقلة
وهو الصحيح كما نص عليه في الخانية وغيرها وسياتي في
الفصل الاربعين ان دعوي القتل الخطا علي القاتل
تسمع بغيبة العاقلة فلا يوجب ذلك خللا اهـ وهل
تسمع علي العاقلة بغيبة القاتل ويلزمه الدي يظهر
عدم سماعها في حقه لان القاتل هو المباشر فاذا كان
غايبا لا يدري ما جوابه عن نفسه لا سيما علي قول
من يقول ان موجب الخطا علي القاتل وقدم في الفصل
الثالث دعوي القتل الخطا علي القاتل تسمع والبينة
عليه تقبل كذا عن شيخ دعوى الدية علي العاقلة

بغيبة القاتل هل تصح فعلي قياس ما كتبنا في محاضر نع في
اخر الفصل السادس من هذا المجموع ينبغي ان لا تصح دعواه
كل الدية عليهم فينظر ثمة وذكر في المحاضر والسجلات ما
هو رواية للمحكي عن شيخ وحاصل صورة المحضر ادعى
هنا علي هذا انه قتل ابا هذا خطا ووجب دية القتيل
لهذا علي هذا وعلي عاقلته وهي عشرة الاف درهم فضة
الف دينار احمر جيدا او ماية من الابل وواجب علي هذا وعلي
عاقلته ادا هذه الدية الي هذا هكذا ذكر المتقدمون قال
عماد الدين في فصوله وزاد ايمة زماننا في صورة كتابة هذا
المحضر بعد قوله الي هذا في ثلاث سنين متواليات في كل
سنة ثلث هذه الدية المذكورة وفي الفصل الاربعين
اخر هذا الكتاب شيخ دعوى القتل الخطا على القاتل تسمع
بغيبة العاقلة فلا يوجب ذلك خللا وفي التاتارخانية
فلو اقر القاتل بين يدي القاضي ان ولي القتيل هذا
اقام البينة علي عند فلان القاضي بان القتل خطا وقضي
ذلك القاضي فان هذا القاضي يقبل اقراره ويقضي
بالدية علي العاقلة وهذا مشكل عندي فان هنا قضا علي
العاقلة ولا يقضي بالدية علي العاقلة باقرار القاتل وانه
لا يجوز وفي الكبرى وبهذا يفتي ولو حكم القاتل رجلا مع الولي
فحكم المحكم بالقتل خطا لا ينفذ حكمه في حق العاقلة اه فتحرر
من هذه النقول انها تسمع الدعوى على القاتل ويقضي بالدية
عليه وعلى عاقلته وهذا ظاهر على قول من اوجبها ابتدا
علي القاتل وعاقلته تحمل عنه واما العاقله فتسمع الدعوى

فيما

فيما يجب عليهم من الدية لوجوب المدعى عليهم والذي
يظهر في وجهه ان القاتل اصل فانتصب خصما عن نفسه
وعنهم والعاقلة ليست كذلك فتامل **الفصل السابع**
في تحديد العقار ودعواه وما يتعلق به اذ من المعلوم
ان الرقبة الخ اقول يمنع ان الرقبة بالراي لا تكون
الا بالجملة او العرفية لجواز ان تكون مقابلها او بغربها
او نحو ذلك وذكروا الخ اقول في الخلاصة والشجرة
لا تصلح فاصلا اما المسناة فتصلح فاصلا ففي البزازية و
الشجرة لا تصلح الا اذا احاطت بكل المدعى اه فبه علمت ان
ما في فتوى الشجرة تصلح فاصلا اي اذا احاطت يدل عليه
قوله فيما سبق اذا ذكروا ان الفاصل شجرة لا تكفي والشجرة
لا تحيط بكل المدعي الخ تامل واقول ومثل الشجرة البير
وعين الماء وهي واقعة الفتوى تامل فتكون على الخلاف
المذكور الطريق يصلح حدا اقول وفي الخلاصة والطريق
يصلح حدا ولا يشترط بيان الطول والعرض في المختار انتهى
اقول يمكن ان يجيب الخ اقول فاعل يجيب ضمير
مستتر راجع الي المدعي عليه والمدعي مفعوله واقول هذا
الجواب لا يرفع التصديق بان المدعي بهذه الحدود اذ غايته
انه انكر كون المدعي للمدعي لا ان المدعي ليس بهذه الصفة
بل فيه تصديق بان المحدود بها فان قوله ان هذا اشارة
اليه فليتامل وقوله ويمكن ان يغلط لمخالفته لتحديد المدعي
الظاهر ان وضع المسالة فيما اذا وافق تحديد المدعي لتحديد
الشاهد اذ بمخالفته لا تقبل الشهادة من اصلها فلا حاجة

الى دعوي المدعي عليه كما هو ظاهر فتامل الا اذا كان
الخارج البرذعة الخ اقول وفي البحر والبرذعة والاكاف لا
يدخلان من غير شرط سوا كان موكفا اولا وهو الظاهر
كما في الخانية وفي الظهيرية باع حمارا موكفا يدخل الاكاف
والبرذعة في البيع وان كان غير موكف فكذلك هو المختار
لكن اذا دخل اي برذعة واكاف يدخل فالجواب فيه كالجواب
في ثياب الجارية اه يعني برذعة مثله واكاف مثله
الفصل الثامن في دعوي الخارج مع ذي اليد وجملة
ذلك ستة وثلاثون فصلا اقول قال في البحر بعد نقله
ما هنا عن العمادية اقول ان هذا التقسيم ليس بحاصر
والصواب ان يقال الخ ثم قال صارت خمسماية واثني عشر
فراجعه ان شئت اما لو ادعيا ملكا مطلقا الخ اقول وفي
البحر ان دعوي الوقف من قبيل دعوي الملك المطلق با
عتبار ملك الواقف ذكره في باب دعوي الرجلين وان
كان في يد احدهما فان ارخا سوا الخ اقول هذه المسئلة
المنقولة عن الخلاصة ليست من باب دعوي الملك
المطلق وفي الخلاصة اذا ادعيا تلقي الملك من رجلين
والدار في يد احدهما فانه يقضي للخارج سوا ارخا ولم يورخا
او لم يورخ احدهما ولم يورخ الاخر الا اذا كان تاريخ صاحب
اليد اسبق اه ومحل هذه الحاشية في دعوي الملك بسبب
وسنذكره فيه فيشكل التفصي اقول اي التخلص
واذا كان العين في يد احدهما الخ اقول وان ارخا وتاريخ
الخارج اسبق وان ارخا فتاريخ ذي اليد اسبق فهو له
والحاصل

والحاصل انه للخارج الا اذا سبق تاريخ ذي اليد كما سياتي ووضع
المسئلة في تلقي الارث من اثنين وان ادعيا الشرا من
واحد الخ اقول وسياتي في اخر هذا الفصل لو اجتمع هبة
مع قبض وصدقة مع قبض فهما كاجتماع شرايين وبه يعلم
حكم دعوى الوقف مع الهبة واقعة الفتوي ادعى ذو اليد
هبة من والده وادعى اخر وقفا منه وارخ الاول لا الثاني
والحكم العمل ببينة ذي اليد المورخ تامل وان ارخ
احدهما لا الاخر فهو للمورخ اتفاقا اقول اي وهما خارجا ن
والبايع واحد وسياتي في الورقة التي تلي هذه ولو ارخ
احدهما فذو اليد اولي اذ وقت الساكت يحتمل فلا ينتقض
قبضه بالشك ولو كان المبيع في يد بايعه ولاحد المدعيين
تاريخ فالمورخ اولي اذ لا مزاحم في وقته فراجعه اذ هو قيد
فيما هنا ولكن قوله فيما ياتي وان كان العين في ايديهما ١٠
وقوله بعده وان كان في يد احدهما شاهدان وضوما هنا
فيما اذا كان المبيع في يد ثالث وسيعرض المص بنحو ما قلناه
والمفروض في الكل ان البايع واحد فتامل فتاريخ ذي
اليد وحده لا يعتبر الخ اقول انظر في السادس عشر تجد
كلاما في المسئلة اوسع من هذا برهن الخارج علي نتاج
فحكم له بها ثم برهن ذو اليد علي النتاج فحكم له به اقول
يستدل بهذا علي جواب واقعة الفتوي ادعي ناظر وقف
علي ناظر وقف اخر ان الارض التي بيدك وحددها الجهة
الوقف الذي انا متكلم عليه لا للوقف الذي بيدك فاقام
ذو اليد البينة انها للوقف الذي هو متكلم عليه وعجز

المدعي عن البينة فحكم لوقف ذي اليد ثم برهن الخارج على
ذي اليد انه يقبل ويحكم بها لوقفه ووجه الاخذ ان بينة
الخارج على النتاج وان كانت مثبتة له الملك ولها اعتبار وحكم
بها تبطل فكيف لا تبطل بينة ذي اليد فيما الحق بالملك
المطلق وان حكم بها القاضي لان يده كافية مع عدمها
اي البينة فوجودها غير ملزم ولا حاجة بها الحكم مع
كونه قضا ترك بظاهر اليد تامل ادعى ذو اليد نتاجا
ايضا الخ اقول قال الشيخ زين في بحره في شرح قوله ولو برهن
الخارج على ملك مورخ وتاريخ ذي اليد اسبق او برهن
على النتاج الخ اطلق في قوله ولو برهنا فشمل ما اذا برهن
الخارج فقط على النتاج وقضي له ثم برهن ذو اليد فانه
يقضي له ويبطل القضا للاول كما في خزانة الاكمل ثم نقل
ما عن العدة المرموز لها عد واقول الظاهر ان ما في الخزانة
هو الراجح كما يشهد له الاقتصار عليه في العمادية والبزازية
وغيرهما فازدد نقلا في المسيلة ان شيت والله تعالى اعلم
فكان بايعها حضر الخ اقول دل هذا على ان بايع
البايع كذلك وكذلك واهب البايع وبايع بايع البايع وان
كثر وقد افتيت بذلك في واقعة الفتوى ادعى خارج
اكديشا على ذي يد انه ملكه فادعى ذو اليد انه اكديشه
اشتراه من فلان وفلان اتهبه من فلان وهو ابن
فرسه ولد في ملكه تامل فلو ادعى الخارج وذو اليد سبب
اي يحكم لذي اليد بسبب هذا بهذا السبب اقول والعلة تجمع المسلتين اي مسلة
السبب ولو برهنا على الخارجين ومسيلة الخارج وذي اليد والحاصل ان صاحب
الهداية
شرا من اثنين وتاريخ احدهما
اسبق اختلفت الروايات
الخ اقول

الهداية اشار الى عدم اعتبار التاريخ في الثانية وصرح
بعدم اعتبار التاريخ في الاولى فقوله وكان البايعين
حضرا وادعيا ملكا مطلقا وبرهنا يحكم للخارج يجري على
صورة الخارج وذي اليد فتنبه وكن على بصيرة فقد
خلطت مسايل الباب الاعلى كثير والله تعالى الموفق
للصواب وفي التاتارخانية في نوع اخر من هذا الفصل
في دعوي الخارج مع ذي اليد الملك بالسبب من جهة
غيرها وان ادعيا تلقي الملك من جهة اثنين فانه يقضي
للخارج بخلاف ما اذا ادعيا التلقي من واحد ولم يورخا
او ارخا على السوا او ارخ احدهما دون الاخر حيث يقضي
لذي اليد اهـ وهذا يوافق ما اشار اليه في الهداية تامل
في صورة التلقي من اثنين اقول يعني سوا كانا
خارجين او احدهما خارجا والاخر ذا يد والصدقة مع
القبض الخ اقول دخل في الصدقة دعوي الوقف
اقول لو اجتمع نكاح وهبة الخ اقول قال مولانا الشيخ
محمد الغزي قد كتب شيخنا رحمه الله تعالى في حاشية
على هذا الكتاب انه وهم لانه فهم ان المراد لو تنازعا في
امة احدهما ادعى انها ملكه بالهبة والاخر انه تزوجها وليس
مرادهم وانما المراد من النكاح المهر كما عبر به في الكتاب يعني
الكنز فانه قال والشرا والمهر سوا قال وكذا قال في المحيط
والشرا اولى من النكاح عند محمد وعند ابي يوسف هما سوا
لمحمد ان المهر صلة من وجه الخ فقد اطلق النكاح واراد
المهر ومما يدل على ما ذكرناه ان العمادي بعدما ذكر ان النكاح

اولى قال ثم ان كانت العين في يد احدهما يقضي بها بينهما
نصفين الا ان يورخا وتاريخ احدهما اسبق فيقضي له اه
فكيف يتوهم عاقل ان الكلام في المنكوحة بعد قوله تكون
بينهما نصفين فيما اذا كانت في ايديهما فاخر الكلام ازال
اللبس واوضح كل تخمين وحدس وحكم بغلط الجامع عفا الله
تعالى عنه وينبغي انهما لو تنازعا في الامة ادعى احدهما
انها ملكه والاخر انها منكوحته وههنا رجل واحد وهنا
لا مرجح ان يثبتا لعدم المنافاة فتكون ملكا له منكوحة
للاخر كما بحثه الجامع ولم اره صريحا اه كلام الغزي قوله
غصب ارضا وزرعها فادعى رجل انها الخ اقول قال في
شرح الوقاية لصدر الشريعة في كتاب احيا الموات وان
كان يعني لاحد صاحبي ارض ونهر غرس او طين ملقي
في مسناة يعني نهر الرجل والارض التي للاخر فصاحب
الشغل هو صاحب الارض يعني والاخر خارج قوله وفي
العقار لا ينتصب خصما الخ اقول هذا اذا ادعى ملكا مطلقا
اما اذا ادعى الغصب او الشرا فلا قوله وهذه تشتبه اقول
وفي نسخة اخرى وقد اشتبه قوله فان الشهادة بالبيع
الخ اقول في نسخة بمعاينة البيع قوله لا تكون شهادة
بالملك للبايع اقول ليست بشهادة بملك البايع الفصل — في نسخة صح
التاسع في الاشارة والنسب والتعريف في الدعوى و
الشهادة قال ومن المشايخ من فرق بين كتاب القاضي
الخ اقول قال مولانا شيخ الاسلام الغزي قلت وفي
الخلاصة وهو المختار وفي الخلاصة ولا يكتفي بما يكتب
في

في السجلات انه ثبت عندي على الوجه الذي تثبت به
الحوادث الشرعية وما لم يذكر على الوجه لا يفتى بصحة
السجل وكذا لا يكتفي بقوله وشهد الشهود على موافقة
الدعوى وذكر الامام النسفي في نسخته حكاية شمس
الايمة الحلواني مع قاضي عنبسة ورده المحاضر والسجلات
بهذا ونقل عن شمس الاسلام انه كان يقول كيف
يكتفي بقوله وشهدوا على موافقة الدعوى والمدعى
يقول المدعى به ملكي والشاهد يقول المدعى به ملك
المدعي يكون بينهما موافقة قال والمختار في هذا
الباب ان يكتفي به في السجلات لان السجل يرد
من مصر الى اخر فيكون في التدارك حرج اما في المحاضر
فيمكن التدارك وفي الفتاوى السراجية اذا ذكر في
السجلات الشهود شهدوا على موافقة الدعوى ولم
تفسر الشهادة لم يصح الا اذا كان القاضي عالما مسدد
اه اقول وهذا القول بالتفصيل ثالث الاقوال كما
لا يخفى اه ما قاله الغزي لو اخبرت امراة انها فلانة
بنت فلان اقول قال مولانا شيخ الاسلام الغزي قلت
وبه صرح في الفوايد الزينية وعزاه الى البزازية وفي البزازية
من كتاب الشهادات وسيل ابن مقاتل عمن سمع اقرارها
بصوت من ورا الحجاب وشهد عنده انها فلانة بنت
فلان قال لا يجوز ان يشهد على اقرارها وقال الفقيه
ان راى شخصها فاقرت وشهد عنده اثنان انها فلانة
بنت فلان يجوز ويكتفي برؤية الشخص ولا حاجة

الي روية الوجه اه كلام الغزي قوله ولو عرفها رجلان الخ
اقول قال مولانا العلامه الغزي وفي الفتاوي العتابيه
ويقبل في تعريفها قول ابيها وابنها وزوجها ثم ومن
المشايخ من قال اذا كان الاشهاد لها لا يصح تعريف من
لا يصلح شاهدا لها تاتارخانيه قال في لسان الحكام
واختار النسفي الاول يعني تعريف من لا يصلح شاهدا
سوا كان الاشهاد لها او عليها وقدمه في التاتارخانيه
عن النسفي وفي البزازية من كتاب القضا من بحث
كتاب القاضي الي القاضي كتب الكاتب محضر امراة واراد
ذكر حليتها ترك موضع الحلية حتي يكون القاضي هو
الذي يكتب الحلية او يملي الكاتب لانه ان حلاها الكاتب
لا يجد القاضي بدا من ان ينظر اليها فيكون فيه نظر
رجلين وفيما ذكرنا يكون نظر رجل واحد وكان اولي
ويشترط روية وجهها في التعريف وهل تشترط
شهادة الزائد علي عدلين في انها فلانه بنت
فلان ام لا قال الامام لا بد من شهادة جماعة
علي انها فلانه بنت فلان قالا وشهادة عدلين
تكفي وعليه الفتوي لانه ايسر اهما نقله الغزي

الفصل العاشر في التناقض في الدعاوي الخ

وكذا الشرا والمساومة وما اشبهه من الاجارة
وغيرها اقول كالاستيهاب وهي واقعة الفتوي
لانه اقرار بانه لا ملك له فيه اذ الشخص لا يريد
ملك نفسه وكالاقتسام وهي واقعة الفتوي ايضا
وانظر

وانظر ما قد كتبناه علي الحاشية بعد تامل او قال
انه ما كان لي اقول ولو زاد وانما هو او قال ابدا هو
لفلان وليس لي او ما كان لي تبطل بينة المدعي علي
كل حال لان العلة في الاول جهالة المقر له علي قول من
الغاه كما سياتي وهو مفقود فيما اذا عينه بقوله هو
لفلان تامل قال المدعي لا بينة لي ثم برهن الاخ
اقول وعبارة المنقول نقلا عن العمادية ولو قال
لا بينة لي واستحلف ثم اقام البينة هل يقبل فيه
روايتان وفي الملتقط تقبل ان وفق اه ويتضح
الجواب الخ اقول قد تقرر ان الابرا العام يمنع الدعوي
الا بحق حادث لان كل فرد من افراده منصوص
عليه فاذا ادعي الشرا مطلقا بعد ان نص علي انه لا حق
له فيه فيما مضي كان مدعيا له فيما مضي مطلقا وقد
نفاه بقوله لا حق لي فيه فلا سبيل لقبوله تامل
ادعي مالا بشركة في يده ثم ادعي ذلك المال دينا عليه
الخ اقول وفي البزازية ادعي علي زيد انه دفع له مالا
ليدفعه الي غريمه وحلفه ثم ادعاه علي خالد وزعم
ان دعواه علي زيد كان ظنا لا يقبل لان الحق الواحد
كما لا يستوفي من اثنين لا يخاصم مع اثنين بوجه واحد
وفي القاعدي غاب له ثوب من المقصرة فادعاه علي
احد تلميذ القصار ثم ادعاه علي اخر تسمع ولا تنافي
بينهما لما ذكرنا ان الحال متي كان مما يشتبه يعفي كما
حكيناه عن محمد رحمه الله تعالي في مسئلة الجارية

والمنديل   ينبغي الخ اقول الظاهر انه لم يطلع فيه علي
نقل صريح بقيد سماعها وقد ظفرت به في البحر الرائق في
باب الاستحقاق في شرح قوله لا للحرية والنسب والطلاق
حيث قال وفي العيون قدم بلدة واشتري او استاجر
دارا ثم ادعاه قايلا بانه دار ابيه مات وتركها ميراثا
وكان لم يعرفه وقت الاستيام لا يقبل والقبول اصح
اه ذكره الغزي اقول قوله اقول الخ يدل علي عدم الاطلاعه
بل هو اختيار منه لما هو الاصح وتعليل له واقول قوله
واشتري يدل علي انه لو قاسم فهو كذلك وهي واقعة
الفتوي قاسم عمه كرما ثم اطلع علي ان الجميع لوالده عرسه
بيده مات وتركه له ميراثا ولم يعلم بذلك وقت القسمة
وسياتي ما هو ادل فليتامل والظاهر ان قوله قدم بلدة
ليس بقيد بل لانه غالبا محل الخفا واذا كان مقيما لا يخفي
غالبا يويده ما قدمه من قوله شراه ابي في صغري فتامل
قسم تركة بين ورثته الخ اقول سياتي في الفصل الثامن
والعشرين وفيه بعين المنتقي دفع بعين الوصي جميع
تركة الميت الي ورثته واشهد علي نفسه انه قبض منه
جميع تركة والده ولم يبق من تركته قليل ولا كثير الا استوفاه
ثم ادعي دارا في يد الوصي انها من تركة والدي ولم اقبضها
قال اقبل بينته واقضي بها له ارايت ان قال قد استوفيت
جميع ما تركه والدي من دين علي الناس وقبضته كله ثم
ادعي علي رجل دينا لابيه الم اقبل بينته واقضي له بالدين
اه وفي البزازية لو ابرا احد الورثة الباقي ثم ادعي التركة
وانكر

وانكروا لا تسمع دعواه وان اقروا بالتركة امروا بالرد عليه
ونيبها ولو قال تركت حقي من الميراث او بريت منا ومن
حصتي لا يصح وهو علي حقه لان الارث جبري لا يصح
تركه اه وفي الخانية في الوصايا من تصرفات الوصي اشهد
اليتيم علي نفسه بعد البلوغ انه قبض من الوصي جميع
تركة والده ولم يبق له من تركة والده عنده من قليل
ولا كثير الا قد استوفاه ثم ادعي في يد الوصي شيا وقال
هو من تركة والدي واقام البينة قبلت بينته وكذا لو
اقر الوارث انه قد استوفاه جميع ما ترك والده من الدين
علي الناس ثم ادعي لابيه دينا علي رجل تسمع دعواه
اه وقول قاضي خان اشهد اليتيم علي نفسه انه قبض
تركة والده اقول ذكر الطرسوسي في شرح فوايده المنظومه
انتقض قلت قولهم ان النكرة في سياق النفي تعم لان
قوله لم يبق حق نكرة في سياق النفي فعلي مقتضي القاعدة
لا تصح دعواه بعد ذلك لتناقضه والمتناقض لا تسمع
دعواه ولا بينته اه اقول انما اغتفر مثله لانه محل
الخفا لكونه لا يحيط علمه بما ترك والده بل قد يخفي عليه
ذلك فيغتفر التناقض تامل   ما لم يبرهن الخ اقول
او يعترف بما قاله ذو اليد كما يعلم مما ياتي من قوله لو شهدوا
باقرار المدعي انه لفلان ولم يزيدوا عليه وذو اليد يقول
فلان اودعنيه الخ   ينبغي ان يفتي به اقول اي بانه
لا يقضي بعلمه   اقول دل الخ اقول فرق ابن نجيم
بينهما بما حاصله ان الموجود منها مجرد سوال الطلاق

وبه صارت مقرة بتقرر الزوجية فبدعواها الطلاق
قبله تصير متناقضة وفي الاختلاع تريد استرجاع
ما دفعت من بدل الخلع فتنفي لاحياحتها ولا يخفى ما فيه
واقول ربما يفرق بان دعواها الطلاق بعد سوالها الطلاق
اظهر في التناقض من دعوي الطلاق بعد الاختلاع
فتامل الاقدام علي الاستشرا والاستيهاب والاستيجار
اقرار بالملك الخ اقول وفي الاقضية رجل ساوم رجلا
بولد جارية او ثمرة نخلة او نخل في ارض في يد غيره ثم ادعي
ان الامة او النخلة او الارض له تسمع ويقضي له بالامة
والنخلة والارض دون الولد والثمرة والنخل كذا في حاوي
الزاهدي اقول وجهه انه لا يلزم من عدم ملك هذا عدم
ملك هذا لانه يتصور ان يكون هذا لشخص وهذا لشخص
تامل الصحيح هو انه اقرار الخ اقول والحاصل ان هذه
الاشيا اقرار بنفي ملكه هو باتفاق الروايات فلا تسمع
دعواه لنفسه اتفاقا وفي كونها اقرارا بالملك لذي
اليد اختلاف فمن يقول ان اقرار به لا تسمع دعواه
لغيره ومن لا يقول به يقول تسمع دعواه له والله تعالى
اعلم ادعي ثمن قن الخ اقول يعلم به جواب حادثة
الفتوي ادعي عليه كفالة بثمن بعير فانكر الكفالة فبرهن
عليه المدعي فبرهن خصمه علي ابرائه منها لا تسمع للتناقض
وهو ظاهر تامل وفي الفصول العمادية علي المشتري ثمن
العبد المبيع فقال المدعي عليه ما اشتريت العبد منك
قط فاقام المدعي بينة علي العقد فقال المدعي عليه
انى

ابى وفيت الثمن واقام البينة لا تقبل للتناقض كذا
في الذخيرة والله تعالى اعلم بالصواب ينبغي ان تقبل
الخ اقول لابن نجيم حاشية له عليه كلام ينبغي تامله
ولو انكر الكفالة الخ اقول ومثله لو ادعي عليه
دينا فادعى انه احال به علي فلان الغايب فانكر الحوالة
فاقام عليها البينة يرجع المدعي للدين المنكر لها علي
فلان لانه صار مكذبا شرعا وقد لحق انكاره بالعدم وفي
الخانية رجل عليه دين فجاء الطالب يتقاضي دينه فقال
المطلوب قد احلتك به علي فلان وفلان غايب وقت
الخصومة فقال الطالب لم اقبل الحوالة كان القول قول
الطالب والبينة علي المطلوب وهو المحيل وان اقام المطلوب
بينة علي ما ادعي ذكر في الاملاء ان القاضي يقبل البينة
ويوخر الامر حتى يحضر الغايب فانه خصم مع الطالب فاذا
قدم الغايب فانكر الحوالة امر المطلوب باعادة البينة
في وجهه ولا يقضي عليه بتلك البينة وان لم يكن للمطلوب
بينة علي ذلك وطلب المطلوب يمين الطالب قبل حضور
الغايب كان له ذلك فان نكل الطالب بري المطلوب عن
الدين وظاهر المذهب عندنا ان المفهوم ليس بحجة
الخ اقول قال العلامة الغزي قلت مراد المص ان المفهوم
في كلام الناس ليس بحجة في ظاهر الرواية وقد صرح بمثله
العمادي في فصوله وفي الفوايد الزينيه لا يجوز الاحتجاج
بالمفهوم في كلام الناس في ظاهر المذهب كالادلة وما ذكره
محمد في السير الكبير من جواز الاحتجاج به فهو خلاف الظاهر

بين المذهب كما في الدعوى من الظهيرية واما مفهوم الرواية
فحجة كما في غاية البيان من الحج اه كلام الغزي ادعى
دينا فبرهن الخ اقول اطلق ذلك فافاد انه لا فرق في
البرهان بين ان يكون بعد السكوت او الانكار وهل له
بعده ان يتبع المحال عليه مقتضى قوله يصير خصما عن المحال
عليه ان له ذلك ولا يضر انكاره لانه صار مكذبا شرعا بالبينة
فلحق انكاره بالعدم كما في مسئلة الكفيل المتقدم ذكرها وهو
١٧ ظاهر فتامل وذكر في الخانية وكثير من الكتب انه اي فلان
الغايب اذا انكر الحوالة امر المطلوب باعادة البينة في
وجهه ولا يقضي عليه بتلك البينة وقد كتبنا في الخانية
قبل هذه الورقة بورقة عبارة الخانية باسرها فراجعه
ان شئت قوله ادعى الفا وشهدا بخمسماية اقول ادعى على
رجل بخمسماية فشهد له الشهود بالف وقال الطالب انما لي
عليه خمسماية وقد كانت الفا فقبضت منه خمسماية وصل
الكلام ام لم يصل فشهادتهما بخمسماية جايزة ولو قال لم
يكن لي الا خمسماية بطلت شهادتهما خانية وفي الظهيرية فان
كان دينا فشهدوا باقل مما ادعاه المدعي نحو ما اذا ادعى الفا
وخمسماية فشهدوا بخمسماية يقضي بخمسماية من غير
توفيق واذا ادعى الفا فشهد احدهما بالف والاخر بخمسماية
لا يقضي بشيء في قول ابي حنيفة لان عنده اتفاق الشاهدين
في المشهود به لفظا شرط ولم يوجد بخلاف ما تقدم لان ثم
اتفق الشاهدان على خمسماية والموافقة بين الدعوى
والشهادة لفظا ليست بشرط فتقبل شهادتهما على خمسماية ١٩

فقوله

ادعى دينا ثم قال اوفيته لو كان كلا القولين الخ اقول
اطلقه فشمل ما اذا طال الفصل او لم يطل والعلة تقتضي
انه ولو كان متصلا فتامله مع ما ياتي قريبا من قوله ولو
ادعى الايفا او الابرا وانكر الخ الا ان يقال لما تقرر في
كتاب الاقرارات الاشباه شرط صحة الاتصال وهذا
معناه استغنى عن التصريح به في الفرع الثاني يدل على
ذلك قوله في الاول ثم قال اوفيته يعني انه فصل بينهما
ومعنى قوله ولو ادعى الايفا اي موصولا مع الاقرار ويدل
على ذلك ما في التاتارخانية نقلا عن اليتيمة ولو ان المدعى
عليه قال للمدعي حين ادعى عليه صدقت قد كان لك علي
الف درهم لكني قد قضيتكها امس وقال المدعي ما قضيتني
شيا فدفع الالف اليه او صالح على خمسماية ثم شهد الشهود
للمدعى عليه انه دفع اليه الالف بالامس كان له ان يرجع
عليه بما اعطاه والصلح باطل وفيها ايضا نقلا عن الظهيرية
ولو ان رجلا ادعى مالا على رجل فانكر فصالحه على شيء ثم
ان المدعى عليه اقام البينة على القضا او الابرا لا يقبل
ولا يبطل الصلح ويكون الصلح فدا عن اليمين التي كانت
عليه وان كان المدعى عليه قبل الصلح ادعى القضا او
الابرا يبطل وفيها عنها قبله اذا ادعى المديون القضا
وانكر رب الدين ذلك وحلف ثم ان المديون صالح رب الدين
عن ذلك على شيء ثم اقام البينة انه كان قد قضاه الدين
هل تسمع بينته اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى وذكر في كتاب
الصلح مسايل تدل على القبول وصورتها رجل استعار من

اخر دابة وهلكت الدابة تحت يد المستعير وانكر الدابة ربه صح
الاعارة وصالحه المستعير علي مال جاز فان اقام المستعير
بعد ذلك البينة علي العارية وقال انها نفقت قبلت بينته
ولو اراد استحلاف المعير فله ذلك وعندي ان الجواب في
مسئلة الدين علي التفصيل ان صالحه عن الدين لا يقبل منه
دعوى القضا لمكان التناقض تامل ثم قال او فيته اقول
قيده لانه لو قال اوفاه هني فلان متبرعا ولم اعلم وبرهن ثبت
بسبب ذلك يقبل مطلقا لانه لمكان الخفا فالتناقض فيه عفو
يعلم هذا مما تقدم اوايل الفصل من ان القبول في مثله
اصح فليتامل وبرهن علي الابرا بعدما اقر اقول الظرف
متعلق بالابرا لا ببرهن فتفطن ولو ادعي الخ اقول
عبارة العاديه التي هي اصله ادعي دينا فاقر به وادعي
الابرا او الامر افانكر فصالحه ثم برهن عليه يقبل لان
الصلح هنا ليس لافتدا اليمين اه وهو مما يدل علي ما بحثنا
تامل ولو شراه ثم شراه الخ اقول اطلقه المص وقيده في
القنية بان يكون الثاني اكثر ثمنا من الاول او اقل او بجنس
اخر والا لا وفي الفوايد الزينيه كل عقد اعيد وجدد فان
الثاني باطل فالصلح بعد الصلح باطل والنكاح بعد النكاح
كذلك والحوالة بعد الحوالة كما في التنقيح الا في مسايل الشرا
بعد الشرا صحيح قال اطلقه في جامع الفصولين وقيده في
القنية ان يكون الثاني اكثر ثمنا من الاول او اقل او بجنس
اخر والا فلا الثانية الكفالة بعد الكفالة صحيحة لزيادة
التوثيق بخلاف الحوالة فانها نقل فلا يجتمعان كما في التنقيح
واما

واما الاجارة بعد الاجارة من المستاجر الاول فالثانية
فسخ للاولي كما في البزازية كذا ذكره العلامه الغزي
ادعي انه اخذ منه مالا كذا وكذا الخ اقول قال العلامة
الغزي قلت وفي البزازيه ادعي علي زيد انه دفع له مالا ليدفعه
الي غريمه وحلفه ثم ادعاه علي خالد وزعم ان دعواه
علي زيد كان ظنا لا يقبل لان الحق الواحد كما لا يستوفي
من اثنين لا يخاصم مع اثنين بوجه واحد اه كذا قاله الغزي
اقول وفرع البزازي غير هذا الفرع وهذا ظاهر ونقله
هنا بقوله قلت ربما يفهم انهما فرع واحد اختلف النقل
فيه وليس كذلك فتنبه ينبغي ان تسمع اذا لا منافاة
الخ اقول هكذا ذكره العمادي والظاهر انه بطريق البحث
اه قاله الغزي اقول الظاهر انه استبعد الحكم بما نقله
عن البزازيه ولم يتنبه بما صدره البزازي في فرعه بقوله
ادعي علي زيد انه دفع له مالا ليدفعه الي غريمه وحلفه
ولما صدره العمادي بقوله ادعي قوم من البز انه اخذه
الخ ولقول البزازي وزعم ان دعواه علي زيد كان ظنا فانه
يمنع التوفيق الذي ذكره في فرع العمادي تامل الوكيل
بقبض المال لو برهن الخ قلت نص عبارة القنية
في باب الدفع ادعي عليه شيا انه اشتراه من ابيه منذ
عشر سنين والاب ميت للحال واقام ذو اليد بينة انه
مات منذ عشرين سنة تسمع وقال عمر الحافظ لا تسمع قال
رحمه الله تعالي والصواب جواب الحافظ فينبغي ان يحفظ
فانه كان يحفظ ان زمان الموت لا يدخل تحت القضا وهي في

ط في الشهادات والدعوي والله تعالي اعلم ونقلها صاحب الفوايد
في بحره هكذا قال وهي مما يستثني من قولهم يوم الموت لا
يدخل تحت القضا علي قول البعض اه ذكره الغزي واقول
اذا كان الموت مستفيضا علم به كل كبير وصغير وكل عالم او
جاهل لا يقضي القاضي بما يندفع به وليس ذلك الا للتيقن
بكذب المدعي بما يخالفه فتامل وارجع الي التتارخانيه
من كتاب الشهادة في الفصل الثامن عشر وفي الفوايد
الزينيه يوم الموت لا يدخل تحت القضا ويوم القتل يدخل
كذا في البزازيه والولوالجيه والفصول وعليها فروع الا في
الولوالجيه فان يوم القتل لا يدخل وهي مسلة الزوجة التي
معها ولد فانه تقبل بينتها بتاريخ مناقض لما قضي القاضي
به من يوم القتل وفي القنية من باب الدفع في الدعوي
ذكر مسلة الصواب فيها ان يوم الموت يدخل تحت القضا
فارجع اليها ان شئت وذكر مسايل في خزانة الاكمل في الدعوي
في ترجمة الموت فلتراجع كما قلت برهنوا ان القاتل فلان
لاوليا تقبل في دفع الدية الخ اقول وفي التتارخانية
وفي نوادر هشام قال سمعت محمدا رحمه الله تعالي يقول
اذا وجد قتيل في محله ويدعي اولياوه عليهم واقام اهل
المحلة بينة انه قتله فلان من غير محلتهم اوجاجريحا
حتي سقط في محلتهم ومات قال يبرون عن الدية فان
ادعي اوليا الدم القتل علي رجل بعينه واقاموا البينة
علي ذلك واقام المدعي عليه البينة ان فلانا قتله لرجل
اخر قال لا اقبل هذه البينة هذا لمله اذا وجد القتيل

وبه اثر القتل كالجرح وغيره لا شي فيه اه اقول ومثل
المحلة القرية تامل دعوي كوركه الخ اقول معناه ادعي
ان الميت ابن اخيه وارثه له فاجاب المدعي عليه بقوله
انت قلت انه ولد ولد عمك هل يكون تناقضا قال ينبغي
ان لا يكون تناقضا الخ فقوله نبيرة عم اي ولد ولد عم وقوله
اولا برادرزاده ابن الاخ فاذا كانت بنت عم الميت امراة
اخي الميت فولده منها ولد اخيه وولد ولد عمه
برادرزاده
يندفع لكن
ادعي عينا ارثا عن ابيه ثم ادعاه ارثا عن امه الخ اقول
لا يخفي علي ذي فهم ما بينهما من الفرق اذ كونه ورثه عن
ابيه ينافي كونه ورثه عن امه بخلاف الغلط في الاسم
لجواز تعدد الاسم في مسمي واحد ولانه يزعمه قبله انه ابن
عايشة بنت علي بن الحسن لم يخرج به عن كونه ادعاه
ارثا عن جده ابي امه فتامل وقال ضد هو الصواب
صح
عندنا اقول يدل علي ان القول الاول علي خلافه
برهن علي ان المدعي زعم كذا والمدعي هو خصم في اثباته
زعمه الخ اقول لا تصح الخصومة في مثله وهو اثباته زعمه
فالبينة انما هي لاثبات اسم جده وليس بخصم فيه فلم
يقبل بخلاف ما مر في فتي لانه انما برهن علي انه ابن
عم فلان اخر وهو خصم فيه لتحويل ارثه عنه اه كذا لابن
وهو
نجيم ادعي دينا لابيه الميت الخ اقول ان في هذه
٢
المسلة مسلة العاقله يريد ان دفع الوجوب عنها فتقبل
بخلاف ما تقدم فانه ليس المقصود منه دفع وجوب عن
الدافع فلم يقبل كذا ذكره ابن نجيم اقول فعلي هذا فيما مر في

ان يكون ابن عمه وهنا
لم يخرج عن صح

جف قبله بصفحة تقريبا الخ اقول بينهما فرق لان في مسئلة
جف يخرج عن كونه مدعي عليه كذا قاله ابن نجيم اقول
هنا يشير الي ان الغلط في الغايب يمنع الخ اقول ان بين
الغايب والحاضر فرقا فان في الغايب لا تبطل الدعوي اذا
وفق بان لجده اسمين وفي الحاضر لا يحتاج الي التوفيق
كذا قاله ايضا الشيخ زين بن نجيم كما قلنا الخ اقول عبارة
قاضي خان وذكر مسالة ثم قال وهذه من جنس المسايل
التي تقبل الشهادة فيها لدفع الخصومة عن نفسه وان
كان مثبتا حقا لغيره ومنها اذا وجد القتيل في محلة
فادعي اهل المحلة انه قتله رجل اخر من محلة اخري و اقاموا
البينة من غير المحلة التي وجد فيها القتيل علي ذلك الرجل
بالقتل ذكر في الاصل ان البينة مقبولة فان ادعي اوليا
القتيل علي ذلك الرجل اخذوه بالدية وان ابروه لم يكن
للاوليا عليه ولا علي اهل المحلة شي جوزت هذه البينة
وان اثبتوا الدية لغيرهم اه اقول قوله هنا كما قلنا
عام وقول قاضيخان فادعي اهل المحلة خاص ولا يخفي
وجوب التخصيص فانه اذا ثبت القتل الخطا علي القاتل
بالبينة ووجبت الدية علي العاقلة لا تقبل بينتهم ان
القاتل فلان غيره لمصادمة بينتهم لبينة الاوليا مع
اشتمال بينتهم علي النفي الصريح بكونه لم يقتل وانما قتل
فلان غيره بخلافه في مسئلة المحلة ونحوها فان الحكم الثابت
فيها مخالف للقياس اذ لا يلزم من الوجود في المحلة كون
القاتل من اهلها بل يجوز ان يكون من غيرهم بخلاف
ما

ما اذا ثبت القتل الخطا علي شخص مباشرة وحده
بالبينة فانه ينافي ثبوته علي غيره وحده مباشرة تامل
ذلك كما قلنا الخ قلت ويوخذ من هذا جواب حادثة
الغزي وهي ان قتيلا وجد في محلة فادعي وليه القتل
عليهم فاقاموا البينة ان زيدا من بلد كذا اقر بقتله
هل تندفع عنهم القسامة والقاضي يدفعها عنهم الظاهر
نعم والله تعالي اعلم كذا للعلامة الغزي ادعي انه
قتل اباه الخ اقول ذكر في البحر في جنس هذه المسئلة
قيدا حسنا وهو عدم شهرة موته اما لو اشتهر موته بين
الناس كسلطان مثلا اشتهر موته سنة خمس عشرة فادعي
وليه علي رجل انه قتله منذ خمس وعشرين سنة فانه
يندفع فراجعه وتامل وبرهن خصمه ان امك التي
تدعي ارثها ماتت قبل فلان الذي تدعي موته اولا الي
اخره اقول وفي الخامس عشر من كتاب البزازية من
الدعوي ولو برهن المطلوب ان فلانة ماتت قبل فلان
يعني مورثها صح الدفع وفيه نظر لما تقرر ان زمان الموت
لا يدخل تحت القضا قيل النزاع لم يقع في الموت المجرد فصار
كالورثة تنازعوا في تقدم موت المورث من المورث الاخر
قبله او بعده كابن الابن مع الابن اذا تنازع في تقدم موت
ابيه قبل الجد او بعده اه فقال موكلي الخ اقول الذي
يظهر ان معني ذلك اتيك به او الحظ لا يلزمك او نحو
ذلك من الالفاظ التي ليست بصريحة بخلو ذمة المدعي
عليه من المال كقوله ليس لي عليه شي والحظ بالاقرار

موكلي

باطل اوليس لي عليه شئ ونحو ذلك من الالفاظ تامل
قوله ادعي بنوة العم ولم يذكر الجد اقول قد تقدم في اواخر
الفصل السادس ما يتعلق بشي من ذلك فراجعه الفصل
الحادي عشر في الاختلاف بين الدعوي والشهادة
وفي اختلاف الشاهدين وما يتعلق به لو ادعاه
بسبب كثيرا هو وارث ونحوه وبرهن الخ اقول وفي الفصل
التاسع والثلاثين ادعي فعل نفسه وبرهن علي فعل
وكيله فراجعه ان رمته القاضي لو سال الشهود قبل
الدعوي عن لون الدابة الخ اقول وفي البزازية بعدما
ذكر ما هنا والتناقض فيما لا يحتاج اليه لا يضر اصله في
الجامع الصغير اختلفا في لون الدابة في دعوي سرقة تقبل
عنده لانه كالسكوت عن ذكر اللون وفي الغصب لو اختلفا
في لون الدابة يمنع اجماعا وفي الخانية شاهدان شهدا علي
رجل انه غصب منه ثوبا واختلفا في لونه لا تقبل شهادتهما
وانما لا تقبل لان بيان اللون شرط لقبول الشهادة علي
الغصب بل لانهما اذا اختلفا في اللون يختلف المغصوب
فانما شهد كل واحد منهما علي ثوب اخر اه وفيها بعده في
دعوي استهلاك الدواب قال الفقيه ابو بكر البلخي و
حينئذ ينبغي ان يذكروا الذكور والاناث فان لم يذكروا ذلك
اخاف ان تبطل الشهادة ولا يقضي بشي وان بينوا ذلك
جازت شهادتهم ولا يحتاج الي بيان اللون لان المنافع
تختلف بالذكورة والانوثة لا باللون اه هذا وقوله انه
سال عن مالا يكلف فاستوي ذكره الخ يفيد جواب
حادثة

حادثة الفتوي شهدا علي شريك في فرس انه باع وسلم
حصته لاجنبي وهلكت عنده بعد دعوي المدعي ذلك
فسالهما القاضي عن لون الدابة واسم المشتري فقالا لا
ندري انه لا ترد شهادتهما بذلك تامل لو ادعي دينا ٢١
وشهدا باقراره الخ اقول اي بان قالا نشهد بانه اقر له
بكذا ولم يقولا دينا كما قام البينة علي السبب اقول فيحمل
علي الدين وشهد احدهما بالمال اقول اي بان له كذا
والاخر باقراره بالمال يقبل وكذا عده اقول فبالاولي
لو شهدا باقراره بالمال لان فيما اختلاف الشاهدين
ومع هذا قيل فكيف مع اتفاقهما وهو ترجيح لما في نج تامل
وفي فعل ملحق بالقول وهو القرض الخ اقول ومثله في
الخانية وسياتي عن صه ان القرض ملحق بالفعل فقد اختلف
فيه والظاهر ترجيح ما في صه ونخ تامل شهدا ببيع او
اجارة او طلاق الخ اقول وفي البزازيه وفي الاقضية
شهدا علي البيع بلا بيان الثمن ان شهدا علي قبض الثمن
تقبل وكذا لو بين احدهما وسكت الاخر اه ادعي نكاحا
وشهدا باقرار بنكاح الخ اقول وقد قدم في البيع ان
لفظ الانشا فيه ولفظ الاقرار واحد وانه قول محض
وان النكاح قول ملحق بالفعل فظهر الفرق اوشهد
احدهما به والاخر باقراره به تقبل اقول ومن باب اولي
اذا شهدا باقراره به لان اختلاف الشاهدين ليس
كالاختلاف بين الدعوي والشهادة لعدم اشتراط
المطابقة بين الدعوي والشهادة لفظا كما تقدم

لايقبل اذ النفي لو ثبت الخ اقول قال العلامه الغزي
ينبغي ان يقبل لانه مع الجحود صارت مضمونة علي
القابض فطابقت الشهادة الدعوي والله اعلم انتهي
قوله ادعي قتله الخ اقول فلو اتفقا علي الشهادة بالاقرار
تقبل كما هو ظاهر وقد صرح به في التاترخانية عن المحيط
قال بعد ان رمز للمحيط وصورة المسئلة واذا شهد احدهما
علي اقراره انه قتله عمدا بالسيف وشهد الاخر علي اقراره
انه قتله عمدا بالسكين فقال ولي القتيل انه اقر بما قالا
ولكنه والله ما قتله الا بالسيف او قال صدقا جميعا لكنه
والله ما قتله الا بالرمح فهنا كله سوا ويقتص من القاتل
اه بتدبره هذا وقد صرح ايضا في شرح الغرر بالمسئلة
فقال بعد ما ذكر المسئلة التي هنا بخلاف ما اذا شهد
بالاقرار به حيث تقبل اه قوله ولو شهد احدهما بالادا
والاخر باقراره به الخ اقول قال في القنية بعلامة بخ
اقام شاهدين بلفظ مختلف فلم يسمع القاضي ثم اعادا
شهادتهما بلفظ موافق تقبل والله سبحانه وتعالي اعلم
الفصل الثاني عشر فيما تسمع فيه الشهادة بلا
دعوي وفي الشهادة بالتسامع وفيه الشهادة علي ٣٢
النفي وقد مر في فصل الاشارة اقول اي الفصل
التاسع في اواخره ولو شهدا بموته وقالا اخبرنا
بذلك الخ اقول قال شيخ الاسلام الغزي وفي البزازيه
ولو شهدا بموته وقالا اخبرنا بذلك من نثق به فالاصح
انه تقبل الشهادة وكذا ذكر الخصاف ايضا وفيه اختلاف
المشايخ

المشايخ رضي الله تعالي عنهم وكذا لو قالا شهدنا دفنه
او جنازته والموت كالقتل اه قلت وفي البحر الرائق
قال وفي البزازية قال والموت كالقتل ومثله والقتل
كالموت كما في خلاصة المفتيين والخزانة وظاهره ان
الشهادة علي القتل بالتسامع جايزة وهو باطلاقه مشكل
لترتب القصاص عليها وفيها شبهة فلا يثبت بها ما
يندرئ بالشبهة ولم ار من اوضحه الى الان وقد ظهر لي ان
التشبيه انما هو في خاص وهو جواز اعتداد المراة اذا اخبرت
بقتله كونه للتزوج وان كان السياق يخالفه وكذا تعارض
الخبرين عندها بقتله وحياته اه كلام الغزي **الفصل
الثالث عشر** في دعوي الوقف والشهادة عليه وليس
بماذون في الخصومة اقول اي في دعوي الدار وقيل الاحتي الخ اقول
هو الصحيح المفتي به صرح به في الفواكه البدريه و
الماذون بالاستغلال ليس بمنزلة الخ اقول فيه علم
ان الجابي علي الوقف ليس بخصم لمدعيه اما من ادعي
من المتقبلين الابنا فهو خصم كالوكيل بقبض الدين
اقول وسيذكر في الفصل الرابع والثلاثين في احكام
الوكلا وكله بقبض دين فبرهن علي الابنا يقبل وليس
الدين كعين في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالي وعندهما
يقف في الكل الدين والعين سوا ثم مز بعد اسطر وقال
وكيل اجارة الدار وقبض الغلة ادعي بعض السكان
انه عجل الاجرة لموكله وبرهن يوقف ولا يحكم بقبض اجره
حتي يحضر الغايب اقول ما في غريوافق قولهما ورواية

الحسن عنه لا قول ابي حنيفة المشهور اذ وكيل قبض
الغلة وكيل بقبض الدين وقولها ايضا رواية الحسن
عن ابي حنيفة تامل غلة دارات وغلة دارات
اقول اي مستحق غلة الوقف لفظ فارسي فلو
برهن المتولي اقول اي الذي تولي بعده وبقولها
يفتي اقول اي بقول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى
ارض بيده وارض اخري بيد اخر الي قوله لابد للخلف
من ان يوكل احدا يقوم بامره اقول اعلم ان هذا الحكم
الذي هو تعدي القضا الي الغايب منسوب الي الفقيه ابي
جعفر كما صرح به في الاسعاف وقد ذكر انه مشكل وقد اشار
البزازي وصاحب الذخيرة والمولف الي ضعفه ومخالفته
للقواعد وايضا ان يدها قد احتملت ان تكون بالجر منه بالمرضي
وان تكون بالشرا وقد صرح المولف في الفصل الرابع ان
احدهما لكن بالشرا لا ينتصب خصما عن الاخر في الشي
الواحد حتي يقضي علي الحاضر بالنصف فقط نكيف بالشي
اعني الضيعتين فتعين تضعيف ما قاله الفقيه ابو جعفر
وان يكون المذهب خلافه فليحفظ ما ذكره الشيخ زين
ابن نجيم ادعي انه وقف فانكر ذو اليد فصالحه الخ
اقول في التتارخانية نقلا عن الفتاوي العتابية
ولو شهدوا علي بقعة متصلة بالمسجد انها منه وشهد
اخرون انها من الطريق فالمسجد اولي لانه اخص ويحتمل
ذلك مسجد الله وقد افتيت اخذا من هذه لو شهدوا
علي بقعة متصلة بالطريق انها منه وشهد اخرون
انها

انها وقف علي كذا فالوقف اولي لانه اخص ويحتمل وقفا
٢٣ علي الجهة المذكورة والله تعالى اعلم ادعي المشتري
علي بايعه الخ اقول قال في التتارخانية نقلا عن التجنيس
ادعي مشتري ارض علي بايعه ان هذه الارض وقف حبسها وقد
بعتها مني ايها البايع بغير حق قال ليس له هذه المخاصمة
انما ذاك للمتولي فان لم يكن هناك متول فالقاضي ينصب
متوليا فيخاصم ويثبت الوقفية فاذا ثبتت الوقفية
ظهر بطلان البيع فيسترد المشتري الثمن من بايعه وفيها
ايضا نقلا عن النسفية سيل عمن اشتري من اخر ارضا
وقبضها ثم ادعي علي البايع ان هذه الارض وقف علي
كذا وقد بعت ما ليس لك بيعه وقبضت الثمن مني بغير حق
فعليك ان ترد الثمن علي هل له المخاصمة وهل له ان
يحلفه بالله تعالى ما تعلم ان الارض التي بعتها مني ارض
وقف كذا وليس عليك رد الثمن علي قال لا ولا تصح الخصومة
الا للمتولي والوجه في ذلك ان يخاصم المتولي في ذلك
وان لم يكن لها متول ينصب القاضي رجلا يخاصم فاذا اثبت الوقف
ظهر بطلان البيع فيسترد المشتري الثمن المودي الي
البايع قوله باع ثم ادعي انها كانت ملك فلان تسمع
اقول في التتارخانية ادعي رجل انه باع دارا بعد ما وقفها الوقف
اختلف المشايخ فيه والاصح انها لا تسمع دعواه كما
لو ادعي انه باعه وهو لغيره فتامل فانه يخالف لما
هنا ثم راجعت نسخة صحيحة فرايتها لا تسمع فالحقتها
حرف النفي والله الموفق اقول فهو ليس بخصم

الي قوله علي الاختلاف السابق اقول هي حاشية
محلها بعد قوله الاتي كما في التحرير   فحكم ببطلان
الوقف الخ اقول وفي البزازية من الدعوي في
المتفرقات ادعي عليه وقف ضيعة وبرهن وقال
المدعي عليه هو لم يسلم الي المتولي وقد حكم ببطلان
هذا الوقف فلان ابن فلان الحاكم وبرهن لا يصح الدفع
لان بينة المدعي اثبتت صحة الوقف بالتسليم وغيره
لاقتضايه وجود الشرايط وبينة المدعي عليه
تنفيه وقوله قضي بالبطلان لا يتم ولا بد من ذكر
كيفية الوقف لانه ربما يكون موصي به ولم يذكره في
المحضر اهـ   لا تقبل الخ اقول وهو الصحيح كما في البزازية
وعبارتها شهدوا انه وقف ولم يبينوا الواقف تقبل
قال الامام ظهير الدين هذا اذا كان الوقف قديما وقيل
لا بد من بيان الواقف علي كل حال وهو الصحيح انتهي
فاذا كان لا فرق بين سكوت وانصاح الخ اقول ينبغي
ان يكون خاصا بما هو قديم لان العلة في ذلك
ولو لم يرض لا يجبر الخ اقول في الاشباه والنظاير وان
لم يكن يعني الباني متوليا فان كان بني البنا باذن
المتولي ليرجع فهو وقف والا فان بني للوقف فوقف
وان لنفسه او اطلق رفعه لو لم يضر فان اضر فهو
المضيع لماله فليتربص الي خلاصه وفي بعض الكتب للناظر
تملكه باقل القيمتين للوقف منزوعا وغير منزوع بمال
الوقف اهـ [redacted] اقول هل له ذلك جبرا

موله فللقيم ان يأخذه

ام

ام يرضي الباني قال في البحر في الاجارة لكن لا يتملكها
الموجر جبرا علي المستاجر الا اذا كانت الارض تنقص
بالقلع واما اذا كانت لا تنقص فلا بد من رضايه
اهـ فصريح قوله لا يتملكها الموجر جبرا الا اذا كانت
الارض تنقص الجبر عند النقص وقد قال في الفصل
الرابع والثلاثين في هذه المسلة ولو اصطلحوا علي ان
يجعل ذلك للوقف بثمن لا يجاوز اقل القيمتين منزوعا
او مبنيا فيه صح انتهي ربما يفهم ظاهره اشتراط الرضي اذ
الصلح لا يكون الا عن تراضي فاما ان يفرق بينه
وبين الملك فانهم صرحوا في باب الاجارة اذا اضر
القلع يتملك البنا والغرس جبرا علي المستاجر اذا انقضت
مدة الاجارة ولا وجه له في هذه المسلة واما ان يحمل
علي الوقوع الاتفاقي وهو ظاهر في قوله ولو اصطلحوا الا
في قوله هنا ولو لم يرض لا يجبر بل صريح في معارضته فيحمل
علي اختلاف الروايات وقد فهمناه سابقا وفي قوله
في الاشباه والنظاير وفي بعض الكتب للناظر تملكه فقد
اطلق في قوله يتملكه باقل القيمتين فيشمل الرضا وعدمه
ولو اشترط الرضي لما كان مختصا بهذا اذ كل شي يجوز له
يتملك بالرضي ضر او لم يضر فما فايدة تقييده بصورة الضرر
فلو كان كذلك كان تقيده بلا ضرر باطلا قال في
البحر وفي القنية من الوقف بني في الدار المسبلة بغير
اذن القيم ونزع البنا يضر بالوقف يجبر القيم علي دفع
قيمته للباني اهـ ومثله في الحاوي الزاهدي لصاحب

القنية وهو صريح في الجبر وعدم اشتراط الرضي فافهم
والله تعالي اعلم وفي التتارخانية نقلا عن الذخيرة
استاجر ارضا موقوفة وبني فيها حانوتا وسكنها فاراد
بذلك غيره ان يزيد في الاجر فيخرج من الحانوت ينظر ان كان اجره
شاهرة فاذا جاء راس الشهر كان للقيم فسخ الاجارة
فبعد ذلك ينظر ان كان البنا لا يضر بالوقف رفعه رفع صح
ان شاء وان كان رفع البنا يضر بالوقف ليس له ان
يرفعه دفعا للضرر عن الوقف فبعد ذلك المسئلة
علي وجهين ان كان المستاجر يرضي ان يتملك القيم
بناه للوقف بقيمته مبنيا او منزوعا ايهما كان اقل
يملك القيم ذلك وان كان لا يرضي لا يملك وهذا
اذا كان البنا بغير امر المتولي فاما اذا كان بامر المتولي امر صح
كان البنا للوقف ويرجع الباني علي المتولي بما انفق
وفي الخانية وان كان رفع البنا يضر بالارض وابي
المتولي ان يدفع اليه القيمة ويتملك البنا لا يجبر
المتولي بل يتربص صاحب البنا الي ان يتخلص ماله
فياخذه وفي الولوالجية وان لم يرض به المستاجر لا يتملك
القيم لانه تملك بغير رضي المالك فلا يجوز فيبقي
الي ان يتخلص ملكه اجر القيم باقل الخ اقول اي
بما لا يتغابن الناس في مثله كما في البحر وهو معني
ما هنا لزمه اجر المثل الخ اقول يعني لزم المستاجر
هكذا نبه عليه فخر المتاخرين قاسم في فتاواه وغيره
في غيره ذكره الغزي يلزمه تمام اجر مثله الي اخره
اقول

اقول اي يلزم المستاجر لا المتولي كما نبه عليه شيخنا
في بحره وصرح به غيره ذكره الغزي وقال ايضا قلت
قال مولانا في بحره واعلم ان اجارة الوقف لا تجوز
الا باجر المثل او اكثر فلو اجر الناظر بدون اجر المثل
لا تصح الاجارة ويلزم المستاجر تمام اجر المثل قال وقد
وقع في الخلاصة عبارة اوهمت ان الناظر يضمن تمام
اجر المثل فقال متولي الوقف اجر بدون اجر المثل يلزمه
تمام اجر المثل اه وقد رده الشيخ قاسم في فتاواه
بان الضمير يرجع الي المستاجر يدل عليه ما ذكره في
تلخيص الفتاوي الكبري وعبارته متولي ارض الوقف
اجرها بغير اجر المثل يلزم مستاجرها تمام اجر المثل
عند بعض علمائنا وعليه الفتوي اه وقال في الذخيرة
واذا اجر القيم دارا باقل من اجر المثل قدر ما لا يتغابن
الناس حتي لم تجز الاجارة لو تسلمها المستاجر كان
عليه اجر المثل بالغا ما بلغ علي ما اختاره المتاخرون
اه وقد افصح في مجمع الفتاوي عن ذلك حيث قال
وفي كتاب الفضلي رحمه الله تعالي وصي او متولي اجر
منزل اليتيم او منزل الوقف بدون اجر المثل يلزم
المستاجر اجر المثل ام يصير غاصبا بالسكني فلا يلزمه
اجر بالسكني ذكر ههنا انه يجب علي اصول علمائنا
ان يصير غاصبا ولا يلزمه الاجر قال وذكر الخصاف رحمه
الله تعالي في كتابه ان المستاجر لا يكون غاصبا ويلزمه
اجر المثل ويجعل حكمه حكم الاجارة الفاسدة فتنبه

لدا نفتي بما ذكره الخصاف رحمه الله تعالى قال نعم
وذكر بعد هذا انه يلزم المستاجر اجر المثل وذكر قبل هذا اذا
اجر منزلا لابنه الصغير بدون اجر المثل روي الخصاف
رحمه الله تعالى عن اصحابنا انه يلزم المستاجر اجر المثل
والله تعالى اعلم وانما اكثرنا في تحرير هذه المسئلة لما راينا
من افتا بعض علما زماننا بوجوب اجر المثل على المتولي
ظنا منه ان الضمير في قوله يلزمه يعود اليه والله تعالى
اعلم استبدال الوقف باطل الخ اقول مسئلة وهي
ان الواقف اذا شرط انه لا يباع هذا الوقف ولا يستبدل
به كما هو المتعارف في كتب الاوقاف فهل يجوز للقاضي
ان يستبدل اذا راي المصلحة في الاستبدال ام لا قال
الطرسوسي في انفع الوسايل اما تخريجها على ما نقلناه
عن هلال فظاهر بل بالطريق الاولى ان لا يجوز ان
يستبدل به بعد ذلك لان هلالا قال لا يجوز الاستبدال
الا اذا شرطه الواقف فلا يجوز فينبغي بالطريق الاولى والا لم يشرطه
اذا نص على ان لا يستبدل به ان لا يجوز الاستبدال
وعلى ما نقلناه عن بعض المشايخ وهو رواية عن ابي
يوسف فالظاهر انه يجوز الاستبدال للقاضي اذا كان
فيه مصلحة للوقف وان كان الواقف نص على ان لا
يستبدل به وذلك لان ابا يوسف رحمه الله تعالى
علل في جواز الاستبدال بعلة تصلح ان يخرج الجواب هنا
عليها وهي ان الضرورة قد تدعو الى الاستبدال لان
الاراضي ربما لا تخرج من الغلة ما يفضل عن مونتها
وكلفها

وكلفها فيودي الى انه لا يصل شي الى الموقوف عليهم
هذه عبارة الاصحاب لابي يوسف فالواقف اذا شرط
في الوقف ان لا يستبدل بالوقف حتى راي الحاكم المصلحة
للوقف في الاستبدال فاجتمع معنا نفي الواقف وراي
الحاكم والمخالفة بينهما ظاهرة فترجح الاصلح وهو راي
الحاكم وتمامه ينظر ثمة والله تعالى اعلم وقد اختلف كلام
قاضي خان في موضع جوزه للقاضي بلا شرط الواقف
حيث راي المصلحة فيه وفي موضع منع منه ولو صارت
الارض بحال لا ينتفع بها والمعتمد انه يجوز للقاضي
بشرط ان يخرج عن الانتفاع بالكلية وان لا يكون هناك
ريع للوقف يعمر به وان لا يكون البيع بغبن فاحش وشرط
في الاسعاف ان يكون المستبدل قاضي الجنة المفسر بذي
العلم والعمل لئلا يحصل التطرق الى ابطال اوقاف المسلمين
كما هو الغالب في زماننا اه قال شيخنا في بحره بعد
نقله لما ذكرناه وينبغي ان يزاد شرط اخر في زماننا وهو قد صح
ان يستبدل بعقار لا بالدراهم والدنانير فانا شاهدنا
النظار يا كلونها وقل ان يشتري بها بدل ثم قال
شيخنا فان قلت كيف زدت هذا الشرط والمنقول
السابق عن قاضي خان يرده قلت لما في التراجيه
سئل عن مسئلة استبدال الوقف ما صورته وهل هو
على قول ابي حنيفة واصحابه اجاب الاستبدال اذا
تعين بان كان الموقوف لا ينتفع به وكان ثمة من
يرغب فيه ويعطي بدله ارضا او دارا لها ريع يعود

نفعه علي جهة الوقف فالاستبدال في هذه الصورة
قول ابي يوسف ومحمد وان كان للوقف ريع ولكن
يرغب شخص في استبداله ان اعطي مكانه بدلا اكثر
ريعا منه في صقع احسن من صقع الوقف جاز عند
القاضي ابي يوسف والعمل عليه والا لا يجوز اهـ فقد
عين العقار للبدل فدل علي منع الاستبدال بالدراهم
والدنانير وفي القنية مبادلة دار الوقف بدار اخري انما
تجوز اذا كانت في محلة واحدة او تكون المحلة المملوكة
خيرا من المحلة الموقوفة وعلي عكسه لا يجوز وان
كانت المملوكة اكثر مساحة وقيمة واجرة لاحتمال
خرابها في ادون المحلتين لدناءتها وقلة الرغبات
فيها اهـ كذا ذكره الغزي وعلل باحتمال الخراب احترازا
عن البلدين اللذين لا يحتملان الخراب فانه جائز
كما هو نص هلال وغيره والصقع الناحية والناحية
الجانب كما في القاموس وهو يعم البلدين والمحلتين ولا يخفي
ان المراد بقولهم احسن وخيرا اي غلة ورغبة ولا عبرة
بالافضلية معها في بلدين وفي محلتين لا يحتملان الخراب
وبهذا يندفع التدافع في كلامهم فان هلالا والخصاف
وغالب اصحاب الاوقاف صرحوا بجوازه في اي بلد شاء فوجب
المصير الي ان الشرط ان يكون انفع من حيث الغلة و
دوام المنفعة لانهما المقصودان للواقف لا الافضلية
وبهذا يتبين جهل من منع استبدال عقار القدس بعقار
لد او الرملة لعدم فهمه معني الخيرية والاحسنية تامل

قوله

يجوز لو جوزه الواقف الخ اقول وفي البحر الرائق لمولانا
زين بن نجيم واجمعوا انه اذا اشترط الاستبدال لنفسه في
اصل الوقف ان الشرط والوقف صحيحان ويملك الاستبدال ٢٤
اما بدون الشرط اشار انه لا يملك الاستبدال الا القاضي
اذا راي المصلحة في ذلك ولو شرط ان يبيعها ويشتري
بثمنها ارضا اخري ولم يزد صح استحسانا وصارت الثانية
وقفا بشرايط الاولي ولا يحتاج الي ايقافها اهـ فللقاضي
ان يبيعه الخ اقول واذا اطلق القاضي بيع الوقف غير
المسجل يعني المحكوم بلزومه لوارث الواقف فباع صح لان
ذلك يكون حكما ببطلان الوقف فيجوز بيعه ولو اطلق
القاضي البيع لغيره اي لغير الوارث لا اي لا يصح بيعه
لان الوقف اذا بطل عاد الي ملك وارث الواقف وبيع
مال الغير لا يجوز بغير طريق شرعي هكذا ذكره في مجمع الفتاوي
اهـ كذا في منح الغفار شرح تنوير الابصار وقف علي اولاد ٥
واولاد اولاده هل يدخل فيه اولاد البنات الخ اقول
قال شيخ الاسلام الغزي قلت وفي انفع الوسايل المعتمد
علي عدم دخول اولاد البنات في الوقف علي الاولاد والال
والعقب والنسل والجنس حيث قال

ال واهل واولاد كذا عقبه ... نسل وجنس كذا ذرية حصروا
فلا دخول لاولاد البنات فقل ... فيما ذكرت فقد تم الذي ذكروا

ثم قال ورايت بعض الناس يقول انه اذا قال علي اولادي
واولاد اولادي واولاد اولاد اولادي ان اولاد البنات
يدخلون ح من غير ان يقول في المسيلة روايتان وليس

الامر كذلك فان تعليل اصحابنا يرد ذلك ولو ذكر عشر بطون
على ظاهر الرواية فان تعليل ظاهر الرواية فيما نقلناه عن
المحيط هو انه جعل العلة المانعة من دخولهم كونهم منسوبين
الى ابائهم دون امهاتهم فعلى هذا لو ذكر خمسة بطون او اكثر
لا يدخلون على ظاهر الرواية قلت وفي وصايا الفتاوى
الصغرى وذكر شمس الائمة خواهر زاده ان ولد البنت لا
يدخل في الوصية وكذا في الوقف في ظاهر الرواية وفي رواية
الخصاف عن محمد يدخل لكن الروايات منصوصة في الوقف
غير ان الوصايا والوقف واحد والفتوى على ظاهر الرواية
وعصام والقدوري لا يدخل ولد البنت وذكر الخصاف عن
محمد عن ابي حنيفة انه يدخل وفي فتاوى ابي الليث في
الوقف لا يدخل وعليه الفتوى اهـ وفي الولوالجية والتجنيس
والمضمرات الفتوى على ظاهر الرواية من عدم الدخول في
الوقف والوصية وبه كان يفتي شيخنا صاحب البحر الرائق
والله تعالى اعلم وفي الولوالجية رجل وقف ضيعة على
اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا وله اولاد قسم
بينهم بالسوية لا يفضل الذكور على الاناث لانه اوجب
الحق لهم على السوا واولاد البنات هل يدخلون في ذلك
ذكر الخصاف انهم يدخلون وذكر في ظاهر الرواية انهم بيان ذكره صح
لا يدخلون وكذا لو كان مكان الوقف وصية والفتوى
على ظاهر الرواية واولاد البنات ليسوا باولاد اولاده
لانهم ينسبون الى الاب لا الى الام اهـ والله تعالى اعلم
اهـ كلام الغزي   والفتوى على ظاهر الرواية اقول
~~قال شيخ الاسلام الشيخ محمد ... الشيخ خير الدين ...~~
وبظاهر

وبظاهر الرواية افتى المصنف الوالد الشيخ خير الدين والعلامة
شيخ الاسلام الشيخ محمد الغزي اعني من ان اولاد البنات
لا يدخلون في الوقف على الاولاد في الرواية المعتمدة
كما وقفت عليه في فتاوى الوالد ولابيه بخط الغزي
رحمهما الله تعالى   جعل شيا من المسجد طريقا ومن
الطريق مسجدا جاز اقول قال العلامة الغزي قلت
وان جعل شي من الطريق مسجدا صح كعكسه قال شارحه
الزيلعي معناه اذا بنى قوم مسجدا واحتاجوا الى مكان
ليتسع فادخلوا شيا من الطريق في المسجد وكان ذلك لا
يضر باصحاب الطريق جاز وكذا اذا ضاق المسجد على
الناس وبجنبه ارض لرجل تؤخذ ارضه بالقيمة كرها
لما روي عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم لما ضاق المسجد
الحرام اخذوا ارضين بكره من اصحابها بالقيمة وزادوا في
المسجد الحرام وقوله كعكسه اي كما جاز عكسه وهو ما اذا
جعل في المسجد ممر لتعارف اهل الامصار في الجوامع
وجاز لكل احد ان يمر فيه حتى الكافر الا الجنب والحائض
والنفسا لما عرف في موضعه وليس لهم ان يدخلوا فيه
الدواب اهـ وهذا يوافق ما نقله المص عن العدة انتهى
كلام الغزي   ولو سلم الى المتولي لو كان في صحته اقول
وفي الخلاصة رجل في يده ارض اقر في صحته انها وقف
صدقة موقوفة ولم يزد على ذلك جاز اقراره وهي وقف
وقوله هذه الارض وقف اقرار بالوقف وقوله ارضي
هذه صدقة موقوفة ابدا او وقف تراعى شرايط الوقف

فيه كذا في الخلاصة قوله عمن اوصي بشي لعمارة المسجد
الخ اقول وقف مالا لبنا القناطر واصلاح الشوارع اوالسناد
السقاية اوالجص المقبور اولشراء الاكفان للفقرا من المسلمين
لا يصح بخلاف الوقف للمساجد لجريان العادة بالثاني
دون الاول كما في البزازيه قوله لو قال وقفت عشرين
دينارا الخ اقول اذا وقف الدراهم او الدنانير او الطعام
او ما يكال او ما يوزن يجوز ويدفع النقد وثمن غير النقد
كالمكيل والموزون بعد البيع مضاربة او بضاعة ويصرف
الربح الحاصل الي ما وقف عليه ولو وقف كذا من الحنطة
علي ان يقرض ممن لا بذر له ثم يوخذ منه وقت الادراك
ثم يقرض كذلك ابدا علي هذا الوجه من الذين لا بذر لهم
يجوز وقفه ثم وقفه علي اهل قرية للازدرا علي بذرهم لا يجوز
ولو جعل فرسه في الجهاد وفي السبيل علي ان يمسكه ما دام
حيا صح كذا في البزازيه الفصل الرابع عشر في كتب
شهادته في صك وادعي لنفسه او شهد به لغير الاول
قوله ولذا لو قال ليس له عندي شهادة في امر اقول
يشير بهذا مع ما تقدم الي انه لا فرق بين ان يعين المشهود
به او ينكره والوجه فيه انه قد يكون ناسيا له ثم يذكره ٢٥

الفصل الخامس عشر في التحليف ومتعلقه

غيب اقول بضم الغين وتشديد اليا جمع غايب وهو
قياس وبفتحتين كخدم كما في المغرب وكتب اخر من كتب
اللغة ولو نكل يقضي عليه اقول وجه ذلك ان
الحلف علي البت في موضع الحلف علي العلم سقط عنه
الحلف

الحلف فلا يكلف الي اليمين ثانيا فكان القضا بعد النكول
قضا بعد نكول عن يمين معتبرة مسقطة للواجب عليه
منها بخلاف عكسه فانه يكون بعد نكول عن يمين غير
مسقطة للحلف عنه فلا يعتبر نكوله فلا يقضي عليه
اذ النكول عن ما لا يعتبر يمينا مسقطا غير معتبر فافهم
والله تعالي اعلم لان اقرار المولي علي امته بالنكاح
يصح عندهما اقول قال شيخ الاسلام الغزي قيد الصحة
بكونها عندهما لما في المجمع وشروحه واللفظ لابن ملك
واقرار الولي او الوكيل ومولي العبد بالنكاح غير نافذ قال
ابن الملك يعني اذا اقر ولي الصغير او الصغيرة بتزوجها
واقر وكيل رجل او امراة بنكاحها واقر مولي العبد بنكاحه
لا ينفذ اقرارهم عليه في الحال عند ابي حنيفة الا ببينة
او تصديق حتي لو لم يوجد بينة علي نكاح الصغير او
الصغيرة يكون اقراره موقوفا علي بلوغهما فاذا بلغا
وصدقاه ينفذ والا فلا وقالا ينفذ في الحال بلا بينة
قيد بالعبد لان مولي الامة لو قال زوجت امتي من
فلان يصدق اتفاقا كما في الحقايق فان قلت انكاح
الصغير والصغيرة غير معتبر فكيف تقام البينة عليه
قلت ينصب القاضي خصما عنهما لهما ان المقر بالنكاح
لو انشا الانكاح عليهم ينفذ اقراره عليهما كما ينفذ اقرار فينفذ صح
الوكيل بالبيع واقرار الولي والوصي ببيع مالهما وله ان
للنكاح علامة شرعا وهي الشهود وعلامة عادة وهي
الاعلام فلا يصدق في اقراره به بدون العلامة بخلاف

الاقرار بالبيع لان حضور الشهود ليس بشرط فيه انتهى
ذكره الغزي انما قيد بقوله عندهما وان كان اقرار المولى
على امته بالنكاح صحيحا اتفاقا كما صرح به في شرح المجمع لان
الاقرار بذل عنده وعندهما اقرار والفتوى على قولهما في
انه يحلف في الاشيا الستة كما في شرح الكنز للزيلعي وغيره
اه كلام الزيلعي الصبي التاجر الخ اقول في البزازية بعض الغزي
والصبي الماذون يحلف كالبالغ قال نصير لا يحلف الماذون
لانه لا يحنث ولا يلزمه الدين الا باقرار او بينة وعلماؤنا
على انه يحلف وبه ناخذ اه وفي قاضي خان ادعى رجل على
صبي ماذون شيا فانكره اختلفوا في تحليفه ذكر في كتاب
٢٣٦ الاقرار يحلف وعليه الفتوى اه القاضي لو حلف
المدعى عليه بطلاق فنكل لا يحكم عليه الخ اقول قال الغزي قيده
في خزانة المفتيين بقول الاكثر حيث قال لم يجزه اكثر مشايخنا بجنا
وان مست اليه الضرورة يفتي ان الراي فيه للقاضي
اتباعا للبعض ومثله في منية المفتي وزاد في الخزانة فلو
حلفه القاضي بالطلاق فنكل وقضى بالمال لا ينفذ قضاؤه
على قول الاكثر اه فظاهره كما قال شيخنا انه مفرع على قول
الاكثر من انه لا تحليف بهما فلا اعتبار بنكوله عنهما
واما من قال بالتحليف بهما فيعتبر نكوله ويقضي به لان
التحليف بهما لرجا النكول فيقضي به والا فلا فايدة قال
وظاهر كلام الشارح خلافه وفي كلام المص هنا ما يشير بما
ذكرناه فانه علله بقوله لانه نكل عما نهي عنه شرعا فتامل
اه كلام الغزي وفيه اقر فمات الخ اقول في البزازية
مات

مات المقر فادعى ورثته انه كان اقر تلجية يحلف المقر له
بالله لقد اقر لك اقرارا صحيحا كذا اجاب الزعفراني لانهم
ادعوا عليه امرا لو اقر به صح فان انكر حلف وان مات
المقر له هل يحلف وارثه ذكر في تعليق بعض البخاريين
انه يحلف الوارث على العلم قاله وسمعت من والدي في
نفقته ايضا انه لا يحلف وهو من المسايل التي يحلف المورث
ولا يحلف الوارث اه وفي شرح الوقاية لصدر الشريعة
ما يرجح ما ذكر في تعليق بعض البخاريين فراجعه ان شيت
وقد كتب على هامش هذه الورقة في الصفحة الاتية
فاعلم ذلك وقد اختاره في متن تنوير الابصار ولو
ادعى انه اقر كاذبا الى اخره اقول قال العلامة الغزي
قلت وفي شرح الوقاية لصدر الشريعة ومن المسايل
الكثيرة الوقوع انه اقر ثم ادعى انه كاذب في الاقرار فعند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لا يلتفت اليه لكنه
يفتى على قول ابي يوسف ان المقر له يحلف ان المقر لم
يكن كاذبا وكذا لو ادعى وارث المقر فعند البعض لا يلتفت
الى قوله لان حق الورثة لم يكن ثابتا وقت الاقرار والاصح
التحليف لان الورثة ادعوا امرا خفيا لو اقر به المقر له لزمه
فاذا انكر فيستحلف وان كان الدعوى على ورثة
المقر فاليمين عليهم بالعلم انا لا نعلم انه كان كاذبا انتهى
والفتوى في مسيلة الدين الخ اقول قيد بمسيلة
الدين فدل انه في العين على ما نص عليه في مسيلة
الاقرار لو ظهر بالبينة لم يظهر كذبه وحنثه ولو باقراره يظهر

حنثه وبه يظهر ان الخلاف بين ابي يوسف ومحمد في مسئلة
الدين لا العين والدلازم عقوبة كل من حلف ثم اقيمت عليه
البينة والمصرح به خلافه فتامل والفتوي الخ اقول وهو
يدل علي انه لو ادعي ايفاه وانكر خصمه فحلف فاقيم عليه
البينة انه يعاقب وقد سئلت عنها لكن ما سنكتبه قريبا من
كلام الزيلعي المطلق يقتضي خلافه فتامل فحلف ثم
برهن يظهر كذبه اقول وفي شرح الكنز للزيلعي قال بعد
ان ذكر ان البينة تقبل بعد اليمين وهل يظهر كذب المنكر
باقامة البينة والصواب انه لا يظهر كذبه حتى لا يعاقب
عقوبة شاهد الزور ولا يحنث في يمينه انه ان كان لفلان
علي الف درهم فادعي عليه فانكر فحلف ثم اقام المدعي البينة
ان له عليه الفا وقيل عند ابي يوسف يظهر كذبه وعند محمد
لا يظهر اه وقد علمت مما هنا ان وجه كلام محمد ان البينة
حجة من حيث الظاهر واعلم ان ظاهر قول الزيلعي ان
الصواب انه لا يظهر كذبه الي اخره انه القول المعتمد في المذهب
وما في هذا الكتاب من قوله والفتوي في مسئلة الدين الخ
يقتضي ان المعتمد التفصيل ولفظ الفتوي آكد ويمكن
ان يحمل كلام الزيلعي ومن حذا حذوه علي صورة السبب
هذا وقد نصوا جميعا في باب التعليق انه لو اختلفا
في وجود الشرط فالقول قوله الا اذا برهنت وعللوا بانها
نورت دعواها بالحجة ولم ينظروا الي ان البينة حجة من حيث
الظاهر ولم يذكروا خلافا في المسئلة ولا تفصيلا والفرق ان
المتنازع فيه هنا الدين والشهادة لاثباته لا الشرط

بخلاف

بخلاف ما في باب التعليق فان المتنازع فيه وجود الشرط
كما هو ظاهر يؤيد ذلك قوله هنا وحكم بالمال فلو كان
المتنازع فيه الشرط فلا نزاع في قبول البينة فتنبه

الفصل السادس عشر في الاستحقاق والغرور

وما يتعلق به استحقاق المبيع يوجب توقف العقد
الخ اقول فيه نظر لما صرح به في الاشباه والنظائر لشيخنا
من ان من شروط توقف عقد الفضولي علي الاجازة
ان يبيعه لمالكه لا لنفسه والبايع هنا باع لنفسه كما لا
يخفي اه ذكره الغزي اقول والذي يظهر ان ما في الاشباه
والنظائر مفرع علي غير ظاهر الرواية واذا تاملت الفروع
وجدتها شاهدة لما قلته وبه يحصل الجواب تامل ٢٧
دار بيده ادعي اخر نصفه فصالحه الخ اقول تقدم في الفصل
الرابع ش بيده دار باع نصفه من رجل غير مقسوم واشهد
له بالقبض وباع النصف الاخر من اخر ثم استحق رجل
نصف الدار فهو خصم للمشتريين جميعا يأخذ من كل
واحد نصف ما بيده وبايهما ظفر فهو خصم يأخذ منه
نصف ما بيده ولو اجاز بيع الاول لم اجعل بينه وبين
المستحق خصومة ولو باع نصفه من رجل غير مقسوم
وقبض المشتري فالمدعي خصم للمشتري والبايع ويأخذ
من كل منهما نصف ما بيده ولتمامه فيه وهو مما يناسب
ذكره هنا فرس تداولته الايدي الخ اقول سئلت
عن رجل باع حصة في فرس له وسلمها للمشتري فباع
المشتري تلك الحصة وسلمها بلا اذن ثم تداولتها

الايدي رنجت هي ونتج نتاجها وتفرق النتاج في ايدي
الباعة وهلكت الفرس الاصلية فالحكم فاجية للبايع
الاول ان يضمن كل من تسلم الفرس او سلمها من بايعه او
مشتر به لوجود التعدي فاذا ضمن الاول قيمة حصته
فيها انتفى جوازه تعرضه فيها الغير ثم حقه في الاولاد
باق فياخذ ما وجده منها ويضمن من تعدي فيها بالتسلم
او التسليم وما نتج عنده مما في يده بالشراء وصح هلك من غير
تعد لا يضمن وهذه الاحكام ماخوذة من اثنا من قولهم
ان المالك اذا ضمن الغاصب المغصوب ملكه الغاصب
وان الشريك متعد بالتسليم للمشتري منه بغير اذن شريكه
والمشتري ايضا متعد بالتسلم وان زوايد المغصوب امانة
اذا هلكت بلا تعد لا تضمن وانه اذا حدثت يد التعدي
علي زوايد المغصوب كانت مضمونة علي تلك اليد
المتعدية فتامل قال الزيلعي رحمه الله تعالي في شرح قوله
فصل غيب المغصوب وضمن قيمته ملكه في الجواب عما
تمسك به الشافعي رحمه الله تعالي والجواب عما قاله ان
رضاه قد وجد بطلب القيمة منه ونحن لا نجعل الغصب
القبيح سببا للملك بل الغصب موجب لرد العين صح عند
القدرة ولرد القيمة عند العجز بطريق الجبران وهذا
الحكم هو المقصود بهذا السبب ثم يثبت الملك به للغاصب
شرطا للقضا بالقيمة لا حكما ثابتا بالغصب مقصودا ولهذا
لا يملك الولد بخلاف الزيادة المتصلة والكسب لانه تبع
اذا الكسب بدل المنفعة ولا كذلك المنفصلة صح بخلاف البيع

الموقوف

الموقوف او الذي فيه الخيار حيث تملك به الزيادة المتصلة
ايضا لانه سبب موضوع للملك فيستند من كل وجه انتهى
ولو استحق وهو اقول اي للمشتري ووضع المسيلة
ان المبيع لم يخرج من يده تامل ويرجع المشتري بثمنه
اقول خص الثمن اذ لا يرجع عليه بما ضمن من القيمة
لانفساخ البيع بينه وبين المشتري بتراضيهما اقول
لان طلب اداء الثمن فسخ للبيع والحال هذه ومقتضي
هذه العلة انه لو لم يقل فادا الي الثمن لا يقبل برهان
البايع علي المستحق مع غيبة المشتري وذلك لان الاستحقاق ق
وان صح لا يوجب فسخ العقد بل هو باق حتي لو اجاز
المستحق بعد ما قبضه قبل ان يرجع المشتري علي بايعه
يصح وفي ظاهر الرواية لا ينفسخ ما لم يفسخ وهو
الاصح كما قدمه قبل بورقتين فكيف به غير صحيح وقوله
بلا حكم احترز عما اذا كان بحكم ولم يرجع المشتري علي بايعه
بالثمن فانه لا يصح مع غيبة المشتري لعدم انفساخ لعدم
البيع بالاستحقاق بل علي ظاهر الرواية لا ينفسخ ما لم
يفسخ وعلي ما ذكره عن محمد انه لا ينفسخ ما لم ياخذ
العين بقضا اذا الاخذ بقضا دليل الفسخ فينفسخ
حتي لا يحتمل الاجازة بعده كما قدمه وبهذا ظهر جواب
حادثة الفتوي استحق بحكم واخذه المستحق ولم يرجع
المشتري بالثمن علي بايعه ولم ينفسخ فادعي البايع
علي المستحق مع غيبة المشتري التلقي او النتاج عند
بايعه ويظهر انه لا يقبل لعدم انفساخ البيع علي ظاهر

الرواية وعلي ما صح ايضا من انه لا ينفسخ حتي يرجع
المشتري علي بايعه بالثمن تامل مر في فصل من يصلح
خصما اقول قدم فيه اختلافا وكلاما كثيرا وترجيحا
لعدم اشتراط حضرته واختيار الاشتراط لها ثم قال
وهذا القول اي عدم الاشتراط اظهر واشبه فراجعه
وتامل وينبغي ان يفتي بقول ابي يوسف اقول
قدم في الفصل الثامن ان الصحيح المشهور من مذهب
ابي حنيفة انه اي تاريخ ذي اليد وحده غير معتبر
فتنبه ليس له ان يلزم المشتري الخ اقول اي لكونه
رجع بالثمن فانفسخ العقد علي احد الاقوال المتقدمة
استحق فطلب ثمنه من بايعه فقال ان المبيع لي
الخ اقول قال الزاهدي في كتاب القسمة من حاويه
بخ الحق بعض نصيب احد الورثة بعينه بعد القسمة ببينة
وقضا فقال اخذه المدعي ظلما بغير حق ليس له ان يرجع علي
بقية الورثة بشي وكذا المشتري اذا استحق علي المبيع عليه صح
ببينة اذا قال ذلك لا يرجع علي بايعه بالثمن انتهى
وهو مخالف لما هنا فخ رمز لنجم الايمة الحكمي فتامل اخذ
الارض بحصته من الثمن الخ اقول ينبغي بان يقسم الثمن
علي قيمتها فما صاب البنا يرجع به ولم يبين اعتبار القيمة هل
هو وقت البيع او وقت القبض او وقت الاستحقاق
ويجب ان يكون وقت البيع تامل شري سكني في
دكان وقف الخ اقول في البزازية في السادس في العيب
اشتري سكني حانوت في حانوت رجل مركبا واخبره

البايع

البايع ان اجرة الحانوت كذا فاذا هي اكثر ليس له الرد اه
وفي البزازية ايضا اشتري سكني دار وقف فانكر المتولي سلمه
اذنه بالسكني بالرفع ان كان البيع بشرط القرار رده علي وامره
البايع والا فلا يرجع بالثمن ولا بالنقصان وعن هذا
قلنا بني في ملك الغير ثم باعه من اخر والمشتري عالم
انه في ارض الغير فاستحق رب الارض عرصته لا يرجع لاصح
المشتري علي البايع بشي اذا لم يبع بشرط القرار كما مر
في الوقف انفا ذكره في السادس عشر من كتاب الدعوي
في الاستحقاق وفي الخلاصة من العيب ولو اشتري
سكني حانوت في حانوت رجل مركبا واخبره البايع
ان اجرة الحانوت كذا فاذا هي اكثر ليس له ان يرده
اه ومنه نقل البزازي حرفا بحرف وفي الخانية في فصل
العيوب رجل باع سكني له في حانوت لغيره واخبر المشتري
ان اجرة الحانوت كذا فظهر ان اجرة الحانوت كان اكثر
من ذلك قالوا ليس له ان يرد السكني بهذا العيب
لان هذا ليس بعيب في الحانوت اه وذكروا ايضا في الخانية
في الفصل المذكور شري سكني حانوت في موضعين ايضا
تتعلق به وفي الخانية في فصل الاستحقاق من كتاب
البيوع مستاجر حانوت باع كردار الحانوت الذي في
يده ويسمي الكردار لمشتريه وقبض الثمن ثم جا صاحب
الحانوت وزعم ان الكردار له وحال بين المشتري وبين زعم
المبيع قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان
الكردار من الالة التي يحتاج المستاجر اليها في صناعته

وتجارته كان القول فيه قول البايع وهو المستاجر ولا
يرجع المشتري علي البايع بشئ من الثمن وان لم يكن
الكردار من الات عمل المستاجر لكنه شئ لو اختلف
صاحب الحانوت مع المستاجر في ذلك بان كان علوا
علي سفل الحانوت فكذلك الجواب لانه في يد المستاجر
وان كان البنا سفلا لو اختلف صاحب الحانوت مع لعله حذف البنا
المستاجر في ذلك كالبنا المتصل بالحانوت لا في الحانوت
كان للمشتري ان يرجع بالثمن علي البايع لان القول
فيه قول صاحب الحانوت والثابت بقول من يكون
القول فيه قوله كالثابت بالبينة فان كان كفل لهذا
المشتري انسان بالدرك ففي كل موضع لا يرجع المشتري
علي البايع بالثمن لا يرجع علي الكفيل بالدرك لان الكفيل
بالدرك انما يضمن عند الاستحقاق اه ومثله في
الولوالجية من الاستحقاق من كتاب البيوع شرى
سكني الخ اقول اخذ منه بعض المتاخرين جواز الخلو
في الحوانيت وفيه نظر تامل شري سكني اقول
المراد به متاع السكني وهو الكردار لا المعني المصدري
وهو من سكن يسكن تامل وفي القنية نج له حق القرار
في ارض وقف او سلطانية ويتصرف فيها غيره وهو يراه ولم
يمنعه ليس له حق الاسترداد ح كل له ذلك استغ بثبت
حق القرار في ثلاثين سنة في الارض السلطانية والملك
وفي الوقف في ثلاث سنين ولو باع حق قراره فيها جاز
وفي الهبة اختلاف ولو تركها بالاختيار تسقط قدميته
اه

اه ما في القنية والحاوي للزاهدي فقوله لو باع حق قراره
فيها جاز لا يدل علي الاخذ الذي كتبناه عن بعض المتاخرين
لان المراد بحق القرار هو المسمي بالكردار وهو ان يحدث
في ارض الوقف بنا او غرسا او كبسا بالتراب تامل في البزازية
ولا شفعة في الكردار اي البنا ويسمي بحوار ذم حق
القرار لانه نقلي اه اقول هذا مبادلة في زعم ذي اليد
٢٤ اقول انه ليس مبادلة في زعم المدعي فلا يرجع بما دفعه
اذ لا يمكنه المطالبة بما يخالف زعمه فلذا لم يعتبر ما في
زعم المدعي عليه والله تعالي اعلم كذا للمرحوم الشيخ زين
بن نجيم رحمه الله تعالي واستحقاق بدل الخلع يوجب
الرجوع بقيمته اقول واما استحقاق بدل الكتابة
فلم ار من صرح به لكن قال في الولوالجية الكتابة معاوضة
مال بما ليس بمال وكان حكم بدله حكم المهر اه فعلم
به انه اذا استحق بدله القيمي تجب قيمته وفي المثلي
المثل هذا وقد ذكر في البحر في باب العتق علي جعل في
شرح قوله ولو علق عتقه باداية صار ماذونا انه يخالف
المكاتب في احد عشر مسيلة ثم قال الحادية عشر لو اكتسب
العبد مالا قبل تعليق السيد فاداه بعده اليه عتق
وان كان السيد يرجع بمثله بخلاف الكتابة لا يعتق
باداية لانه ملك المولي الا ان يكون كاتبه علي نفسه
وماله فانه حينئذ يصير احق به من سيده فاذا ادي
منه عتق اه وقد نقله عن فتح القدير وفي البحر ايضا
في شرح قوله حرر عبده علي مال فقبل عتق اشار

المص الى انه يعتق بالقبول ولو كان المال ملكا للغير
فلو اعتقه على عبد مثلا فاستحق لا ينفسخ فان كان
بغير عينه فعلى العبد مثله في المثلي والوسط في القيمي
وان كان معينا رجع على العبد بقيمة نفسه عندهما
وقال محمد بقيمة المستحق وعلى هذا الخلاف اذا هلك
قبل التسليم وكذا على هذا الاختلاف لو رده بعيب
اهـ فاذا علمت ان في كل من العتق على جعل والكتابة
عقد معاوضة مال بما ليس بمال علمت ان حكمهما في
استحقاق البدل واحد غاية الامر انه في المكاتب
ان عجز رد الى الرق وان ادى عتق ولا نقول انه قد
عتق بالادا والعتق اذا تقرر لا يمكن نقضه لانه
باستحقاقه انتقض الادا فكانه لم يكن فتبين انه
لم يعتق لعدم الادا فتامل لانتقاض البيع وقوله
فيما سبق قريبا واستحقاق بدل المبيع يوجب الرجوع
بعين قايما الخ اقول يدل باطلاقه لو باعه المقابض لغيره
وسلمه له ثم استحق بدله من يد المقابض الثاني انه
يرجع بعين المبيع على المشتري منه لانتقاض البيع ومن
لوازمه رجوعه الى ملكه فاذا رجع عليه واخذه منه يرجع
هو بما دفع لبايعه من الثمن وتسمع دعوى مالك المبيع
على المشتري بغيبة بايعه لدعواه الملك لنفسه وكل
من ادعى الملك لنفسه ينتصب خصما للمدعي وهي واقعة ادعى صح
الحال في متقابضين بهيم ببهيم وتقابضا وباع احدهما ما في
يده لرجل وسلمه له واستحق بدله من يد مشتريه ولم ار
فيها

فيها صريح النقل غير ما هنا ومثله في كثير من الكتب و
ارجو ان اظفر بها مصرحة كما تفقهت والله سبحانه وتعالى
اعلم هذا وقد ذكروا في الاستحقاق ان استحقاق
المبيع يوجب توقف العقد السابق على اجازة المستحق
ولا يوجب نقضه وفسخه في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة
ان الخصومة من المستحق بطلب الحكم من القاضي دليل
نقض العقد فينتقض به العقد كما ينتقض بصريح النقض
حتى لا تعمل فيه اجازة المستحق بعد ذلك وعن ابي يوسف
رواية اخرى ان المستحق اذا قال عند الخصومة انا اقيم
البينة لاجيز العقد فحكم له لا ينتقض العقد وتعمل
اجازته وان لم يقل ذلك لا تعمل اجازته وفي ظاهر انه الرواية صح
ليس شيء من ذلك دليل النقض واذا اجاز المستحق البيع
وعملت اجازته كان الثمن للمستحق ويكون البايع يقبضه
ويدفعه للمستحق كذا صرح في التتارخانية وغيرها وفي
المسألة المذكورة واذا اخذ المستحق المستحق هل
باخذه ينتقض البيع نعم ينتقض على قول قال في
العمادية وذكر رشيد الدين اقوالا ان البيع متى ينفسخ
قيل اذا قبضه المستحق وقيل ينفسخ بنفس القضا
والصحيح انه لا ينفسخ ما لم يرجع المشتري على بايعه
بالثمن فاذا رجع الان ينفسخ اهـ وقدم المص مثله اول
الفصل واقول فعليه في مسألة المقابضة المذكورة
التي هي واقعة الحال ينبغي انه لا ينفسخ برجوع المقايض
على المشتري من بايعه ببدل المستحق حتى يرجع بالثمن

علي البايع فلو اجاز المستحق البيع الاول قبل ذلك
جاز ويكون البهيم له وان اجاز البيع الثاني ايضا
كان له ثمنه يطالب به البايع اذا حضر واذا اجاز الاول
فقط اخذ البهيم ورجع مشتريه علي بايعه اذا حضر
بثمنه فتامل ذلك فاني قلته تفقها اذ لم ارفيه نقلا
ولا يخفي عليك ان كلام ايمتنا قاصر في بحث مسيلة
المقايضة وانما تستنبط استنباطا ولا ريب في انه
يرتد بالرد فافهم والله تعالي الموفق **قوله** واستحقاق بدل
المبيع الخ اقول اطلقه فشمل ما اذا استمر في يده وما
لو خرج منها بالبيع للغير والتسليم لانتقاض البيع
فكانه لم يكن تامل **الفصل السابع عشر** في بيان
العقود التي تتعين فيها النقود والتي لا تتعين فيها
اقول علي هذا الاثمرة الخ اقول اي لا ثمرة لقولهم
انها لا تتعين بعد التسليم واقول قد يقال ثمرته جواز
اخذها من الوكيل قبل تسليمها للبايع ودفع غيرها
عند عامة المشايخ ومنعه عند بعضهم تامل ولو اختلفا
في الهلاك الخ اقول المترتب عليه كونه للوكيل او للموكل
تامل ولو جعل الكيلي والوزني ثمنا الخ اقول وقد
تقدم في اول الفصل في صورة استعمالها استعمال الاثمان
نحو ان يقول اشتريت منك هذا القن بكذا برا ويصفه
وهو يدل علي اشتراط الوصف وبه صرح في منح الغفار
وغيره والله تعالي اعلم مكررا اقول معناه استاجر جلا
لحراسته عين كل شهر بكذا من الورق الموصوف بالاوصاف
المشهورة

[stamp]

المشهورة في السلم صح **قوله** اذ العروض تصلح اجرة اقول
قال في البزازيه في اول كتاب الاجارات والاجر يعني
فيعلم الاجر ببيان النقد وهو علي غالب نقد البلد وان
اختلفت الغلبة فسدت كما في البيع وان كيليا او
وزنيا او عدديا متقاربا يشترط بيان القدر والصفة
ومكان الايفا كما في السلم لا يحتاج الي بيان الاجل
لانه يصلح دينا في الذمة وان علم جاز وفي العروض كالثياب ب
يشترط القدر والوصف والاجل لان الثياب لا تثبت
دينا في الذمة الا سلما وفي هذا كله اذا كان عينا فالاشارة
تكفي وان حيوانا لا يجوز الا ان يكون متعينا وان
منفعتان من جنس واحد كسكني دار بدار لا يجوز
وان خلاف جنسه يجوز اه **قوله** ولو اجر رهنه من ٣٠
مرتهنه صح اقول استشكل هذا بعض الافاضل بان
قال ان العين في الاجارة امانة في يد المستاجر فكان
ينبغي ان يزول قبض الرهن عنها واجيب عنه بان
المعقود عليه هو المنفعة وهي مقبوضة بالاجرة
فهي مضمونة بنفسها ومن ثم صرح العمادي ان الاجارة
كالشرا وقد صرح المص في هذا الفصل بان الاجارة اعتبرة
بالبيع لانه بيع كساير البياعات الا ان سايرها
يرد علي العين والاجارة علي النافع فتامل **الفصل
الثامن عشر** في بيع الوفا واحكامه وشرايطه و
اقسامه في بيع الوفا الخ اقول وفي جواهر الفتاوى
لم تبيعه مني متي جيت بالثمن قال رضي الله تعالي

في الباب الاول بيع الوفا ان يقول بعت منك علي ان الصح

عنه هذا البيع باطل وهو رهن وحكمه حكم الرهن هكذا
ذكره وهو الصحيح وذكر الامام محمد بن الفضل البخاري
هكذا وقيل بيع فاسد يوجب الملك اذا اتصل به القبض
والاول أصح اه كلامه والله تعالى اعلم وذكره في جواهر
الفتاوي في الباب الرابع وفيه انه لا فرق عندنا بين الرهن
وبينه في حكم من الاحكام وذكر ما هنا ايضا والاستصناع
الفاسد الخ اقول واعارة المكيل والموزون اقراض و
الهبة بشرط العوض اذا اتصل به القبض بيع عندنا خلافا
لزفر والشافعي اه من الجواهر ويكون ذلك هبة منه
اقول فعليه تشترط شروط الهبة ويقع في بلادنا في بيع
الوفا اشتراط اكل الزوايد وهو اطلاق واباحة والاباحة
تقبل الرجوع صرح به في منح الغفار في باب التفرق في الرهن
وتقبل التعليق بالشرط والخطر صرح به فيه ايضا وصرح به
الزيلعي وغيره فيجوز الرجوع عن الشرط قبل الاكل واما
بعد الاستهلاك فلا يجوز الرجوع فيما اكله وبما تقررت
صرح في جواهر الفتاوي اقوله غرضهما من التبايع هو
اخذ غلته والانتفاع به اقول الظاهر التفصيل لما قدمه
ان يكون هبة فتشترط شروطها وعند الاشتراك يقع
اخذ الغلة بالقسمة وبه يحصل التسليم بخلاف ما اذا
شرط كله فتامل بلا ذكر شرط فيه اقول الواقع في
بلادنا ذكر الشرط فيه وقدم قريبا ان غرضهما الرهن
والاستيثاق ولذلك يقول المشتري ارتهنت ملك فلان
والبايع يقول رهنت ملكي فلانا فلا يخفي ما في كلام النسفي
من

من النقد لا سيما قوله فيما ياتي من الجواب ان البايع يفعل ذلك
اختيارا لا اجبارا الخ والجواب الخ اقول هذا لا يدفع الاشكال
فان الظاهر ان الشخص لا يبيع الا ملكه ولا يودي الا خراج
ملكه وكونه يفعل لغيره متبرعا نادر ولا حكم له تامل لو ذكر
البيع بلا شرط الخ اقول ذكر في الحاوي الزاهدي ما لفظه فصل
فيما يتعلق ببيع الوفا الفتوى على ان البيع اذا اطلق ولم
يذكر فيه الوفا الا ان المشتري وكل بعد العقد وكيلا بفسخه
مع البايع عند اداء مثل الثمن فهو بيع بات لا رهن اذا
كان البيع بمثل الثمن او بغبن يسير وان كان بغبن فاحش
فهو رهن لكن شرط نخ شرطا حسنا وهو ان يعلم البايع
بالغبن وقت البيع فاما اذا ظن وقت البيع بعشرين ان
قيمته عشرون وهو يساوي اربعين فهو بيع بات لانا
انما نجعل البيع بنقصان فاحش رهنا بظاهر حاله انه لا
يقصد البيع البات مع علمه بالغبن الفاحش واذا لم يعلم
فظاهر حاله لا ينفي ذلك وقال نخ والبيع بمثل الثمن لكن
وضع المشتري على اصل المال ربحا لكن وضع على مائة دينار
عشرين ربحا ثم اشترى منه دارا بمائة وعشرين وانه ثمن
مثلها فهو رهن لا بيع بات قال رحمه الله تعالى قال هذا
بمحضر من المشايخ والصدور فلم ينكر عليه احد وكذا اذا لم
يوكل باقالة البيع لكن عهد الي البايع بعد البيع المطلق
انه ان اوفى مثل ثمنه فانه يفسخ معه البيع فهو على
هذا التفصيل ان كان بغبن فاحش فرهن والا فعدة
جريا على قوله عليه الصلاة والسلام رحم الله امرأ قال

فادما يبعنه وساعده المعنون فيه نخ لو باع عمارة له في
ارض وقف بنقصان فاحش فهو رهن فاسد اه مرد بي
ملكي خريدا الي اخره اقول معناه رجل شري ملكا بشرط ان
رد الثمن عليه يرد المبيع له ولا يكون بينهما بيع ثم باعه
المشتري من اخر بيعا باتا قيل ينفذ وقيل لا وعليه الفتوى
بايع سيم بازمي دهد الخ اقول يعني بعد ان خرجت
الغلة اتي له بالثمن وطلب منه استرداد المبيع بغلته
واكو غلة برحال باشد الخ اقول معناه لو جاء بالثمن
قبل استوا غلة الكرم او كان المبيع دارا فالبايع يقدر
على اخذه متى دفع له الثمن في جوابهم جميعا اه وهذا
التفصيل انما يكون علي غير مذهب القايل بانه رهن
في جميع احكامه تامل والله تعالي اعلم واكو غلة برحال
بود الخ اقول معناه انه اذا دفع الغلة في السنة الاولى
في المسئلة المذكوره ودخل في الثانية ثلثاها لا يجبر
ايضا وقال بدر يجبر بشرط الخ اقول يعني يجبر على
اعطائه من الغلة بحساب ما مضى من المدة و
يسترد اقول اي البايع المبيع مجانا اي بغير شيء قال
في البزازيه في هذه المسئلة وان زاد على الثمن استرد
المبيع مجانا خانه رهن الخ اقول اي اذا لم يدفع له
ميزابا فانهدم بسبب ذلك لا يضمن سوا كان رهنا او بيعا
جايزا خريده تو رقا الخ اقول معناه هل ينتصب
المشتري خصما لمدعي الملك في غيبة البايع ام لا اجاب
بدر نعم واجاب عماد ومنهاج لا يكون خصما اه لو شري
قنا

قنا فاجره من بايعه الخ وفي البزازيه وان اجر المبيع وفا من
البايع فمن جعله فاسدا قال لا تصح الاجارة ولا يجب شيء
ومن جعله رهنا كذلك لم يلزم البايع الاجر ومن اجازه
جوز الاجارة من البايع وغيره واوجب الاجرة وان اجره
من البايع قبل القبض اجاب صاحب الهداية انه لا يصح
واستدل بالواجر عبدا اشتراه قبل القبض انه لا تجب
الاجرة وهذا في البات فما ظنك في الجايز اه اذا لمبيع في
الاجارة هي المنفعه الخ اقول قال شيخ الاسلام الغزي
قلت وفي البحر الرايق ان المقصود في الاجارة المنافع
وهلاكها غير نادر وهو الصحيح كذا في الفوايد الظهيريه
وعليه الفتوى كذا في الكافي اه كلامه واما على قول
من اجازه الخ اقول وعلى قول من جعله رهنا لو اجره من
البايع لا تلزمه الاجرة ولو اجره من غيره بغير اذنه كان
كاجارة المغصوب وفيها الاجرة للاجر يملكه ملكا خبيثا
فيجب عليه التصدق به وان اجره له باذنه يجب ان
يبطل الرهن وتكون الاجرة للراهن كما في حقيقة الرهن
تامل شود اقول اي يبطل البيع والشفعة معناه باع
٣١ المرهون فاخذ بالشفعة لم يجز في المنقول اقول وفي
النوازل جواز الوفا في المنقول ايضا بزازيه بعد ان ذكر
ما ذكره هنا تامل يا خذ كل الغلة الخ اقول حرف الاستفهام
فيه محذوف يعني ايا خذ كل الغلة او ما شرطاه والجواب
ينبغي الخ اختلف المتبايعان الخ اقول فلو تعارضت
بينتهما ذكر صاحب البحر ان البينة بينة مدعي الوفا على

لم في التاتارخانية بانه خلاف الظاهر في البياعات معنى و
البينة لاثبات ما هو خلاف الظاهر وكذلك ذكر في الخانية
قال فيها واذا ادعى احدهما بيع الوفا لان بيع الوفا اما
ان يعتبر رهنا كما قال البعض او بيعا فاسدا كما قال بعضهم
فان اعتبر بيعا فاسدا كان القول قول من يدعي الصحة وان
اعتبر رهنا كانت البينة بينة البيع الا ان في الرهن والبيع
اذا ادعى احدهما البيع والاخر الرهن كان القول قول من
ينكر البيع اه وكذا في كثير من الكتب فظهر به وبقوله هنا
كنت افتي الخ ان المعتمد في المذهب ان القول لمدعي البتات
منهما وان البينة بينة مدعي الوفا منهما فاعلم ذلك وقد
ذكر هذه المسئلة في جواهر الفتاوي في الباب الرابع والسادس
من البيوع والثالث من الدعوى وذكر فيها اختلافا كثيرا
واختلاف فتوى وتصحيح ولكن عليك بما في الخانية فان قاضي
خان من اهل التصحيح والترجيح والله تعالى الموفق ومنها
ان زكاة مال الوفا تجب على البايع اقول اي لو كان دينا
محضا لما وجب عليه **الفصل التاسع عشر** في مسايل
الاجارات المعهودة بسمرقند بين المقرض والمستقرض **قوله**
لانه متبرع فيه اقول التبرع انما هو في قبول الايداع منه
وبعده فالحفظ واجب عليه اذ لو لم يكن واجبا لما ضمن بتركه
والامر بخلافه اه ذكره الغزي اقول هو متبرع ابتدا وانتها
لانه في كل وقت بسبيل يمكنه الرد عليه من غير ضرر يلحقه
بذلك بخلاف البايع والمرتهن ووجوب الحفظ لا ينافي
التبرع به فتامل **الفصل العشرون** في دعوى النكاح ودعوى ٣٧

المهر

المهر والنفقة ودعوى الجهاز وما يتعلق به ويلزمه الساعة
لو دخل بها اقول وحكم الدخول في النكاح الموقوف كالدخول
في النكاح الفاسد فيسقط الحد ويثبت النسب ويجب الاقل
من المسمى ومن مهر المثل كذا في البحر وتمامه فيه وفي الجوهرة
وغيرها ان نكاح القن بلا اذن سيده موقوف وفيها في
باب النفقة اذا لم ياذن المولى في التزويج فلا نفقة لها لان
النكاح فاسد ولا نفقة في النكاح الفاسد اه ومثله في
غيرها والوجه في الفرع المذكور ان دعواه عدم الاذن اقرار
منه بفساد النكاح والاقرار قاصر على المقر غير متعد فيفرق
بينهما مواخذة له بزعمه ولا يتعدى اليها في ابطال المهر يتعدى يصرح
ولزوم الساعة ونفقة العدة لعدم سريان اقراره بالفساد
في حقها بل هو على حكم الصحة التي هي الاصل فلها [illegible]
المهر حالا لو دخل بها ونفقة العدة ونصفه لو لم يدخل
بها كما ذكر ولم يكن ادعاوه عدم الاذن اقرارا على السيد
حتى نقول لا يتعدى اليه بل هو اقرار للسيد فانه بعدم
الاذن الذي هو مدعي العبد لو كان في الواقع كذلك لا
يلزم السيد شي مما يلزمه معه وحاصله ان اقدامه على
التزوج يمنع تصديقه في ابطال المهر وغيره مما هو متعلق
بها بادعايه عدم الاذن لما انه خلاف الظاهر وهذه
دعوى يجري فيها ما يجري في الدعاوي فلا يعارض هذا
الفرع بما بحثه بعض الناس بقوله اقول فيه اشكال من
وجوه ستة الاول قوله لان اقراره بفساد النكاح غير ظاهر
فانه المقر في باب نكاح الرقيق بغير اذن مولاه انه

موقوف علي اجازة المولي لانه فاسد الثاني كان ينبغي
ان يراجع المولي فان اجازه جاز وترتب عليه مقتضاه
وان رده بطل الثالث اذا فرق بينهما بعد الدخول
كان ينبغي ان لا يجب المهر حالا لان العبد ملك المولي
وهو لم ياذن بل كان ينبغي ان لا يجب اصلا قال علماؤنا
رحمهم الله تعالي وقع المكاتب علي امراة فافتضها عليه الحد
كما لو فعل العبد ولا يجب المهر كالحر اذا وجب عليه الحد لا يجب
المهر وان ادعى شبهة بان قال تزوجتها او قال كانت امة
فاشتريتها فانكر المولي والمراة يدرا الحد كالحر ثم ان كانت
المراة مكرهة يواخذ بالمهر حالا لانه ضمان عقد الا ان العقد
لم يثبت لانكارها وان مطاوعة لا يواخذ بالمهر الحال
لانه لو اخذ منه المهر للمولي ان يرجع عليها لانها استعملت
عبد الغير بلا اذن فلا يفيد في الحال لا يفيد كالمجنون
وقع علي امراة فوطيها ان مكرهة وجب حالا لانه ضمان
اتلاف وان مطاوعة لا لانه لو وجب لكان لولي المجنون
ان يرجع عليها لانها صارت مستعملة للمجنون هذا ان
ادعى نكاحا وانكرت ولو صدقته لا يواخذ بالمهر حالا مكرهة
او مطاوعة لان العقد يثبت بتصادقهما فكان ضمان عقد
لا ضمان اتلاف وذكر القاضي رحمه الله تعالي المراهق تزوج
بامراة بلا اذن والده ودخل بها وبلغ الاب فرد نكاحه
لا يجب الحد كالعقر لان المراة لما زوجت نفسها منه مع العلم
بان النكاح غير نافذ فقد رضيت ببطلان حقها اه كذا في
البزازية وان كان التفريق قبل الدخول فينبغي ان لا يجب
شي

شئ اصلا كما هو الظاهر الرابع ان قوله ولا يصدق في
ابطال المهر لم يثبت في ذمته لان ثبوته موقوف على
اجازة المولي اتها او اذنه ابتدا ولم يثبت ذلك ولا يقبل
قول المراة في ذلك لما فيه من نفوذ قولها على المولي وقول
الغير علي غيره بغير ولاية شرعية غير نافذ الخامس قوله
ولها نفقة العدة هذا لا يناسب قوله لاقراره بفساد
النكاح لان المنقول كما في جامع الفصولين وغيره ان لا
نفقة في النكاح الفاسد ولا في العدة منه اه السادس
لا يظهر وجوب المهر المسمى بنا على قوله لان المقرر في النكاح
الفاسد ان الواجب فيه بعد الدخول هو الاقل من المسمى
ومن مهر المثل واقول ايضا قال في الوافي باب نكاح الرقيق
او نكح بغير اذن فان لم يدخل فلا حكم له فلا يخلو اما ان
يفرق بينهما المولي او يجيز النكاح فان فرق بينهما فلا مهر
عليه حتى يعتق لانه دين لم يظهر في حق المولي فصار
كدين اقر به العبد وان اجاز المولي بعده فالقياس ان
يجب مهران مهر بالدخول ومهر بالاجازة كما في النكاح الفاسد
اذا جدده صحيحا وفي الاستحسان لا يلزمه الا المسمى
لان مهر المثل لو وجب لوجب باعتبار العقد وحينئذ يجب
بعقد واحد مهران وانه ممتنع كذا في المحيط وغيره انتهى
فهذا يفيد خلاف ما ذكر في جامع الفصولين وغيره فيحتاج
الي الجواب اه وقد علمت الجواب فتامله فان المذكور خارج
عما نحن فيه اذا تاملته والله تعالى اعلم   من منكوحة
اي كنت منكوحة المدعي الخ   اما لو قالت من زنا الي اخره

معناه انا امراة المدعي الثاني لكن قبل الآن كنت امراة
المدعي الاول فهي للثاني والفرق انها في الوجه الاول
اقرت للاول وذكرت وجها لا ينعقد معه نكاح الثاني
فكانت للاول ولا كذلك في الوجه الثاني لانه لا يلزم
من كونها كانت زوجة للاول انها لا يصح نكاحها للثاني
لاحتمال المفارقة بوجه شرعي ثم تجديد نكاح الثاني عليها
والله تعالى اعلم ادعي نكاحها وقال ان زوجك طلقك ٢٣
الخ وفي البزازية في الثاني عشر في دعوي النكاح ادعي عليها
ان زوجها الغايب طلقها وانقضت عدتها وتزوجها فاقرت
بزوجية الغايب وانكرت طلاقه فبرهن عليها بالطلاق
يقضي بانها زوجة الحاضر ولا يحتاج الي اعادة البينة
اذا حضر الغايب اه وهو خلاف ما ذكره هنا مات عنه فادعت
امراته علي ورثته مهرها الخ وفي فتاوي قاضي خان من
الوصايا واذا المهر فان ادعت المراة مقدار مهر مثلها يدفع
اليها مقدار مهر مثلها اذا كان النكاح ظاهرا معروفا ويكون
النكاح شاهدا لها قال الفقيه ابو الليث اذا كان لا يبني (الزوج صح)
بها فانه يمنع مقدار ما جرت العادة بتعجيله ويكون القول
قول الورثة في ذلك القدر ويكون القول قول المراة فيما زاد
علي المعجل الي تمام مهر مثلها اه كلامه غزي وهو عين ما هنا
بعد موت الزوج اقول قال الغزي في متنه تنوير الابصار
وموته احدهما كحياتهما في الحكم قال في شرحه منح الغفار اي
الجواب فيه كالجواب في حال حياتهما حال قيام النكاح في الاصل
والقدر لان مهر المثل لا يسقط اعتباره بموت احدهما
اقول

(اداره صح) اقول فيه نظر الخ هنا انما ياتي علي قول من اراد الحكم علي
الصغر واما من اداره علي البكارة والثيوبة كالبزازي
وغيره حيث جعل الاب ولاية قبض مهر البكر مطلقا لا الثيب
البالغة فهو صحيح غايته ان قوله ولو دفع بعد وطيها محمول
علي البالغة تامل ودفعه اليها كدفعه الي اجنبي الخ و
الاموال التي تدفع الي ولي المراة من المهر المعجل تكون لها
فلو صرفه وليها الي جهازها خلص عن الضمان والا دينها
عليه تطالب ايهما شاءت الا ان تكون المراة بالغة فيصرف
وليها تلك الاموال الي مصالحها باذنها والجهاز الذي اشتري
لها الاب من مال نفسه في حال صغرها او بعد ما كبرت وسلمه
اليها كانت لها ولا رجوع للاب عليها جامع الفتاوي
نقلا عن قاضي خان والولي هنا ليس علي اطلاقه والمراد
بالولي الاب والجد مثله فافهم اقول ينبغي الخ سياتي
قريبا في دعوي التمتع من خطب بنته وبعث اليها بهدايا
ولم يزوجها منه الاب قالوا ما بعث مهرا وهو قايم او هالك
يسترده اه فانظر ذلك يتجه الاطلاق لم يجز الخ علم
من قوله لم يجز اقرار الاب علي البنت ان الوصي كذلك فلو
قال الوصي بعد بلوغ الصغيرة قبضت مهرك من زوجك
وانفقته عليك في صغرك وكذبته فلها اخذه من الزوج
وهي واقعة الفتوي هذا وقوله الا اذا قال الاب عند الاخذ
الي قوله فله ان يرجع علي الاب اذا رجعت عليه فيه دليل
علي عدم صحة ابرا الاب من مهر بنته وهو مصرح به فقابره
ابرا الاب الرجوع عليه اذا رجعت لانه غره فضمن بذلك

تامل   قالت ورثته نعلم ان لك مهرا ولا نعلم قدره
يجبرون علي البيان الخ اقول وبه علم الحكم في واقعة الحال
كرم مشترك نصفه ملك ونصفه وقف اكل المالك جميع
ثمرته مدة سنين وادعي الناظر حصة الوقف فقالت
ورثته نعلم انه اكل الكل ولا نعلم قدره يجبرون علي البيان
وبذلك افتيت   قال الزوج وهبت مهرها في الصحة
وقال ورثتها وهبته في مرض موتها فالقول للزوج الخ
قال الغزي رحمه الله تعالي قلت وفي الخانيه رجل مات
وترك ابنا فادعي بعض الورثة عينا من اعيان التركه
ان المورث وهبها له في صحته وقبضه منه وبقية الورثه
قالوا ان ذلك كان في المرض فالقول يكون قول من يدعي
الهبة في المرض وان اقاموا البينة فالبينة بينة من يدعي
الهبة في الصحة كذا ذكره في الجامع الصغير وذكر النسفي في
الفتاوي امراة ماتت واختلف الزوج وورثتها في مهرها
الذي كان عليه فادعي الزوج انها وهبته منه في صحتها
وادعي الورثة ان الهبة كانت في مرض موتها قال القول
يكون قول الزوج لانه ينكر استحقاق ورثة المراة المال علي
الزوج واستحقاق الورثة دعوي ما كان ثابتا فيكون القول
قولهم الا انه يخالف رواية الجامع الصغير والاعتماد علي
تلك الرواية لانهم تصادقوا علي ان المهر كان واجبا
واختلفوا في السقوط فكان القول قول من ينكر السقوط
ولان الهبة حادثة والاصل في اضافة الحوادث ان تجعل
الي اقرب الاوقات اهـ كلام الغزي   ولو امتنعت

عن

٤٧

عن الانتقال الخ قال الكمال في شرح الهداية واذا اوفاها   قال العلامة الغزي رحمه
مهرها او كان موجلا نقلها حيث شاء من بلاد الله تعالي
وكذا اذا اوفيها برضاها عندها وقيل لا يخرجها الي بلد
غير بلدها لان الغريب يوذي واختاره الفقيه ابو الليث
قال ظهير الدين المرغيناني الاخذ بكتاب الله تعالي اولي
اسكنوهن من حيث سكنتم وافتي كثير من المشايخ بقول
الفقيه لان النص مقيد بعدم المضارة بقوله تعالي ولا
تضاروهن بعد اسكنوهن والنقل الي غير بلدها مضارة
فيكون قوله تعالي اسكنوهن من حيث سكنتم مما لا
مضارة فيه وهو ما يكون من جوانب مصرها واطرافها
والقري القريبة التي لا تبلغ مدة سفر فيجوز نقلها
من المصر الي القرية ومن القرية الي المصر وقال بعض المشايخ
اذا اوفاها المعجل والموجل وكان رجلا مامونا فله نقلها
اهـ كلام الغزي   اما في زماننا فلا يملك الزوج ان يسافر
بها الخ قيد بالسفر لانه يجوز نقلها الي قرية او بلدة قريبة
من بلدها لعدم تحقق السفر ذكره ابن الملك في شرح المجمع
وقيده في التاترخانية بما اذا كانت القرية قريبة يمكنه
ان يرجع قبل الليل الي وطنه وقال في الكافي ويمكن نقلها
الي القري اينما احب لانه لا تتحقق الغربة به وعليه الفتوى
وله ان ينقلها من القرية الي المصر ومن القرية الي القرية
وفي التاترخانية واذا اراد الزوج ان يذهب بامراته الي
بلدة اخري فان كان تزوجها في تلك البلدة فله ذلك
لانهما تراضيا علي الاجتماع والاستمتاع في تلك البلدة

وقال الاكمل وفي قري مصر القريبة لا تتحقق الغربة وقال
في الخانية سئل ابو القاسم الصفار عمن يخرجها من المدينة
الى القرية فقال ذاك تبوئة وليس بسفر واخراجها من
بلدها الى بلد سفر وليس بتبوئة وقال الكافي وفي قرى
مصر القريبة اي ما دون مدة السفر لا تتحقق الغربة
وفي الخانية وله ان يخرجها من المصر الى القرية ومن
القرية الى المصر ومن القرية الى القرية لان النقل ما دون الى صح
السفر لا يعد غربة اه وقال صدر الشريعة وله السفر
بها بعد ادائه في ظاهر الرواية اي اداء ما بين تعجيله او قدر
ما يعجل لمثلها وقيل لا وبه افتى الفقيه ابو الليث وله
ذلك فيما دون مدته اي نقلها فيما دون مدة السفر
اه مولانا الشيخ محمد الغزي قلت وفي شرح المجمع لابن
ملك نقلا عن ملتقى البحار ثم قال وهذا القول يعني النقل
الى قرية او بلدة قريبة لا يتحقق فيها السفر اقرب للتحقيق
وبه يفتي ومثله في شرح المجمع لمصنفه اه مولانا الشيخ محمد
الغزي لو فرضها القاضي واخذتها الخ وفي الجواهر رجل
فرض عليه نفقة امراته بعدما خرجت من الدار يكتب عليه
قدر النفقة ثم رجعت المراة الى بيته والزوج اطعمها بالخبز ٣٤
والادام على ما كان المعهود قبل الفرض من غير ان يتكلم
بشيء فقد سقط الفرض عنه بالاطعام لان الحاكم انما
فرض ما كان واجبا عليه فاذا اطعمها ما هو الواجب
عليه لا تستحق شيا اخر اه فتامله مع ما هنا ويمكن ان
يقال في الفرع المذكور هنا لما يجعل لها تحمل اباحته على
التبرع

التبرع المحض لا ستيفائها حقها بالدراهم وفرع الجواهر لما لم
يجعل لها كانت مستوفية بالاطعام واليه يشير قوله لا
تستحق شيا اخر تنبيه اذ الظاهر انه اذا جهز بنته
الخ وهو المختار للفتوى كما في التجنيس والذخيره وغيرهما
اذا كان العرف مستمرا ان الاب يدفع اليها تمليكا لا عارية
كما في ديارنا وسيأتي قريبا وافتوا بان الزوج يطالب
ابا المراة الى اخره قلت ويحل مطالبته اباها بالجهاز ما لم
يسكت الزوج اما اذا سكت زمانا فلا قال في البزازية
ولهذا قلنا اذا لم يذكر في العقد الدستيمان وزفت اليه
بلا جهاز وسكت الزوج ايا ما لا يتمكن من دعوى الجهاز وسكت
بعده لانه لما كان محتملا وسكت زمانا يصلح للاختيار دل
الرضى لم يكن الجهاز اه كلامه والله تعالى اعلم غزي اقول
قال في البحر نقلا عن المبتغى بالمعجمة رجل زفت اليه امراته
بلا جهاز فله مطالبة الاب بما بعث اليه من الدنانير و
الدراهم واذا كان الجهاز قليلا فله المطالبة بما يليق بالمبعوث
يعني اذا لم يجهز بما يليق بالمبعوث فله استرداد ما بعث
والمعتبر ما يتخذ للزوج لا ما يتخذ لها ولو سكت بعد الزفاف طويلا
ليس له في الاستحسان استرداده منها وعليه الفتوى
اه وقدر بعضهم الجهاز بالدستيمان لكل دينار منه ثلاثة
دنانير الخ قلت وفي الفوائد التاجيه قال بعد ان علم بعلامة
تب د على فتوى ابي اليسر يلزم لكل درهم من الصداقات
خمسة دراهم وبه يفتي تم وقيد بقيه ح وقال سئل برهان
الدين السعيد عمن تزوج امراه وبعث اليها ثلاث الاف

محلا وابوها غني بعثها الى الزوج بلا جهاز هل لزوجها ان
يطالب اباها بجهازها بمقدار ثلاثة الاف درهم قال نعم
وبه يفتي جمال الدين البزدوي قلت وبه يفتي انتهي
كذا المولا فاشيخ الاسلام الغزي تزوجها علي انها بكر
وهي ثيب الخ اقول ولو اختلفا فادعت انه وجدها بكرا
وادعي انه وجدها ثيبا لم اجده في كلامهم في هذا المحل
وانما وجدته في ايمان البزازية في الثالث في المتفرقات
قال حلف لا يجدا مراته بكرا فالقول له فيه ولا يحنث
ولا يملك لها اقامة البينة علي ذلك الا اذا اقر او نكل
عن الحلف عند الحاكم فراجعه وتامل واقول وكون
القول قوله في مسئلة اليمين لا يدل علي ان القول قوله في
غيرها بل ينبغي ان يكون القول قولها لان الاصل البكارة
الا اذا كان فيه الزام الزوج بزيادة عما يدعيه فلا يقبل
قولها في حقه الا اذا اقر او نكل تامل راجع باب العنين
تعلم المسئلة منه قوله ينبغي ان يصدق الزوج الخ اقول في
مسئلة دفع الدراهم القابض متملك والدافع مملك والقول
قول المملك في جهة التمليك واما الام فليست متملكة
وانما هي ماذون لها بالذبح والاطعام فهي تنكر التمليك
وهو يدعيه وفي مسئلة الدراهم اتفقا علي حصول التمليك
تامل فالمهر لازم اقول ولا خيار له عندنا وعند الشافعي
رحمه الله تعالي له الخيار قال في الروض لو شرطت البكارة
يعني في الزوجة فوجدت ثيبا وادعت ذهابها عنده
صدقت بيمينها يعني لدفع الفسخ او ادعت افتضاضه

يمي

يمني لها فانكر فالقول قوله يعني بيمينه لتشطير المهر ان
كان شطره اكثر من مهر ثيب وقولها بيمينها لدفع الفسخ
اه وهذا مبني عندهم علي ان الخلوة الصحيحة لا يتقرر بها
المهر فتحرر لنا ان القول قوله عندنا لعدم الحنث والزيادة
في المهر علي قول من يلزم بها ولها في غير ذلك تامل وفي
الواقعات تزوجها علي انها بكر فدخل بها فوجدها غير
بكر فالمهر واجب بكماله لان البكارة لا تصير مستحقة
بالنكاح وذكر في فتاوي قاضي خان نحوه عازيا الي ابي
القاسم الصفار وفي القنية نحوه برقم نجم الائمة البخاري
وفي القنية بعد برقم برهان صاحب المحيط لو تزوجها
باز يد من مهر مثلها علي انها بكر فاذا هي ثيب لا تجب
الزيادة وعزاه في العمادية الي الفوايد المسموعة من صاحب
المحيط وعلله بانه قابل الزيادة بما هو مرغوب وقد فات
فلا يجب ما قوبل به وتمامه في شرح النظم الوهباني والله
تعالي اعلم قوله اما الاحكام الخ وقد نظم ذلك الطرسوسي في ابيات

وقد اقيمت خلوة النكاح ... في صور تاتيك بالافصاح
مقام نفس المهر حتي يطلوا ... جميع مهرها كما قد نقلوا
كذاك مهر المثل فيما الرسم ... وحرمت الاخت عليه فاستقم
كذا اعتبار زمن الطلاق ... وتجب السكني مع الانفاق
كذا ثبوت نسب الصغير ... وتجب العدة عن تحرير
وتحرم الاربع والاماء ... وتم هذا النظم والاملاء
ولم يقيموها مقام الوطي في ... ستة احكام تجي فاقتف
احصانه وحرمة البنات ... وعدم التوريث في الحالات

لا يتقرر بها

يقيموها

ثم وفي جميع التفاريق ذكر بانها ترث كذاك قد سطر
وحلها لبعلها الاول قل كذاك رجعة نعنه لا تحل
كذا اذا طلقت اخري وهي في وقت اعتدادها نحذه واكتفي
قيل بان ذا الطلاق لا يقع وعكسه هو الصواب المستمع
قوله الخلوة الفاسدة في النكاح الصحيح الخ قال في البحر والمذهب
وجوب العدة مطلقا لانه محمد في الجامع الصغير انتهي نص مح
الفصل الحادي والعشرون لم يكتب رحمه الله تعالي
فيه شيا الفصل الثاني والعشرون في مسايل
الخلع وما يتعلق به على ان تترك الولد عند الزوج ٣٥
الخ قال مولانا الشيخ محمد الغزي وبه صرح مولانا في بحره
معزيا في كافي الحاكم الشهيد الذي هو جمع كلام محمد بن
الحسن لو اختلعت على ان تترك ولدها عند الزوج
فالخلع جايز والشرط باطل لان هذا حق الولد ان يكون
عند امه ما كان اليها محتاجا زاد في المبسوط فليس
لها ان تبطله بالشرط اه كلام الغزي وعلي ان تمسك
الولد سنين الخ قال الغزي وفي القنية خالعها بشرط
ان تمسك هذين الولدين عشر سنين بنفقتها وكسوتها
فتزوجت وذهبت الي قرية اخري فانفق ابوها عليها
يرجع عليها بقيمة ما انفق عليها في تلك المدة لا بما
انفق ط مثله مج اختلعت نفسها بالمهر ونفقة العدة
ونفقة ولده سنة ثم مات الولد بعد خمسة ايام وتزوجها
يرجع بنفقة بقية العدة وبقية نفقة الولد سنة مح
ولو اختلعت نفسها من زوجها بمهرها ونفقة ولدها

عشر

عشر سنين وهي معسرة لا تقدر علي نفقة ولدها فلها
ان تطالب الزوج بنفقة الولد لان بدل الخلع دين
عليها فلا تسقط نفقة الولد عنه بدين له عليها
كما اذا كان له عليها دين اخر وهي لا تقدر علي قضايه
لا تسقط نفقة الولد قال رحمه الله تعالي وعليه الاعتماد
لا علي ما اجاب به ساير المفتيين انه يسقط اه كلام
القنية اه لو اجتمع عليه نفقة بقضا ثم خالعها
تسقط الخ اقول لا يختص سقوطها بكونه خالعها بل
اذا طلقها او ابانها سقط المفروض كما في الخانيه عن
الخصاف وهو يفيد عدم الفرق بين الطلاق البايني والرجعي
ويدل عليه اطلاق الوقايه وغيرها لكن ذكر في جواهر
الفتاوي عن بعض المشايخ بانها لا تسقط بالرجعي قال
٣٦ وعليه الفتوي والله تعالي اعلم كذا للغزي طلقت وقال
استثنيت لا يصدق الخ قال شيخ الاسلام الغزي قلت
وفي فتاوي القاضي الامام لو قال الزوج طلقتك امس
وقلت انشا الله في ظاهر الرواية يكون القول قول الزوج
وذكر في النوادر خلافا بين ابي يوسف ومحمد فقال علي
قول ابي يوسف يقبل قول الزوج ولا يقع الطلاق وعلي
قول محمد يقع الطلاق ولا يقبل قوله وعليه الاعتماد
والفتوي احتياطا لامر الفرج في زمان غلب علي الناس
الفساد وان خلع امراته ثم ادعي الاستثنا في الخلع في
ظاهر الرواية هذا والطلاق سوا وان ذكر البدل في الخلع
فقال خالعتك علي كذا فقبلت ثم ادعي الاستثنا ذكر

عصام وغيره انه لا يصدق قضاء اذا اخذ عليه جعلا واراد
باخذ الجعل ذكر البدل في الخلع لا حقيقة الاخذ وكما لا يصدقه
القاضي فيما ذكرنا لا تصدقه المراة اهـ كلامه قلت وظاهر
كلام المحقق الكمال في شرح الهداية ان الزوج اذا ادعى
الاستثنا في الطلاق والخلع ولم تنازعه المراة في ذلك
ان القول قوله مطلقا حيث قال فروع طلق او خلع ثم
ادعى الاستثنا او الشرط ولا تنازع لا اشكال ان القول
قوله وكذا اذا كذبته المراة فيه ذكره في الحاوي للامام
محمود البخاري ولو شهدا عليه بانه طلقها او خالعها
بغير الاستثنا او قالوا لم يستثن قبلت وهذه من المسائل
التي تقبل فيها الشهادة على النفي فان لم يشهدوا على النفي
بل قالوا لم نسمع منه غير لفظة الطلاق والخلع والزوج
يدعي الاستثنا ففي المحيط القول قوله وفي فوايد شمس
الايمة الاوزجندي لا تسمع دعوى الاستثنا اذا عرف ٣٧
الطلاق بالبينة بل اذا عرف باقراره ومثله اذا قال
لعبده اعتقتك امس وقلت ان شا الله تعالى لم يعتق — الطلاق
وفي الفتاوى للنسفي لو ادعى الاستثنا وقالت بل طلقتني
فالقول لها ولا يصدق الزوج الا ببينة بخلاف ما لو
قال لها قلت لك انت طالق ان دخلت فقالت طلقتني
منجزا القول قوله كذا قاله ثم قال والذي عندي ان
ينظر ان كان الرجل معروفا بالصلاح والشهود لا يشهدون
على النفي ينبغي ان يوخذ بما في المحيط من عدم الوقوع
تصديقا له وان عرف بالفسق او جهل حاله ينبغي
ان

ان لا يوخذ بقوله لغلبة الفساد في هذا الزمان اهـ كلام
الغزي واقول حيثما وقع خلاف وترجيح لكل من القولين
فالجواب الرجوع الى ظاهر الرواية لان ما عداها ليس — فالواجب صح
مذهبا لاصحابنا وايضا كما غلب الفساد في الرجال غلب
في النساء فقد تكون كارهة له فتطلب التخلص منه فتفتري
عليه فيفتي المفتي بظاهر الرواية الذي هو المذهب
ويفوض باطن الامر الى الله تعالى تامل وانصف من
نفسك واذا كان القول قوله في دعواه الاستثنا
هل هو بيمينه ام لا لم اره لاحد من علمائنا وينبغي على — بيمينه صح
ما هو المعتمد ان يكون بيمينه اذا انكرت الزوجة واما
اذا لم تنكره فلا يمين عليه لتصديقها له اللهم الا اذا
اتهمه القاضي والقضاة الان يحلفونه اهـ هذا تامل

الفصل الثالث والعشرون في الامر باليد متعلقه

اخترت نفسك لم يقع الخ قال الغزي اقول
سيذكر المصنف في الفصل الرابع والعشرين ما يخالفه فليتامل
اهـ لو قال رجل من اهل الروم كلمات السوت او كلماي
شرعي السوت الخ معناه ان فعل كذا تجري كلمة الشرع
بيني وبينك يعلمون بكلمة الشرع الطلاق وفي البحر في — يعنون صح
باب الكنايات ما نقله عن المعراج الاصل الذي عليه الفتوى
في الطلاق بالفارسية ومثلها بقية اللغات وكثير ما يقع
ذلك وسيل عنه ولو فوض على انه لو غاب عنها الخ — البها صح ٣٨
قال الغزي رحمه الله تعالى قال ثم اعلم اقول وفي البحر
الرايق لاستاذي رحمه الله تعالى قال ثم اعلم ان ظاهر

المتون يقتضي انه لو علق طلاقها بعدم وصول المال فالقول قوله وقد جزم به في القنية فقال ان لم تصل نفقتي اليك عشرة ايام فانت طالق ثم اختلفا بعد العشرة فادعي الزوج الوصول فانكرت هي فالقول له اه لكن صحح في الخلاصة والبزازية انه لا يقبل قوله في كل موضع يدعي ايفا حق وهي تنكر كما انه يقبل قولها في عدم وصول المال وهو يقتضي تخصيص المتون وكانه ثبت في ضمن قبول قولها في عدم وصول المال لكن جزم مولانا صاحب البحر في فتاواه بقبول قوله اه اقول ولا ينبغي الجزم به مع قول غالب اصحاب الفتاوي والاصح انه لا يقبل قوله تامل واقول ذو وسط وجه وله نظاير في الفقه كقبول قول الوكيل بقبض الدين بعد موت الموكل قبضته ودفعته او هلك يقبل قوله في براة نفسه ولا يقبل قوله في حق براة المديون لو كذبه في القبض
٣٩ والدفع ورثته فتامل والله تعالى اعلم

الفصل الرابع والعشرون في تصرفات الفضولي واحكامها

وكذا لا يحنث في الاصح الخ قال الغزي المعتمد خلافه من انه يحنث ان اجازه قولا لا فعلا وعليه الفتوي كما في الخانية وبه جزم صاحب الكنز وغيره اه فحيلته الخ اقول ربما يوخذ من هذا وما سبق جواب حادثة الفتوي حلف ليتزوجن قبل ثالث عيد الفطر امراة ثم ندم علي ذلك فحيلته وهو ان يزوجه فضولي امراة بلا امرها فيبلغها فترده فتنحل يمينه به لانه صدق عليه

انه

انه تزوج لكن صرح في الولوالجيه بانه لا يحنث في مسيلة لا يتزوج فتزوج نكاحا فاسدا او نكاحا زوجه الفضولي وفي المبسوط حلف لا يتزوج امراة فتزوج امراة بغير شهود حنث في القياس لانه منع نفسه عن اصل العقد بانعدامها الا تري انه لو عقد يمينه علي الماضي بان قال ما تزوجت كان علي الفاسد والجايز وكذلك في المستقبل وجه الاستحسان ان المقصود من النكاح ملك الحل وذلك لا يحصل بالعقد الفاسد كيف وقد نفي رسول الله صلي الله عليه وسلم اصل العقد بغير شهود حيث قال لا نكاح الا بشهود بخلاف البيع فان المقصود هناك وهو الملك يحصل بالعقد الفاسد اذا تاكد بالقبض وبخلاف ما اذا تدبر الكلام في النكاح لانه في الخبر عن الماضي من النكاح ليس مقصوده الحل والعفة وانما يمينه في الماضي علي مجرد الخبر والخبر يتحقق عند العقد الفاسد والجايز ثم قال في الفرق بين البيع والنكاح الا تري انه لو اعتقه بعد العقد عتق وانه لا يقع الطلاق في النكاح الفاسد فدل ان العقد منعقد هنا غير منعقد هناك اقول ولا خفا في ان نكاح الفضولي منعقد غير لازم فكان ينبغي ان يجري فيه الاستحسان ايضا ويفرق بينه وبين الفاسد ومقتضي ان في المسيلة قياسا واستحسانا ففي واقعة الحال لا تنحل اليمين استحسانا وتنحل قياسا ولا شك انه اذا نوي الفاسد والجايز في كلامه تصح نيته لموافقتها القياس تامل

والفساد والجواز صفة لا ينعدم اصل العقد صح

تامل

ثلا يصح الا بمجازه اي فلا يصح قوله تطلقت الا بالحمل علي
المجاز بان يراد بقوله تطلق ثلاثا اي لو وجد بحلاله و
التسامح استعمال كلام يحتاج في فهمه الي تقدير لفظ اخر بحيث
لو حمل علي ظاهره من غير تقدير لكان غير صحيح
زوجها فضولي الخ الضمير يرجع الي الكبيرة سواء كانت بكرا
او ثيبا قال في الخانية مستشهدا كما لو زوجها يعني البكر
البالغة الاجنبي من كفو فسكتت لا يكون سكوتها
رضي ولا بد من النطق اهـ اقول قوله لا بد من النطق
يعني وما يقوم مقام النطق كطلب المهر والنفقة كما
تقرر في عقد الفضولي تامل قال لامراة غيره ان
الد دخلت الدار الخ اقول قد تقدم خلافه في الفصل
الثالث والعشرين فانه ذكر ثمة انه لا بد من دخولها
الدار بعد الاجازة اذ الاجازة تعمل في اليمين لا في دخولها
٤٠ الدار والله تعالي اعلم فتامل لا البيع اقول الكلام
في النكاح لا في البيع وقد صرح في البزازية وكثير من الكتب
بان الفضولي يملك نقض الشرا وهو الوكيل الي اخره
صورته رجل وكل رجلا ليزوجه امراة بعينها فزوجه
تلك المراة وخاطب عنها فضولي فان هذا الوكيل لا يملك
الفسخ بالقول ولو زوجه اخت تلك المراة لا ينفسخ
العقد الاول تمام ما في قاضي خان بطل النكاح الخ
اقول لانه عقد بالولاية لا بالفضول بخلاف الكبيرة
لكونه فضوليا فيه تامل قيام الثمن يشترط الخ اطلقه
وقيده بعضهم بكونه عالما بانه فضولي وبعضهم اطلقه

وبعضهم

وبعضهم ضمنه قال في القنية بعد ان رقم للقاضي البديع
اشتري من فضولي شيا ودفع اليه الثمن مع علمه انه فضولي انه صح
ثم هلك الثمن في يده ولم يجز المالك البيع فالثمن مضمون
علي الفضولي ثم رمز لقاضي خان وقال يرجع علي الفضولي
بمثل الثمن ثم رمز لظهير الدين المرغيناني وقال ان علم
انه فضولي وقت اداء الثمن هلك امانة ذكره في المنتقي
قال البديع وهو الاصح اهـ قنية وسيذكر المص ما ذكره
المرغيناني في الصفحة الثانية من الورقة الاتية
شراه ولم يقبضه حتي باعه البايع من اخر باكثر الخ منه ومما
ذكر في استهلاك الاجنبي للمبيع وهو في يد البايع استفدنا
جواب حادثة الفتوي اشتري ارزا وقبض بعضه وبقي
من صح بعضه في يد البايع فباعه البايع من اخر باكثر الثمن الاول
وسلمه له فاستهلكه والجواب ان اتبع المشتري وضمنه
مثله فقد مضي البيع السابق وان اتبع البايع بطل
البيع ويرجع بالثمن عليه ان كان سلمه له ولو اجاز بيعه
لم يجز لانه بيع ما لم يقبض وايضا قيام المبيع شرط
لصحة الاجازة والله تعالي اعلم فالولد مع ارشه للمشتري
اقول ومثله لو اثمر الكرم كما هو ظاهر اذ كل منهما زيادة
منفصلة متولدة من المبيع قبض الثمن اجازة
الخ اقول ومثله قبض الاجرة وطلبها ودفعها في عقد
الاجارة فضولي باعه وربه حاضر الخ اقول في
فتاوي امين نقلا عن المحيط اذا اشتري سلعة
من فضولي وقبض المشتري المبيع بحضرة صاحب

برهان صاحب المحيط ثم قال
لا يرجع عليه بشي ثم رمز صح

السلعة فسكت يكون رضي ومثله في البزازيه نقلا عن
المحيط اقول ينبغي ان يفصل الخ قال شيخ الاسلام
الغزي قلت والمختار ما ذكره المصنف من التفصيل كما افصح
عنه الامام البزازي في جامعه حيث قال زوجه امراة
فقال فيما صنعت او بارك الله تعالي لنا فيه او احسنت
فهو اجازة في المختار ولو قال ما اك نسيت الا اذا علم انه
قاله علي وجه الاستهزا ولو قال انت اعلم به لا يكون اذنا
ولو قال غيرها احب الي لا يكون اذنا اه كلام الغزي
فالمعتبر اجازته لا رده الخ قال العلامة الغزي فان قلت
ما الفرق بين هذا وبين ما ذكره قاضي خان من قوله رجل
اوصي بوصايا فبلغ ورثته ان اباهم اوصي بوصايا ولا يعلمون
ما يوصي به فقالوا قد اجزنا ما اوصي به ذكر في المنتقي انه
لا تصح اجازتهم وانما تصح اجازتهم اذا اجازوا بعد العلم
قلت يمكن ان يقال في الفرق ان الفضولي في مسئلة البيع
بالاجازة صار كالوكيل حتي صح حطه من الثمن علم المالك
بالحط او لم يعلم كما في البزازية كالوكيل بالبيع يملك بما عز وهان
بخلاف اجازة الوارث في مسئلة الوصية لانها انما تجوز
بعد موت المورث لا قبله فحصل الفرق اه كلام الغزي
والمعتبر اجازته لا رده اقول ولو بدا بالرد ثم اجاز
فالعبرة لما بدا به فان قال كنت امرته به صدق
اقول وجهه ان الاصل في العقود الصحة واللزوم والمشتري
مصدق علي الشرا والاصل فيه النفاذ فكان القول قول
مدعيه واما في الصورة الثانيه فهو مصدق علي وقوعه
من

من اصله موقوفا ويدعي الاجازة الطارية فلا يقبل قوله
الا ببينة تامل واخذ منه انه لو مات في يد المشتري
الفضولي القابض باذن البايع لا ضمان حيث اضاف
العقد الي من شراه له تامل قوله هلك الثمن في يد الفضولي
فايدة ولو اراد المشتري استرداد الثمن من الفضولي
بعد دفعه له علي رجا الاجازة لم يملك ذلك ذكره في
المجتبي في اخر كتاب الوكاله قوله الصبي المحجور لو تصرف تصرفا
يجوز عليه لو فعله وليه الخ يدخل في الولي القاضي فافهم
قوله وهذا لم يسبق من فلان التوكيل اقول وهذا ايضا
اذا لم يخالف الوكيل اما لو خالف واضاف العقد الي الموكل
فلا شبهة في توقف العقد قال في البحر والصحيح انه اذا
اضيف العقد في احد الكلامين الي فلان يتوقف علي
اجازة فلان اه ذكره في الكلام علي شرا الفضولي فتامل
قوله وهذا ولو لم يسبق الخ اقول فلو ادعي انه وكيل ولم
يثبت ذلك بوجهه الشرعي فحكمه حكم الفضولي تامل قوله
بعته منه الخ تنبه لقوله هنا بعته منه وبين قوله فيما
تقدم بعتك لفلان وبه يظهر الفرق بين الفرعين قوله
شراه واشهد انه يشتريه لفلان الخ واقعة الفتوي وكله
بقبض دينه من فلان وشرا عبد له به فاشتري له عبدا
من ماله لعدم تيسر قبض دينه منه وبعثه اليه
مخبرا بثمنه مع رسوله فتسلمه ومقتضي كلامهم انه
يكون بيعا بالتعاطي خصوصا علي قول من شرطه من
احد الجانبين تامل قوله بثمنه اي بعد قبض ثمنه

هذا على قول من شرط الاعطا من الجانبين واما على قول
من شرطه من احدهما كما هو الاصح وقال برهان الدين الكركي
في الفيض وبه يفتي فيكفي بيانه مع قبض المبيع فقط
٤١ تامل لا لو ملكه فاجاز الخ نظر والملك البات على الموقوف
وتحولت الولاية الي الابعد الخ اقول فلو لم يغب الاقرب
وبلغته قبل الاجازة منه فاجازت جاز ولو مات الا بعد
فاجاز الاقرب جاز وقد تقدم انه لا يشترط بقا الفضولي في
النكاح وبهذا علم جواب حادثة الفتوى زوجها مع وجود الاب
ومات الجد وبلغته فاجازت جاز الصبي والصبية الي قوله
جاز اقول اطلقه وهو مقيد بان يكون له اب او جد مطلقا
او يكون بمهر المثل والولي غيرهما انظر ما كتبناه عن الذخيرة
في احكام الصبيات ولو بلغته فاجازت الخ وسياتي في
احكام الصبيات تزوج الصبي او باع ثم بلغ لم يجز الا بعد اجازته
ولا ينفذ بالبلوغ وما هنا في غير الكفو او بدون مهر المثل
ولو بلغت فاجازته لا ينفذ اقول لكونه وقع باطلا وهو
لا يتوقف وهذا على القول بعدم توقفه من غير الاب والجد
اذا كان من غير كفو او بغبن فاحش تامل ولو باعه المشتري
من الغاصب الجار والمجرور متعلق بالمشتري لا بباعه
فاجاز المالك الخ فلو ضمن المالك الغاصب ذكر الشيخ في جواز
بيع المشتري منه خلافا فانظر في الفصل الثاني والثلاثين
لم ينفذ بيع المشتري الخ لما تقدم ان تصرف المشتري في
المبيع قبل الاجازة لم يجزه فلو اجاز المالك البيع الثاني
جاز وبطل الاول وسياتي في الفصل الثاني والثلاثين في
بيع

بيع الغصب والرهن فارجع اليه قوله الاجازة تلحق الافعال
الخ وفي متن تنوير الابصار الاجازة لا تلحق الاتلاف فلو
اتلف مال غيره تعديا فقال المالك اجزت او رضيت لم يبرا
من الضمان وفي شرحه كذا في البزازية من كتاب الدعوي
ثم قال بعد ان نقل ما نقله هنا فعلي هذا فيكون الصحيح
انها تلحق الاتلاف لانه من جملة الافعال فيدخل تحت
قولهم الاجازة تلحق الافعال في الصحيح والله تعالي اعلم

الفصل الخامس والعشرون في الخيارات

تزوجت
بغير كفو فرضي به بعض الاولياء الخ قال الغزي اقول
قيد بالرضي لان التصديق بانه كفو من البعض لا يسقط
حق من انكرها قال في المبسوط لو ادعي احد الاولياء ان
الزوج كفو واثبت الاخر انه ليس بكفو يكون له ان يطالبه
بالتفريق لان المصدق ينكر سبب وجوبه وانكار سبب
وجوب الشي لا يكون اسقاطا له كذا في البحر الرايق اه
فان اختارت نفسها ساعة ما بلغت الخ وفي تنوير
الابصار لمولانا شيخ الاسلام محمد بن عبد الله الغزي
وبطل خيار البكر بالسكوت عالمة بالنكاح ولا يمتد الي اخر
المجلس وان جهلت به بخلاف المعتقة وخيار الصغير والثيب
اذا بلغا لا يبطل بلا صريح او دلالة كالقبلة واللمس لا بقيامها
٤٢ عن المجلس اه يصدق البايع الخ قال قاضي خان لو
اختلفا في المبيع فقال البايع ليس هذا ما بعتك وقال
المشتري هو هذا كان القول قول المشتري بخلاف العيب
اذا اراد المشتري ان يرد المعيب بعيب يحدث مثله عند

المشتري وانكر البايع ان يكون العيب عنده فان القول
قول البايع وفيه رجل اشترى ثوبا على انه بالخيار يوما و
قبضه ثم جاء يرده بالخيار وفيه عيب فقال البايع ليس هذا
ثوبي وقال المشتري لا بل هو ثوبك قال ابو حنيفة
وابو يوسف القول قول المشتري والبينة للبايع وكذا
لو كان الخيار للبايع وكذا اذا لم يكن في البيع خيار وشرط
واراد ان يرده بخيار الروية وان كان يريد الرد بالعيب
فالقول فيه قول البايع وفيه في خيار الروية اذا اختلف
العاقدان في الروية فقال البايع بعتك ما رايت وقال
المشتري لم اره كان القول قول المشتري اقول به
استفدنا جواب حادثة الفتوى وهي ان بايع قطن حلج
جاء بنموذج للمشتري ثم اختلفا في الموافقة للنموذج فقال
البايع هو موافق وقال المشتري هو مخالف وكان بعد
هلاك النموذج فالقول للمشتري لانه ينكر كونه المبيع
ضمنا بانكار الموافقة والبينة للبايع لانه يدعي انه المبيع
ضمنا بدعوى الموافقة تامل وان كان نصيبه اشيا ٤٣
الخ وفي النتف وان اقتسموا اشيا من المتاع ثم وجد احدهم
بواحد من المتاع او الماشية عيبا فله ان يرد الجميع ويبطل
القسمة وان شا رضي وليس له ان يرد المعيب خاصة
الا برضى الاخرين اه رد المعيب اقول فلو هلك
في يده قبل الرد يجب ان يرجع بالنقصان حيث لم
يوجد منه ما يمنع الرد من الامور التي ذكرت في باب
ما يمنع الرد والله تعالى اعلم اعلم بان الزيادة نوعان ٤٤
الخ

الخ ولم يفصل بين الزيادة الحادثة قبل القبض وبين الحادثة
بعده والحكم مختلف وقد اشبع الكلام على ذلك في البحر
مفصلا بساير اسباب الفسخ الخ وسياتي في الفصل
الثلاثين في التصرفات الفاسدة ان زوايد المبيع فاسدا
لا تمنع الفسخ الا متصلة لم تتولد كصبغ وخياطة ولت
سويق واما البنا والغرس يمنع الرد لا الشفعة عند ابي
حنيفة رحمه الله تعالى وعكساه اه فتامل في قوله بساير
اسباب الفسخ وتحرير الكلام هنا على الفسخ في الصحيح لكن صح
وهناك على الفاسد والذي يمنع الرد بالعيب يمنع الاقالة
كما صرح به في الخلاصة والبزازية وغيرهما وقد سيلت في
مبيع استغله المشتري هل تصح الاقالة فيه ام لا فاجبت
بقولي نعم تصح وتطيب الغلة له ارجع الى ما كتبناه على البحر
وقولي استغله المشتري اي اكل غلته والغلة اسم للزيادة
المنفصلة كاجرة الدار وكسب العبد فافهم ولا تتوهم مخالفته
لما في الخلاصة رجل باع من اخر كرما فسلمه اليه فاكل نزلة
يعني ثمرته سنة ثم تقايلا لا تصح وكذا اذا هلكت الزيادة
المتصلة او المنفصلة او استهلكها الاجنبي اذا هلك
الولد اقول اي باقة سماوية فان كان بفعل المشتري
خير البايع ان شا قبله ورد الثمن وان شا رد حصة العيب
وان كان بفعل الاجنبي لا رد لان ضمانه كبقا عينه و
يرجع بحصة العيب كما في البحر نقلا عن القنية ولكن
يرجع بنقصه الخ قال الغزي وهو المختار اه كلامه وكذا
لو اثمر الشجر فاكله الخ قال شيخ الاسلام الغزي وفي السراجية

اشتري نخلا فاكل ثمره ثم وجد به عيبا لم يرده انتهي
وهذا موافق لما ذكرهنا وفي شرح النظم الوهباني معزيا
الي المحيط اشتري كرما فاكل الثمار ثم اطلع علي عيب
فله الرد وكذا اذا اشتري بقرة واكل من لبنها ونقل عن
ابي يوسف فيمن اشتري جارية لها لبن فارضعت
صبيا لها او للمشتري ثم وجد بها عيبا فله ان يردها ولو
انه حلب لبنها فامسك لبنها او شربه ثم وجد بها عيبا
لم يردها وعلي هذا قالوا اشتري شاة فرضعها ولده و
اطلع علي عيب بها بعد ذلك فله ان يردها وفي البزازية
اشتري مرضعا ثم اطلع بها عيب ثم امرها بالارضاع
له الرد لانه استخدام ولو حلب اللبن فاكله او باع لا يرد
لان اللبن جزء منها فاستيفاؤه دليل الرضي وفي الفتوي
الحلب بلا بيع او اكل لا يكون رضي وحلب الشاة رضي
شرب ام لا اه **قوله** ولو علي شيء يدفعه المشتري الي اخره ٤٥
انظر ما لو حدث به عيب عند المشتري والمسئلة بحالها
نصالحه علي شيء يدفعه المشتري بمقابلته والمبيع
للبائع والظاهر جوازه لما مر جوابه من جواز شرا ما باع
باقل مما باع قبل نقد الثمن اذا تعيب عند المشتري
معللين بان ما بقي من الثمن يكون بازا ما فات من المبيع
بسبب العيب فلذا ربا تامل **الفصل السادس والعشرون**
فيما يبطل من العقود بالرد وما لا يبطل **قوله** ولو قال
بعته بكذا ان رضي فلان سياتي في الورقة الاتية
تقييده بما اذا وقته بثلاثة ايام فاعلمه **قوله** ولو

لغريمه

لغريمه ان كان لي عليك دين الخ وقد فات المص رحمه
الله تعالي ابطال الاجل في البزازية وابطال الاجل
يبطل بالشرط الفاسد بان قال كلما حل نجم ولم تؤد فالمال
حال صح وصار حالا اه وعبارة الخلاصة وابطال الاجل
يبطل بالشرط الفاسد ولو قال كلما دخل نجم ولم تؤد فالمال
حال صح والمال يصير حالا اه فجملها سلتني وهو
الصواب والله تعالي اعلم اه ذكره الغزي **قوله** ولا يصح
تعليق الاعتكاف الخ اقول صرح بذلك في البزازية ايضا
ومشي عليه في شرح الكنز لكن العجب منه كيف مشي علي
عدم صحة تعليقه بالشرط في شرحه للكنز ثم قال في شرح
الهداية من باب الاعتكاف والواجب ان يقول لله
تعالي علي ان اعتكف يوما وشهرا او يعلقه بشرط فيقول
ان شفي الله تعالي مريضي اه قال شيخنا في بحره وكيف
يصح ان يقال بعدم صحة تعليقه مع الاجماع علي صحة
تعليق المنذور من العبادات اي عبادة كانت حتي
ان الوقف لا يصح تعليقه بالشرط ولو علق النذر به بشرط
صح التعليق في الواقعات الحسامية من الفصل السابع
في النذر بالصدقة رجل ذهب له شيء فقال ان وجد فلله
تعالي علي ان اقف ارضي علي ابناء السبيل فوجده وجب
عليه ان يقف لان هذا نذر والوفا بالنذر واجب انتهي
ذكره الغزي اقول قال الغزي ومما يدل علي صحة تعليق
الاعتكاف بالشرط قال في القنية من باب الاعتكاف
قال لله تعالي علي اعتكاف شهر عند علمائنا اه فاذا

ان دخلت الدار ثم دخل فعليه اعتكاف شهر صح

لما ذكره المص وما جاز تعليقه بالشرط الفاسد صح

صح تعليقه بالشرط لم يبطل بالشرط الفاسد لا يبطله
الشرط الفاسد وفي قاضي خان الاعتكاف سنة مشروعة
يجب بالنذر والتعليق بالشرط والشروع فيه اعتبارا
بساير العبادات اه ثم قال واجمعوا علي ان النذر
لو كان معلقا بان قال ان قدم غايبي او شفي الله
تعالي مريضي فلله تعالي علي ان اعتكف شهرا
فعجل شهرا قبل ذلك لم يجزه اه وهذا يفيد صحة
التعليق اه   ولو جعلنا نصح الهبة لا الشرط اقول
يوخذ منه جواب واقعة الفتوي رجل وهب لزوجته
بقرة علي انه ان جاء اولادها منها تذهب البقرة لهم وهو
صحة الهبة وبطلان الشرط تامل   وفي تعليقه
الوقف روايتان الخ قال العلامه الغزي جزم في الكنز
والوقاية وغيرهما من المتون بانه لا يصح تعليق الوقف
بالشرط فان قال وقفت داري ان قدم فلان لانه
ليس مما يحلف به فلا يصح تعليقه بالشرط ذكره العيني
وفي فتح القدير من كتاب الوقف وشرطه ان يكون منجزا
غير معلق فلو قال ان قدم ولدي فداري صدقة موقوفة
علي المساكين فجاء ولده لا يصير وقفا وفي الاسعاف ولو
قال اذا جاء غدا او اذا جاء راس الشهر او قال اذا كلمت فلانا
او اذا تزوجت فلانة او ما اشبهه فارضي هذه صدقة
موقوفة يكون الوقف باطلا اه   والمزارعة اي لا يصح
تعليقها وتفسد بالشروط الفاسدة وبه يعلم فساد
ما يقع في بلادنا من المزارعة بشرط موونة العامل علي

رب

ربه الارض سوا كانت من الدراهم او من الطعام
والاقرار قال الغزي بان قال لفلان علي كذا ان اقرضني
كذا او ان قدم فلان لانه ليس مما يحلف به فلا يصح
تعليقه بالشرط بخلاف ما اذا علق بموته او بمجي الوقت
فانه يجوز ويحمل علي انه فعل ذلك للاحتراز عن الجحود
او دعوي الاجل فيلزمه للحال ذكره العيني   و
الوقف قال شيخ الاسلام الغزي الظاهر من كلامهم
ترجيح الرواية القائلة بعدم صحة تعليقه فان كلام
المص يفيد ان في صحة تعليقه روايتين وفي فتح القدير
من كتاب الوقف وشرطه ان يكون منجزا غير معلق فلو
قال ان قدم ولدي فداري صدقة موقوفة علي المساكين
فجاء ولده لا تصير وقفا اه وفي الاسعاف ولو قال اذا
جا غدا او جا راس الشهر او قال اذا كلمت فلانا او تزوجت
فلانه وما اشبهه فارضي هذه صدقة موقوفة يكون
الوقف باطلا لانه تعليق والوقف لا يحتمل التعليق
بالخطر لكونه مما لا يحلف به بخلاف النذر لانه يحتمل
التعليق ويحلف به فلو قال ان بريت من مرضي هذا
فارضي صدقة موقوفة يلزمه التصدق بعينها اذا وجد
الشرط ولو قال هي صدقة موقوفة ان شئت او احببت
او رضيت او هويت كان باطلا ولم يذكر المص صورة
بطلانه بالشرط الفاسد وصورته ما في الاسعاف
وقفها علي ان له اصلها وعلي ان لا يزول ملكه عنها او
علي ان يبيع اصلها ويتصدق بثمنها كان الوقف باطلا

اما شرط الاستبدال نصحيح على المفتي به كما ذكره شيخنا في
بحره من كتاب الوقف اه **قوله** وايجاب الاعتكاف قال
العلامة الغزي يعني لا يصح تعليقه بالشرط وبه جزم
في الكنز قال شارحه بان قال علي ان اعتكف ان شفي
الله تعالى مريضي او ان قدم زيد لانه ليس مما يحلف
به كعزل الوكيل فلا يصح تعليقه بالشرط قال شيخنا
وهذا يدل على ان المراد بالاعتكاف النذر به والتزامه
ليكون قولا يحتمل تعليقه قال وعندي ان ذكره في
هذا القسم خطأ من وجهين من كونه يبطل بالشروط
الفاسدة ومن كونه لا يصح تعليقه وقد اوضحه في بحره
اه **الفصل السابع والعشرون** في تصرفات الاب
والوصي والقاضي والمتولي والماموريين ومن يتحمل **قوله**
او بيسير الغبن سياتي انه لا يصح ممن لا تقبل شهادته
للمضارب وان يسير الغبن لا يتحمل فيما قيمته معلومة
فتنبه **قوله** ولا يتوقف على الاجازة اي العقد بفاحش
الغبن **قوله** اذ لهم استعماله قيد بالاب والجد والوصي لان
غيرهم لا يملك ذلك قال في القنية من كتاب الاجارة بعد
ان علم بعلامة عب بح دب وغيرهم يتيم صغير ليس
له اب ولا ام ولا عم استعمله اقرباؤه بغير اذن القاضي
وبغير الاجارة عشر سنين فله بعد البلوغ ان يطالبهم
باجر مثله فيها كمن سكن المشتري الدار سنين ثم استحقت
لا يجب عليه اجر لانه سكنها بحكم الملك اه اقول في قوله
ولا ام ولا عم ومن المعلوم ان الجد كالاب والذي ينفيه

النظر

(هامش: الغبن ومن لا يتحمل صح)
(هامش: تامل صح)

النظر الفقهي فيهما انهما في ذلك كالاب والجد اذا كان
في حجرهما استحسانا لا قياسا فافهم والله تعالى اعلم ثم
قال في القنية بعلامة قب آجر ابنه الصغير بطعامه
وكسوته فهي فاسدة وله اجر المثل وما دفع الى الصبي يكون
متبرعا فح يسترد الثوب ويعطي اجر المثل وهو الاصوب
لانه اعطاه مجانا وفي البزازية يتيم لا اب له ولا ام له
ايضا استعمله اقرباؤه مدة في اعمال شتى بلا اذن الحاكم
وبلا اجارة له طلب اجر المثل بعد البلوغ ان كانوا اعطوه
من الكسوة والكفاية ما لا يساوي اجر المثل اه فاجرته
امه صح الخ وفي الخلاصة يجوز للام ان تواجر الصغيرات
كان في حجرها ولا يجوز للعم ذلك واصل هذا في التجريد في
باب الصبي يواجره الاب اه اقول ومعنى الحجر هنا هو
الكنف والمنعة قال في المغرب وحجر الانسان بالفتح والكسر
حضنه وهو ما دون ابطه الى الكشح ثم قالوا فلان في حجر
فلان اي في كنفه ومنعته ومنه قوله تعالى وربائبكم اللاتي
في حجوركم فمعنى قولهم هنا ان كان في حجره اي كنفه ولم
يكن وصيا اذ لو كان وصيا لساغ له ما ساغ الى الاب كما
شاع في كلامهم وليس له ان ينفقها عليه هذا اذا
لم يكن في حجره وسيصرح به المص في الفصل الآتي قال في جامع
الفتاوي ولو انفق الاخ الكبير على اخيه الصغير من
نصيبه من التركة ان كان طعاما لم يضمن ان لم يكن وصيا
اه وفي التتارخانيه وذكر في نفقات الخصاف الاخ الكبير
مع الاخ الصغير اذا ورثا مالا فانفق الاخ الكبير من نصيب

(هامش: وان كان دراهم فكذا ان كان في حجره وان كان في غير ذلك يضمن صح)

الصغير يضمن في الحكم لانه لا ولاية له عليه وكتب في
اخر كراهية الجامع الصغير ما يدل على انه يملك الانفاق
من جنس النفقة من طعام او من غيره ذي هذا لا يحتاج
الى نصب الاخ او يحتمل ان الاخ في حجره والمال دراهم يحتاج
الى شرا ما لا بد منه وهو النفقة والاخ الكبير يملك ذلك
اذا كان الصغير في حجره وان لم يكن في حجره لا يملك فيصير
حاصل الجواب انه ان كان طعاما ينفق سوا كان في حجره
او لم يكن وان كان دراهم ان كان في حجرة يملك شراء
الطعام والنفقة وان كان شيا يحتاج الى بيعه لا يملك
الا بجعل القاضي اياه وصيا اه وانت على علم بانه لا
فرق بين دراهم الاجرة ودراهم الارث بل دراهم الاجارة
اولى بالحكم لعدم احتياجها الى تتمة فتامل ليس ٣
للاب ان يهب مال الصغير ولو بعوض في الاصح اقول
وبه يعلم عدم جواز هبة الناظر مال الوقف وبه افتيت
في ناظر وهب حصة الوقف من الخارج من الارض التي
جرت العادة بزرعها بالحصة وهي كثيرة الوقوع تامل
واقول لو قاصص الاب الزوج بمهر ابنته مما عليه من
الدين هل يجوز صارت واقعة الفتوى للفقير ومقتضى
قولهم في كتاب الوكالة عند قولهم وللمشتري منع الموكل
عن الثمن وان دفع اليه صح ولا يطالبه الوكيل ثانيا في
بحث المقاصة بدين الموكل او دين الوكيل او بدينهما
ان المقاصة ابرا بعوض فتعتبر بالابرا بغير عوض انه
لا يجوز لانه لا يملك ابرا الزوج عنه فلا يملك مقاصته

بدينه

بدينه كما لا يملك ان يهب ماله ولو بعوض ومقتضى
قولهم ان الاب او الوصي اذا باع مال الصبي ممن له على
الاب والوصي دين يصير قصاصا عند الامام ومحمد
انه يجوز ويكون بمنزلة قضا دينه من ماله وكون المقا صح
ابرا لا يقتضي منع الاب عنها لان ذلك فيها اقتضاي
فيغتفر لما فيه من منفعة الصغير بكونه يصير ضامنا
له فيبرى من عليه من التلف وهذا هو الصواب تامل
هذا وفي مسيلة توفية الاب دينه من مال
ابنه الصغير خلاف نقلناه في اخر حاشيتنا على البزازية
في تصرفات الوصي فراجعه وفي الزيلعي في شرح قوله وللاب
ان يرهن بدين عليه عبدا لطفله والوصي في هذا
كالاب وعن ابي يوسف وزفر انهما لا يملكان ذلك
وهو القياس لان الرهن ايفا حكما فلا يملكانه كالايفاء
حقيقة وجه الاستحسان وهو الظاهر ان في حقيقة
الايفا ازالة ملك الصغير من غير عوض يقابله في الحال
وفي الرهن نصب حافظ لمال الصغير في الحال مع بقاء
ملكه فيه فافترقا ثم قال بعد كلام طويل واصل هذه
المسيلة البيع فان الاب والوصي اذا باع مال الصغير
من غريم نفسه تقع المقاصة ويضمنه للصبي عندهما
وعند ابي يوسف لا تقع المقاصة وتمامه فيه للاب
بيع عقاره لكال ولا بته الخ قال الغزي اقول ولا
يعارض هذا ما في الكنز وغيره من قوله وصح بيع عرض
ابنه لا عقاره للنفقة لان ما في الكنز في الكبير وما هنا

في الصغير كما صرح به في البحر وصرح بانه لو باع العقار
والمنقول علي الصغير جاز لكمال الولاية اه ولو
انفق وصي القاضي الخ اقول والظاهر ان وصي الميت
كذلك وقد صرح في الاشباه والنظاير ان وصي القاضي
كوصي الميت الا في مسايل ليست هذه منها ولو
كان الزرع خيرا له الخ وفي البزازية في كتاب الكراهة
في نوع في المسجد والاكثر علي ان الزراعة افضل يعني
من التجارة قال صلي الله عليه وسلم اطلبوا الرزق
من خبايا الارض ونفعها يصل الي اكل الحيوان وفيه
احيا الاراضي الموات والحاصل منها بعد تمام تلف
البذر ولهذا لم يملكها الوصي فلما كانت ادخل في التوكل
من التجارة اه وفي البحر في اول كتاب البيوع افضل الكسب
بعد الجهاد التجارة ثم الحراثة ثم الصناعة وقد نقله عن
الشمني ومن هنا قال اصحابنا افضل الكسب بعد وقال الشمني صح
الجهاد التجارة ثم الحراثة ثم الصناعة اه علي وجه
الحكم قال الغزي بعيد كون فعل القاضي يكون حكما والله
تعالي اعلم اه جاز للوصي ذلك لو خيرا الخ هذا في
الوصي المختار اما وصي القاضي فليس له ان يشتري
لنفسه اتفاقا لانه كالوكيل وهو لا يعقد لنفسه كذا
في الفوايد الزينية نقلا عن شرح المجمع من الوصايا اه
لم يجز بيع عقاره اعلم انه يجوز للوصي بيع عقار
اليتيم عند المتقدمين ومنعه المتاخرون الا في ثلاث
كما ذكره الزيلعي اذا بيع بضعف قيمته وفيما اذا احتاج
اليتيم

اليتيم الي النفقة ولا مال له سواه وفيما اذا كان علي
الميت دين ولا وفاء له الا منه وزدت اربعة فصار المستثني
سبعة ثلاثة من الظهيرية فيما اذا كانت في التركة
وصية مرسلة لا نفاذ لها الا منه وفيما اذا كانت غلاته
لا تزيد علي مؤنته وفيما اذا كانت حانوتا او دارا يخشي
عليه النقصان اه والرابعة من بيوع الخانية فيما
اذا كان العقار في يد متغلب وخاف الوصي عليه فله
بيعه كذا في الفوايد الزينية قوله ولو شري له الوصي
طعاما الخ في القنية للزاهدي معلما بعلامة نج وصي
ينفق علي الصبي من مرقته وخبزه حتي بلغ فوضع
ذلك عليه ليس له ذلك الا اذا كان انفقه عليه
ليرجع عليه نم وصي انفق من مال نفسه علي الصغير
ولم يشهد بالرجوع وقت الانفاق فله ان يرجع عليه
ولو كان المنفق ابا لم يرجع وفي حاوي الزاهدي ط في
الوصي اختلاف نج استدان الوصي علي الصبي باذن
الحاكم ولم يكن له مال فله ان يرجع عليه اذا صار له مال
والغايب يرجع علي الوصي وكذا الاستقراض له وان لم يكن
باذن الحاكم شط وللوصي ان يستقرض للصبي نج في
يد الاب تركة ام الصغير ادعي الاب بعد بلوغ الصغير
انه انفق عليه نصيبه في صغره لا يصدق الا اذا
كان اشهد جع اب او وصي قال بعد بلوغ الصغير
بعت ارضه وانفقت ثمنه عليه قال بو صدقه
في الهلاك وبه ابوه رحمه الله تعالي والشيخ البقالي رحمه

الله تعالي يصدق في قوله بعت داره او القاضي اذ الاولي
له اسفع قال اب او وصي او غيرهما من الاوليا او
الاوصيا بعد بلوغ الايتام بعت منقولاتهم وانفقت
عليهم صدقوا في نفقة مثلهم لا في الزيادة وكذا الاجنبي
الذي هم في حجره واذن القاضي له في ذلك صدق في نفقة
مثلهم ولا يصدق الولي غير الاب والجد ووصيهما في بيع
اراضيهم ودورهم في النفقة عليهم الا اذا اضطروا فاذن
له القاضي في ذلك يصدق في نفقة مثلهم ايضا فتح
بو انفق مهر زوجته علي الصغار بعد موتها لا يصدق
الا ببينة قال وما قاله بو يخالف جواب بج وما قاله
مع بو يوافق مع عك انفق الوارث الكبير علي الصغير
نصيبه من التركة بغير اذن القاضي لا يصدق حم
يصدق في نفقة مثله ولا يحتاج فيه الي اذن القاضي
قال رحمه الله تعالي والمختار ما في وصايا طـ ابن سماعة
عن محمد رحمه الله تعالي مات عن ابنين صغير وكبير
والف درهم فانفق الكبير علي الصغير خمساية نفقة
مثله فهو متطوع في ذلك اذا لم يكن وصيا ولو كان
المشترك طعاما او ثوبا واطعم الكبير الصغير او البسه
فاستحسن ان لا يكون علي الكبير ضمان وعن ابي
يوسف رحمه الله تعالي مات وترك طعاما ودقيقا
وسمنا والورثة صغار وفيهم امراة استحسنت ان
ياكلوا ذلك بينهم وياخذ الكبير منهم حصته وما انفق
الكبار علي انفسهم وعلي الصغار بغير امر القاضي او الـ

وصي

والوصي ضمنوا حصة الصغار قال رحمه الله تعالي والمختار
للفتوي ما مر عن محمد رحمه الله تعالي ولا ينفذ حكم الحاكم
علي اليتيم عك ولا تسمع دعوي الوصي لبعض الايتام
علي البعض اقول وقد استفتيت عن يتيم ياكل من مرقة
اقاربه وخبزهم ويخدمهم هل له اجر مثل خدمته فاجبت
ليس له ذلك حيث كانت مرقتهم وخبزهم تساوي ذلك
او تزيد عليه اخذا مما مر عن محمد بل بالاولي تامل قوله
ولو باعت مال صبيها بلا امر الخ قال الغزي اقول محل
هذا ما اذا لم تبعه لاجل النفقة وكان من المنقولات
فيجوز قال في القنية معلما بعلامة عت مات عن زوجة
واولاد صغار فلها بيع شيء من منقولات التركة لحاجتهم
الي النفقة دون غير هذا انتهي قوله شري ثوبا او خادما
لولده الخ قال الغزي اقول الظاهر ان حكم الجد كذلك
لتصريحهم ان الجد كالاب الا في مسايل ليس هذا منها
قوله السلطان في مال اليتيم الخ ولو انفق علي باب
القاضي فما اعطاه علي وجه الاجارة لا يضمن قدر اجر
المثل وما اعطي علي وجه الرشوة ضمن صرح به صاحب
الخلاصة وكثير من المشايخ قوله لا عند ابي يوسف اقول
فصل علي قوله فيه في البزازيه فقال وعند ابي يوسف
جوازه علي التفصيل السابق وقد فصل سابقا تفصيلا
بين وجود البينة وعدمها وبين الغبن الفاحش
واليسير فراجعه وقد ذكر المسئلة في شرح الوهبانيه
واطلق قول الثاني فيه مثل ما اطلق هنا والله تعالي

اعلم واما اقالته فتصح الخ قال الغزي وفي البحر الرائق
قالوا من ملك البيع ملك الاقالة فتصح اقالة الموكل
ما باعه وكيله واقالة الوكيل بالبيع ويضمن قال وكتبنا
في الفوايد الفقهية الا في مسايل الاولى الوصي لو اشترى
من مديون اليتيم دارا بعشرين وقيمتها خمسون فلما
استوفى الدين قال لم تصح اقالته ولا يملك الرد بالعيب
الثانية العبد الماذون اشترى غلاما بالف وقيمته ثلاثة
الاف لا تصح اقالته ولا يملك الرد بالعيب بخلاف
الرد بخيار الشرط والروية كذا في بيوع القنية الثالثة ع
المتولي على الوقف على الوقف اذا اشترى شيا له باقل
من قيمته لا تصح اقالته وكذا اذا اجر ثم اقال ولا اصلاح
فيها للوقف لم يجز كما فيها ايضا وفي بعض المواضع منها
ان كان قبل القبض جازت والا لا الرابعة الوكيل بالشرا
لا تصح اقالته بخلاف الوكيل بالبيع تصح ويضمن الخامسة
الوكيل بالسلم على تفصيل فيه وانما يضمن الوكيل بالبيع اذا
كان بعد قبض الثمن اما قبله فيملكها في قول محمد كذا
في الظهيرية اه واما اقالته فتصح كشرا او يلزم
المبيع الوصي فيصير كالمشتري الوصي او المتولي
لو باع الخ قال في شرح الدرر نقلا عن الخانية مسايل ومنها
وصي باع تركة الميت لانفاذ وصيته فجحد المشتري
فحلفه الوصي فحلف والوصي يعلم انه كان كاذبا في يمينه
فان القاضي يقول للوصي ان كنت صادقا فقد فسخت
البيع بينكما فيجوز ذلك وان كان تعليقا بالخطر وانما
يحتاج

يحتاج الى فسخ الحاكم لان الوصي لو عزم على ترك الخصومة
كان فسخها بمنزلة الاقالة فيلزم الوصي كما لو تقايلا
حقيقة فاذا فسخ القاضي لم يكن اقالة فلا يلزم الوصي
اه قاله الواني في حاشيته قوله فيلزم الوصي اي يكون
الوصي كالمشتري منه بالنظر الى الموصي فان الاقالة
بيع في حق الثالث اه قوله الوكيل بالبيع الخ اطلقه هنا
وقيد في البحر ضمانه بما اذا اقال بعد قبض الثمن حيث
قال وانما يضمن الوكيل بالبيع اذا اقال اذا كان بعد بعد
قبض الثمن اما قبله فيملكها في قول محمد كذا في الظهيرية
اه ما ذكره الغزي اقول وفيه توقف من وجوه الاول
تقييده الضمان بما اذا كان الاقالة بعد قبض الثمن
مع ان الوكيل لو قبض الثمن لا يملك الاقالة اجماعا
وفي الفتاوي البخارية اشترى بيتا للمراة واعطاها
المبيع ثم بايعه فقال لم يبع بمن بازده فقال مشتريه
دادم لم يكن البيت للمراة فان الوكيل بالشرا لا يملك
الاقالة عنده ح م ويجب ان يقول بايعه بعد ذلك
بدرفتم حتى تتم الاقالة عند س فعنده تتم الاقالة
بقول البايع اقلني الثاني قوله فيملكها عند محمد مع انها
جايزة عند الامام ايضا فما وجه التخصيص بقول
محمد الثالث ترتب عدم الضمان على كونه يملكها مع
قولهم تصح عندهما ويضمن لموكله فهو صريح في الضمان
مع كونها صحيحة وصريح كلام الظهيرية والخلاف يفيد
صحة اقالة وكيل البيع مطلقا قبل قبض الثمن وبعده

ثم رايت في جامع الفتاوي ومثله في البزازيه في موضع
اخر ما صورته والوكيل بالبيع يملك الاقالة بخلاف الوكيل
بالشرا ويستوي ان تكون الاقالة قبل القبض او بعده
فتامل مع ما في الظهيريه ومع ما في جامع الفصولين
والظاهر ان معني قوله في الظهيرية فيملكها في قول
محمد اي علي الموكل فيعود المبيع الى ملكه ومعني قوله
هنا الوكيل لو قبض الثمن لا يملك الاقالة اجماعا
اي علي الموكل فلا يعود المبيع الى ملكه وتصح الاقالة
عليه فيضمن ويحتمل هنا يحصل التوفيق ويتضح الامر
وقد ذكر في البحر اول الاقالة فرعا لطيفا عن القنية
فيه دلالة علي صحة التوفيق المذكور فراجعه فيتحصل
ان اقالته تصح عند الامام قبل القبض وبعده ويضمن
وعند محمد يملكها قبله علي الموكل فتصح ولا يضمن وبعده
يصح ويضمن وعند ابي يوسف لا تصح مطلقا ولا
يضمن تامل ولو اقاما بينة الخ وفي شهادة تنوير
الابصار وبينة الغبن اولى من بينة كون القيمة مثل
الثمن اه والمسيلة في البزازيه ومشتمل الاحكام فارجع
اليهما والله تعالى اعلم لو باع التركة لدين او وصية
لم يجز الخ قال مولانا الغزي قلت وفي الخانيه فرق
ابو حنيفة بين الوصي واب الميت لوصي الميت ان
يبيع التركة لقضا الدين وتنفيذ الوصية واما اب
الميت وهو جد الاولاد الصغار ليس له ان يبيع
التركة لاجل قضا الدين علي الاولاد الصغار لو كان
قال

قال شمس الايمة الحلواني هذه فايدة تحفظ واما
محمد اقام الجد مقام الاب قال في الكتاب اذا مات
الرجل وترك وصيا وابا كان الوصي اولى من الاب
فان لم يكن له وصي فالاب اولى ثم وثم الى ان قال
فوصي الجد ثم وصي القاضي قال شمس الايمة الحلواني
بقوله يفتي يعني الخصاف كما وقع مصرحا به في بعض
نسخ الخانيه اه كلام الغزي قوله وكذا الوصي اي بيع
الوصي ممن لا تقبل شهادته بمحاباة قليلة لا يجوز
وقدم ان عقد الاب ووصيه واب الاب ووصيه
والقاضي ومن نصبه القاضي يصح بيسير الغبن
فيكون ما قدمه في غير من لا تقبل شهادته قوله ما لا
يدخل تحت تقويم المقومين يعني غالبا وهو الصحيح
كما في البحر ومنح الغفار وغيرهما قوله قيل في العروض
ده نيم اقول هذا ما يتغابن فيه لا ما لا يتغابن
فيه تامل وهذه الالفاظ فارسية تفسيرها ما قاله
نصير بن يحيى ما يتغابن الناس فيه في العروض نصف
العشر وفي الحيوان العشر وفي العقار الخمس وما خرج
عنه فهو ما لا يتغابن الناس فيه ووجهه ان التصرف
يكثر وجوده في العروض ويقل في العقار ويتوسط في
الحيوان وكثرة الغبن لقلة التصرف وقد نقل في البحر
في كتاب الوكالة قولا ثالثا فقال وفي السراج الوهاج
معزيا الى الخجندي الذي يتغابن الناس في مثله نصف
العشر او اقل منه فان كان اكثر من نصف العشر

فهو مما لا يتغابن الناس فيه وذكر بعده ما قاله نصير
بن يحيي فراجعه ان شيت وفي الاشارات لابن
الملقن ده يازده هما بفتح الدال واسكان الهاء وده
بالفارسية عشرة ويازده احد عشر ودوازده اثني
عشر وبه يعلم ان ده نيم عشرة ونصف وفي الخلاصة
في اجارة الوقف اذا الاجر المثل كان للمتولي ان يفسخ بلاصح
الاجارة ومالم يفسخ يجب المسمي وذكر في موضع
اخر انه ينظر ان اجره المتولي باجر مثله او بقدر ما
يتغابن الناس فيه فانه لا تنفسخ الاجارة وان جاء
اخر وزاد في الاجرة درهمين في عشرة يسير حتي لو
اجر بثمانية واجر مثله عشرة لا ينفسخ انتهي

الفصل الثامن والعشرون في مسايل التركة
والورثة والدين في التركة وما يتعلق بذلك وفيه
بعض احكام الوصي لو علي الميت دين الخ ذكر
في الخلاصة في الفصل الرابع في دعوي الدين اذا
اقام بينة ان التركة تفي بدينه اختلف المشايخ
في قبولها وقال ان الاصح انه يكتفي به وتقبل مطلقا
وتمامه فيها فراجعها ان شيت وفي البزازية لو
برهن المطلوب ان فلانة ماتت قبل فلان يعني
مورثها صح الدفع وفيه نظر لما تقرر ان زمان الموت
لا يدخل تحت القضا قيل النزاع لم يقع في الموت المجرد
فصار كالورثة اذا تنازعوا في تقدم موت المورث
من المورث الاخر قبله او بعده كابن الابن مع الابن
اذا

اذا تنازع في تقدم موت ابيه قبل الجد او بعده **قوله**
ولو استغرقها دين لا يملكها الخ فيتعلق الدين بزوايد
التركة كالكسب والنتاج الحادثين بعد الموت لحدوثها
لا علي ملك الوارث وسياتي ان الوارث لو باع كرما
في صورة الاستغراق واثمر في يد المشتري يضمن
الثمرة اذا تلفها **قوله** لم يصح اذ لم يملكه اقول لا ينافي
قوله فيما ياتي لا يمنع لانه يثبت له الرجوع باداء
الدين بعد ان لم يكن له ملك فلا يملك القن الاء
بتمليك القاضي بخلاف الاستغراق بدينه ابتداء
اذ لا مانع يمنعه عن الملك تامل **قوله** الوارث لا ينفذ
بيعه تركة مستغرقة الخ واذا لم تكن مستغرقة ينفذ
٥ بيعه في جميعها اذا انحصرت فيه والا فبقدر حصته
كما سياتي عن فتح وفي اخر كتاب البزازية مات عن
عروض وعقار وعليه دين فامتنع ورثته الكبار عن
البيع وقضا الدين وقال رب الدين سلمنا التركة
للبيع قيل ينصب الحاكم وصيا وقيل لا بل يامر الورثة
بالبيع فان امتنعوا حبسهم كالعدل المسلط علي
بيع الرهن واذا حبسه ولم يبع الان ينصب وصيا
او يبيعه الحاكم بنفسه اهو في التتارخانيه في
كتاب الوصايا في الفصل الثامن والعشرين وان
كان الدين مستغرقا للتركة فقالت الورثة لا نتعرض
للتركة ولا نبيعها ولا نقضي الدين من مال انفسنا
فالقاضي ينصب وصيا حتي يبيع التركة هكذا قيل

وقد قيل للقاضي ان يجبرهم على البيع اذا طلب الغرما
ذلك ثم ذكر تمام ما هنا والله تعالى اعلم واقول
تقيد بالمستغرقة اذ في غيرها ينفذ بيعه في حصته
بلا شبهة   واذا قيمته اقول يعني اذا لم يكن
الدين زايدا فقد تقدم حكمه وهو ان له الاستخلاص
باداء دينه كله لا بقدر تركته فافهم والله تعالى
اعلم   وانما لهم استيفاء حقهم الخ اقول لكن القاضي
اذا اقضى بها للغرما يرجع المودع فياخذها منهم
باقرارهم انها له كما في الظهيرية   احد الورثة ينتصب
خصما الخ اقول وكذلك احد الوصيين والثلاثة لا
يشترط اجتماعهم بل تكفي الدعوى على احدهم كما صرح
به في التتارخانية في كتاب الوقف في اول الفصل
الحادي عشر منه   فجاء اخر يضمن له الخ اقول
يعلم منه حادثة الفتوى مات مديون وتناول
ارثه بغير الحكم به   وكذا اداء دينه اقول وفي
المنقول من الوصايا عازيا للخانية وللوارث ان
يقضي دين الميت وان يكفنه بغير امر الورثة وكان
له ان يرجع في مال الميت اه اقول هذا كله اذا
ثبت بالبينة لا بمجرد دعواه قال في الخلاصة قول
الوصي معتبر في الانفاق ولكن لا يقبل في الرجوع
في مال الميت الا بالبينة اه ومثله في كثير من
الكتب تنبيه وفي واقعات الصدر الشهيد سيل ابو
نصر عن الوصي ينفذ الوصية ويقضي دين الميت

من

من مال نفسه قال كان خلف يقول يرجع في مال
الميت ان كان وارثا وان لم يكن لا يرجع ومحمد بن ازهر
يقول يرجع اذا كانت الوصية للعباد لان لها طالبا
وان كانت الوصية لله تعالى لا يرجع اذ لا طالب له
ومحمد بن سلمة ونصر بن يحيى يقولان له ان يرجع في
الاحوال اجمع وبه ناخذ اقول فلو لم تكن تركة
قال في الحاوي الزاهدي بخ ولو مات ولا شيء له وجب
كفنه على ورثته وكفنه الحاضر من مال نفسه ليرجع
على الغايب منهم بحصته فليس له الرجوع اذا انفق
عليه بغير اذن القاضي قال كالعبد او الزرع والنخل
بين شريكين انفق احدهما عليه ليرجع على الغايب
لا يرجع اذا فعله بغير اذن القاضي عسى يحتسب منه
سوا انفق من تركته او من مال نفسه بخ مثله مث
انما يرجع اذا انفق ذلك ليرجع اه اقول يستفاد من
قوله وجب كفنه على ورثته انه لو لم يجب عليهم
تكفين الزوجة اذا صرفه من ماله غير الزوج بغير
اذنه وبغير اذن القاضي فهو متبرع كالاجنبي اذا كفن
بغير اذن فيستثنى تكفينها بلا اذن مطلقا على ما عليه
الفتوى من اطلاقه لتعينه على الزوج غنية او فقيرة
لانه قد ادى عن الغير ما هو واجب عليه فيكون متبرعا
كما هو ظاهر   ولو بامره حسبت لهم الى نفقة مثلهم
لا ما زاد على نفقة مثلهم كما هو ظاهر   بخلاف انفاق
النفقة اقول يعني لو لم يكن في حجره كما حررناه فيما

تقدم في الفصل الذي قبل هذا   فتقبضها بعض ورثته
الخ اقول لا يبعد عنك ان قبضها الذي حكم له بهذا الحكم
المفصل ان يحولها من المنزل الذي وضعها الميت فيه
اما لو استمرت فيه فاخذها ظالم غصبا ولم يوجد تعد من
ذلك البعض لا يضمن لا قياسا ولا استحسانا وكذلك
لو ضاعت او تلفت بغير تعد منه لعدم موجب الضمان
والحال هذه وقد سئلت عنه فافتيت بعدمه والله
تعالى اعلم وفي الجامع الكبير اخر الكتاب في باب من القضا
احد الورثة اذا قبض شيا من التركة فضاع ضمنت
ما كان حصة غيره الا في موضع يخاف الضيعة والوصي
يقبض مطلقا واحد الورثة لو قبض دينا للميت على
رجل او وديعة له عند رجل فضاع عنده لم يضمن وله
القبض خلاصة في الفصل السادس في تصرفات الوصي
اذ الاحاطة اي احاطة الدين بالتركة   واما لو
يخاف عليها ضمن قياسا لا استحسانا اقول محلها
اذا وضعها في حرز مثلها اما لو لم يكن حرز المثلها
ضمن قياسا واستحسانا   ولو صالح احد الورثة قال
شيخ الاسلام الغزي وفي بعض مولفات شيخنا صاحب
البحر قال وذكر في الكتاب اذا اوصى لرجل بثلث
ماله ومات الموصي فصالح الوارث الموصى له من
الثلث على السدس جاز الصلح وذكر الشيخ الامام المعروف
بخواهر زاده ان حق الموصى له وحق الوارث قبل
القسمة غير متاكد يحتمل السقوط بالاسقاط انتهى

فقد

فقد علم ان حق القسمة وحق حبس الرهن وحق المسيل
المجرد كما نص عليه قاضي خان وحق الموصى له بالسكنى
وحق الموصى له بالثلث قبل القسمة وحق الوارث
قبل القسمة ~~وحق الوارث قبل القسمة~~ على قول خواهر
زاده الكل يسقط بالاسقاط وصرحوا بان حق الشفعة
يسقط بالاسقاط وقالوا حق الرجوع في الهبة لا يسقط
بالاسقاط حتى لو قال الواهب اسقطت حقي في الرجوع
في الهبة لا يسقط كما ذكره البزازي في فتاواه من
٦ الهبة والله تعالى اعلم قوله ولو دفع من التركة بلا قضا
القاضي اي بعد بينة اذ لا يجوز قضاوه على التركة الا
بها قوله وفيه لو باع قنه وصيه الى قوله رجع بثمنه
على الوصي وهو يرجع على الغرما ولو استعدوا عليه
الى القاضي فباع القن لدينهم بامر القاضي ودفع ثمنه
اليهم بامر القاضي ثم استحق من يد المشتري رجع
بثمنه على الغرما يعلم منه ما يقع للمتولي في بيع الوقف
لضرورة الوقف ثم استحقاق المبيع وهي واقعة الفتوى
تامل قوله لو قال قد استوفيت جميع ما ترك والدي الخ
والظاهر في وجهه انه محل الخفا فيقع اشهاده على ما
ظهر له وسماه جميع ما ترك باعتباره فلا يضره تامل
قوله فخذ دراهم هذه فامره الخ يعني فلم ياخذها لكنه
امره اي الوصي امر الاتي له بالمال ان يضارب بها فضارب
فضاع المال بيده قوله فضاع المال اي بيد الاتي به الذي
هو المامور بالمضاربة قوله لم يوص اليك اي ايها الامر

بالمضاربة قوله فلولد اي للاذن بها قوله ضمن حصة
الكبار الخ اي لصحة امره ونفاذه عليه لكونه وصيا على
الصغار عندهما فقط قوله وان لم يتم بينة اي الاذن

الفصل التاسع والعشرون في اقرار احد الورثة بدين
الخ قوله احد الورثة لو اقر بدين ثم شهد هو واخر الخ
اقول وذكر الصدر الامام الشهيد الاجل رحمه الله
تعالى في ادب القاضي لو ان رجلا مات وعليه دين وترك
الف درهم وترك ابنا فقال الابن هذه الالف وديعة
كانت عند ابي لفلان وجا فلان يدعي ذلك وصدقه
غرما الميت في ذلك وقالوا الالف لفلان فان القاضي
يقضي للغرما بالالف قضا عن الميت فلا يجعلها للمدعي
الوديعة لان اقرار الابن بالوديعة وتصديق الغرما
لم يصح اما اقرار الابن فلان احاطة الدين بالتركة تمنع
ملك الورثة فكان اقرار الوارث اقرارا في ملك الغير
فلم يصح واما اقرار الغرما فان القاضي لا يصدقهم على
الميت ان يتركوه رهنا بالدين لكن القاضي اذا قضى
بها ديون الغرما يرجع المودع فياخذها منهم باقرارهم
انها له واذا عرفت الجواب في الوديعة فكذلك الجواب
في المضاربة والعارية والاجارة والرهن فتاوى ظهيريه
وقد قدمه الشيخ في الفصل الذي قبل هذا او ذكر ما ذكره
في الظهيريه بصيغة قيل وقال في الظهيريه بعد ما تقدم
قال الصدر الامام الاجل رحمه الله تعالى وهذه من
اعجب المسايل لم تعرف الا من صاحب الكتاب والله

تعالى

تعالى اعلم **الفصل الثلاثون** في التصرفات الفاسدة
الخ قوله ولو وقفه او جعله مسجدا لا يبطل حقه ما لم يبن ٧
الخ اقول قال في النهر بعد نقله هذا الا ان الذي
جزم به الخصاف ان الوقف حيث كان صحيحا انقطع
به حق البايع من قبل انه استهلك العين حين وقفها
واخرجها عن ملكه والظاهر ان ما في الفصول رواية
اه وفي البحر والظاهر ان ما في جامع الفصولين تبعا
للعمادي ليس بالصحيح قوله زوايد المبيع فاسدا لا تمنع
الفسخ لو منفصلة متولدة تضمن بالتعدي لا بدونه
اقول يستفاد منه واقعة الفتوى باع فرسا بيعا فاسدا
فولدت عند المشتري فباع ولدها او سلمه المشتري
بيعا صحيحا فهلك عنده يضمن المشتري الاول لتعديه
بالبيع والتسليم وكذا لو لم يهلك لتعذر الفسخ بالبيع و
تعلق حق الادمي به وهو مقدم على حقه تعالى لغناه
فتامل وفي الخانيه رجل باع جارية بيعا فاسدا فولدت
عند المشتري من غيره ثم ماتت فان المشتري يرد قيمتها
ويرد الولد ايضا لانها لو كانت قايمة يردها ويرد ولدها
فكذلك اذا هلكت يرد قيمتها لان القيمة قامت مقام
الام وكذا لو اكتسبت اكسابا من غيره يردها مع الكسب قوله
لو لم يفسخ احدهما الخ اقول في البزازيه لو اصر البايع و
المشتري على امساك المشترى فاسدا وعلم به القاضي
له فسخه حقا للشرع اه قوله فلو باعه موجره من مستاجره
بيعا فاسدا الخ قال الغزي قلت ولا يختص هذا الحكم

بالبيع بل اذا ملك المستاجر العين المستاجرة بميراث او
هبة او نحو ذلك بطلت الاجارة كما في فتاوي قاضيخان
وفي البزازيه واذا باع العين من المستاجر تنفسخ الاجارة
وان باع البعض فبقدره اه قوله ولو باجر نايحة او مغنية
يهلك امانة اقول وبه يعلم جواب حادثة الفتوي وهي
ان رجلا رهن شيا علي حصول القاضي فضاع عند القاضي
ولا شك ان الرهن به باطل كالرهن علي جريمة الوالي
اذ الكل باطل كما هو مشاهد من قضاة هذا الزمان لكن
ان اخذ القاضي الرهن او الوالي غصبا وجبرا علي المالك
يضمن بالهلاك جميع قيمته لعلة الغصب لا لعلة الرهن
تامل لو كفل بنفسه ورهن الخ اقول لو قال الاخر بايعت
فلانا فثمنه علي واعطاه به رهنا قبل المبايعة لا يجوز
رجل كفل بنفس رجل علي انه ان لم يواف به غدا فعليه
ما علي المكفول عنه بامر المكفول عنه ثم ان المكفول عنه
رهن عينا من الكفيل بالمال المكفول به لا يصح لان
الكفالة بالمال لم تحل بعد رجل كفل بدين عن انسان
بامره ثم ان المكفول رهن عينا بالدين من الكفيل قبل
اداء الكفيل جاز اه فتاوي ظهيريه قوله تضمن في رواية اول مرتبه ٨
اقول يعني بالهلاك واما اذا استهلكها فالضمان رواية
واحدة قوله فاذا هلك الخ اقول افتيت بالرجوع للواهب
هبة فاسدة لذي رحم محرم منه وكذلك لوارث الواهب
كما في البيع الفاسد قوله اذ الفاسدة الي قوله كان مستحقة
الرد قبل الهلاك اقول هو صريح في انه في كل صورة

امتناع

امتناع الرجوع في الصحيحة كالموت وشرط العوض لو
وجد في الفاسدة لا يمنع الرجوع لفسادها وهو ضابط
حسن فانهم والله تعالي اعلم قوله اذ الفاسدة مضمونة
علم صح اقول ما عليه الفتوي قوله تجوز هبة الشاغل الخ اقول
هذا ليس علي اطلاقه فان الزرع والشجر في الارض شاغل
لها لا مشغول ومع ذلك لا تجوز هبته لاتصاله بها تامل
قوله وقد صرح في زيادات قاضي خان الخ اقول لا يستدل
بهذا علي جواز هبة زرع او شجر او بنا بارض في يد الموهوب
له بطريق ما وهذا مما يكثر السوال عنه في رجل له شجر
بارض ملك او معارة او محتكرة لاخر او مغصوبة وهبه
لمن الارض بيده وان كان شاغلا للارض لا مشغولا
وقد تقدم انه تجوز هبة الشاغل لانهم صرحوا بان المانع
في مثله الاتصال وجعلوه كالشائع تامل قوله اجر مثله
علي ما مر من الخلاف فيه الذي مر انه عند محمد اجر مثله
بالغا ما بلغ وعند ابي يوسف لا يجاوز به نصف اجرة البعير
قوله واكثر المشايخ جوزوها قال في البزازيه وبه اخذ الفقيه
وعليه الفتوي فقد اختلفت الفتوي قوله اشترك اربعة
نفر علي عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم الخ اقول في
اعلام الاخيار في متفرقات الكتيبة العاثرة نقلا عن
العمادية في احكام المزارعة ذكر الامام الاجل ناصر الدين ابو
القاسم الشهيد في مزارعة كتاب الخلاصة معزيا الي النوازل
قال ابو جعفر لو اخذ ثلاثة ارضا بالنصف ليزرعوها
بالشركة فغاب احدهم وزرع اثنان بعض الارض حنطة

ثم حضر الثالث وزرع بعض الارض شعيرا ينظر في ذلك
ان كان باذن كل واحد منهم فالحنطة بينهم ويرجع صاحب
الحنطة بثلث البذر علي الثالث والشعير بينهم ايضا
ويرجع هو عليهما بثلثي الشعير الذي بذره بعد دفع
نصيب صاحب الارض وان فعلوا بغير اذن فالحنطة
ثلثها لصاحب الارض وثلثاها لهما ويغرمان نقصان
ثلث الارض واما صاحب الشعير فخمسة اسداسه له
ولرب الارض سدس لان ثلثي الشعير زرع غصب
فهو له وثلثا زرع بحق وعليه نقصان الارض في
مقدار ثلثي ذلك اه اقول وجهه في صورة الاذن
واضح واما في صورة عدمه ان زارعي الحنطة بزرعهما
الحنطة غصبا ثلث ارضها فلزمهما نقصانه ودفع نصف
الخارج مما لم يغصباه منها وهو ثلث الغائب وزارع الشعير
غصب الثلثين من ارضه فلزمه نقصانهما منها ودفع
نصف الخارج مما لم يغصبه منها وهو الثلث وذلك
سدس تامل قوله لغيبته يعني عن مجلس القضاء والغايب
لا يقضي له لتوقفه علي طلبه فافهم والله تعالى اعلم
قوله فعلي هذا لو اخذ رجلان ارضه رجل مزارعة الخ اقول
قال في الخانية والوجه الثاني من هذا النوع ان يكون
البذر من احدهما والباقي من الاخر وذلك فاسد لانه
دفع البذر وحده مزارعة وانما لا يجوز ذلك لان صاحب
البذر يكون مستاجرا الارض فلا بد من التخلية بينه
وبين الارض والارض ههنا في يد العامل لا في يد
صاحبه

صاحب البذر وعلي هذا لو اشترك ثلاثة او اربعة ومن
البعض البقر وحده او البذر وحده كان فاسدا لما قلنا
اه فبه يعلم وجه الفساد في هذه الصورة تامل قوله و
مذهبهما ان فساد البعض لا يشيع في الكل اقول
هذا جواب عن سوال مقدر علي قولهما وهو ان يقال
علي مذهبهما ان الفساد في البعض لا يشيع في الكل كما في
مسئلة السلم فالجواب انهما فرقا بين المسئلتين الخ قوله
كما لو اسلم برا في شعير وزيت الخ اقول وفي الظهيرية
ولو اسلم رجل حنطة في شعير وزيت لا يجوز في
واحد منهما في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا يجوز
في حصة الزيت وجه قول ابي حنيفة رضي الله عنه
ان العلة المفسدة للعقد وجدت في الكل اما في حصة
الشعير فلانه وجد احد وصفي علة الربا واما في حصة
الزيت فقد جعل قبول العقد في الشعير شرطا في قبول
العقد في الزيت لان من جمع بين الشيئين في عقد واحد
يكون شارطا قبول العقد في كل واحد منهما ولهذا لو
قبل العقد في احدهما دون الاخر لا يجوز وهذا شرط فاسد
والسلم بالشرط الفاسد يفسد بخلاف بيع القن والمدبر
لان العقد في المدبر ليس بفاسد ولكنه غير نافذ وذلك
المعني فيه لا في العقد فلهذا لا يتعدي الي الاخر قال
الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى وبهذا
يتبين ان الطريق ما قلناه دون ما قاله بعض مشايخنا
رحمهم الله تعالى لابي حنيفة رحمه الله تعالى ان الفساد

اذا كان قويا مجمعا عليه ولكن في البعض تعدي الي
ما بقي فان فساد العقد بسبب الجنسية غير مجمع عليه
وقد سوي بين الفصلين فعرفنا ان الطريق ما قلنا
اه وقوله وقالا يجوز في حصة الزيت اقول لانه وزني
والبر كيلي فلم يتحدا في القدر الذي هو احد علتي الربا
ولم يجز في حصة الشعير لاتحادهما في القدر بكونهما كيليين
واقول الزيت في بلادنا يباع كيلا ووزنا لكنه مع كونه
يباع بالكيل يعتبر فيه الوزن وانما يكال مع اعتبار الوزن
فيه تسهيلا فلا يخرجه عن كونه وزنيا تامل وفي البحر
نقلا عن الظهيريه ويجوز السلم في الدقيق كيلا ووزنا
ولو اسلم فلوسا في صفر او سيفا في حديد او قصبا في البواري
لا يجوز بخلاف ما لو اسلم قطنا في ثوب حيث يجوز اه
اقول والفرق ان الثوب بعدت مجانسته عن القطن
بسبب انه لو انقطع لا يعاد الي ما كان من القطنية اما
الصفر فيمكن عمله فلوسا والسيف يمكن ان يعاد الي الحديدية
تامل قوله دفع ارضه مزارعة الي قوله وكذا المشترك
وجب علي العامل اجر نصف الارض اقول يعني لا اجر
لعمله اي فعل الشريك في المشترك ووجب اجر نصف الارض
عليه لاستيفائه منفعتها بخلاف عمله لعدم تصور
استيفاء شريكه له تامل وهذا اذا لم تكن الارض لبيت
المال فلو كانت له يدفع لبيت المال ما هو له ثم يقسم
الباقي بينهما نصفين وهذه واقعة الحال قوله الصلح
عن الانكار الخ قال الغزي اقول في القنية الصلح عن
انكار

انكار بعد دعوي فاسدة فاسد كما في الفوايد الزينية
قال ولكن في الهداية في مسايل شتي من القضاء ان الصلح
عن انكار جائز بعد دعوي بمجهول فليحفظ ويحمل علي فسادها
بسبب مناقضة المدعي لا لترك شرط المدعي كما ذكره في
القنية وهو توفيق واجب فيقال الا في كذا والله سبحانه
وتعالي اعلم في مجمع الفتاوي سيل شيخ الاسلام ابو الحسن
عن الصلح علي انكار بعد دعوي فاسدة هل هو صحيح
كما قال لا ولا بد وان تكون صحيحة وفي شرح الوقاية
لصدر الشريعة ومن المسايل المهمة انه هل يشترط لصحة
الصلح صحة الدعوي ام لا فبعض الناس يقولون يشترط
هذا غير صحيح لانه اذا ادعي حقا مجهولا في دار فصولح
علي شيء يصح الصلح علي ما مر في باب الحقوق والاستحقاق
ولا شك ان دعوي الحق المجهول دعوي غير صحيحة
وفي الذخيرة مسايل تؤيد ما قلنا اه فقد افاد رحمه
الله تعالي ان القول باشتراط صحة الدعوي لصحة
الصلح ضعيف والله تعالي اعلم اه قوله وهذا دل علي
جواز البيع في المجهول بلفظة الصلح اقول وجه جوازه
مع الجهالة عدم افضايه الي المنازعة تامل قوله ولو كان
شرا بعد شرا الثاني احق اقول قيده في البحر والقنية
بما اذا كان باكثر من الثمن الاول او اقل او بخلاف جنسه
والا فلا قوله ردتها اقول وكذا لو قال هلكت قوله واهلكها
سبع اقول او اغير عليها او غصبها متغلب قوله فعلي
هذا ينبغي ان يجوز الصلح في مسيلة الدار اقول وفي

البزازية وان في دار فصالح علي بيت منها او من غيرها
صح وقد مر في الدعوي اه قوله وفي زعم خصمه انه فدا
عن يمينه اقول هذا يفيد ان الصلح عن انكار اذ هو
عن اقرار لاتتاتي في العلة فلا يجوز الصلح لما قاله
في صل والله تعالي اعلم قوله الكفالة للصبي لم تجز اقول
يفهم منه انه لا تجوز الكفالة للصغيرة بمهرها وهي واقعة
الفتوي ومحله اذا لم يكن الصبي تاجرا وسياتي في احكام
الصبيان كفل رجل لصبي لو كان الصبي تاجرا صحت الكفالة
ولو خاطب عنه اجنبي وقبل عنه توقفت علي اجازة
وليه فان لم يخاطب اجنبي ولا وليه وانما خاطب الصبي
عند ابي حنيفة ومحمد رح لا تصح وعند ابي يوسف تصح اه
وقوله خاطب عنه اي عن الصبي الغير التاجر والولي من
يتصرف في المال او وصي الاب او الجد عند عدمه او الوصي من
احدهما او القاضي لو لا اب ولا جد ولا وصي منهما فافهم
والله تعالي اعلم قوله قال لاخر اسلك هذا الطريق فان
اخذ مالك فانا ضامن الخ اقول وفي البزازية قال للمودع
ان اتلف المودع وديعتك او انكرها فانا ضامن او ان
قتلت او قتل ابنك خطا فانا ضامن او ان غصب مالك
واحد من هولاء القوم فانا ضامن صح بخلاف قوله ان
غصب مالك انسان حيث لا يصح وذكر القاضي بايع فلانا
علي ان ما اصابك من خسران فعلي او قال لرجل ان
هلك عبدك هذا فانا ضامن لم يصح اه قوله اذا العقد
لم يعتبر الخ اقول دل هذا انه لو لم يكن عقد اصلا فالمقبوض
باذن

باذن مالكه امانة لكن دفع مالا رشوة لشخص فهلك
من غير تعد وهي واقعة الفتوي ثم رايت في جامع
الفتاوي نقلا عن قوام الدين فيما لو دفع بطريق الرشوة
لاحد اقربا المراة انه يسترد القايم ولا يضمن الهالك
وفي البزازية قال في مسيلة ابا الاخ تزويج اخته الا باعطاء
الدراهم يرجع به قايما او هالكا فنفرق بين الحيوانات
والدراهم ومثلها المثلي والظاهر ان المسيلة فيها اختلاف
كما في المقبوض بعقد باطل قوله الثمن المقبوض ببيع باطل
الخ اقول قال في الحاوي الزاهدي قع ستف ما لا يجوز
من البيوع علي ثلاثة اوجه الاول ما لا بدل له قيمة عينا
كان او منفعة كبيعه برعي ابله في ارضه او شرب الماء
من بيره وسواء كان مالا في حق المسلمين او في حق غيرهم
كالبيع بالخمر او الخنزير فانه يملك المبيع بالقبض وقال
ابو يوسف ومحمد كذا لو باعه وسكت عن الثمن لانه
تجب القيمة بخلاف ما لو باعه بغير ثمن والثاني ما ليس
لبدله قيمة كالبيع بالميتة والدم والريح او بغير ثمن
فهو لا يملك بالقبض والثالث ما اذا كان الفساد من
قبل الشروط لا من جهة المبيع وبدله او كان لجهالة الثمن
له قيمة فهو ايضا يملك بالقبض قال وقد جعل الكرخي
في مختصره البيع بالمدبر والمكاتب وام الولد كالبيع بالخمر
والخنزير انه يملك بالقبض شح حك البيع بالميتة والدم
لا يملك بالقبض في الروايات كلها ولا يضمن ايضا في
رواية حك كالامانات وفي السير الكبير يضمن لانه

قبضه لنفسه نتشابه الغصب فى خص لايضمن في رواية
الحسن عن ابي حنيفة وقال ابن سماعه انه يضمن شيء
لا يضمن عند ابي حنيفه خلافا لهما شيء شيء الصحيح
ماذكر في السير الكبير حص الكرخي اشتري مدبرة او
مكاتبة اوام ولد فقبضها وماتت لم يضمن عند ابي
حنيفة وزفر وقالا يضمن اه ماذكره في حاوي الزاهدي
قوله والقرض الفاسد يملك بقبضه ويضمن بمثله او
قيمته اقول قيد بالقرض الفاسد اذ القرض الصحيح يملك
قبل القبض حتي يجوز فيه قبله علي الاصح كما ذكره في
التاتارخانيه نقلا عن خلاصة الفتاوي قوله وماقبض
علي سوم الرهن ضمن اقول وفي تنوير الابصار المقبوض
علي سوم الرهن اذا لم يبين المقدار ليس بمضمون علي
الاصح اه وفي فتاوي البزازيه والرهن بالدين الموعود
مقبوض علي سوم الرهن مضمون بالموعود بان
وعده ان يقرضه الفا فاعطاه رهنا وهلك قبل الاقراض
يعطيه الالف الموعود جبرا فان هلك هذا في يد المرتهن
او العدل ينظر الي قيمته يوم القبض والدين وعن
الثاني رحمه الله تعالي اقرضني وخذ هذا ولم يسم القرض
فاخذ الرهن ولم يقرضه حتي ضاع يلزمه قيمة الرهن
قال لاخر اقرضني فقال لا اقرضك الا برهن فرهنه
به فضاع قبل الاقراض ولم يكن سمي القرض يعطيه
ماشا قال محمد رحمه الله تعالي لا يصدق في اقل من

درهم تحريرا ماقبض علي سوم النكاح ضمن اقول قدم في الفصل
العشرين ان ما بعث مهرا بعد الخطبة وهو قايم اوهالك
يسترد فهو صريح ايضا في ان ماقبض علي سوم النكاح من
المهر مضمون ولو لم يسم المهر والله تعالي اعلم **الفصل**
الحادي والثلاثون في مسايل الشيوع واحكامه **قوله** دار
بينهما باع احدهما بناها من اجنبي الخ سي نص في هبة
المشاع انه يفيد الملك فهو تنصيص علي بيع نصف البنا
انه يفيد الملك فيكون بيع نصفه عمارة البنا فاسدا لانه
باطل ظم هو فاسد قب بيع التلجية باطل حتي لو حلف
لايبيع فباع تلجية لا يحنث قع حب بيع المنقول قبل
القبض فاسد سي بيع الابق والمنقول قبل القبض
فاسد وبيع الطير في الهوا والسمك في الما باطل فك وان
اخذه ثم ارسله في الهوا او الما فاسد بيع الاب مال الصغير
من نفسه بغبن فاحش فاسد اجماعا وكذا شراوه ماله
لنفسه بذلك الغبن وبيع الصغير ماله بيد ابيه بامره
بذلك الغبن وهو عالم ان البيع سالب والشرا جالب
له فاسد عندهما جايز عند ابي حنيفة كذا في حاوي
الزاهدي **قوله** صح بيع نصيبه من الدار ولو لم يعلم الخ اقول
في فتاوي سراج الدين قاري الهداية سيل عن شخص اشتري
من اخر جميع ما يملكه من نقود وبضايع وغير ذلك فهل
يصح ذلك فاجاب ان علم المشتري جميع ما يملكه البايع
صح البيع ولا يضر جهل البايع بمقداره اه فقد اعتبر علم
المشتري لا غير وفي الولوالجية والخانيه لو قال جميع ما

املك بعت من فلان فالبيع فاسد لان فيه جهالة
وانه يمنع تمام التمليك والبيع يفيد الملك من غير تسليم
فيكون فاسدا اه اقول قولهما لان فيه جهالة والله
اعلم يدل لما في قاري الهداية فيحمل علي ما اذا لم يعلم
المشتري تامل قوله ولو اجر نصيبه من اجنبي جاز عند
ح في رواية لا في رواية اقول وعلي عدم الجواز مشي
صاحب الكنز بقوله وفسد اجارة المشاع الا من الشريك
وكذا القدوري واغلب المتون وقد سيل شيخ الاسلام
الغزي عن رجل اجر لاخر نولا مشاعا في معلومة باجرة
معلومة فهل هي صحيحة الجواب الاجارة في المنوال المذكور
غير صحيحة لكونها اجارة مشاع واجارة المشاع من غير
الشريك فاسدة عند ابي حنيفة والفتوى علي قوله
كما في الخانيه وهذا اذا لم يحكم بها حاكم يراها صحيحة
اما اذا حكم بها حاكم فهي صحيحة لوقوع ذلك في محل الاجتهاد
فان ابا يوسف ومحمدا يقولان بصحتها في المشاع ولو
من غير الشريك وجعل في المغني والمضمرات الفتوى علي
قولهما والله تعالي اعلم وسيل ايضا في رجل دفع بعض كرمه
مشاعا مساقاة هل يصح فاجاب في المساقاة الفتوى
علي قولهما ومقتضاه صحة المساقاة المذكورة لانهما
يجيزان اجارة المشاع والمساقاة كذلك اه اقول في
الظهيرية اذا كان النخيل بين رجلين فدفع احدهما
النخيل معاملة الي صاحبه علي ان يقوم عليها فيسقيها
ويلقحها فما اخرج الله تعالي من ذلك من شي فهو بينهما

اثلاثا

اثلاثا ثلثه للدافع وثلثاه للعامل فهذه المعاملة
فاسدة ولو كان مكان المعاملة مزارعة بان كانت
الارض بين رجلين دفعها احدهما الي صاحبه ليزرعها
ببذر بينهما نصفين علي ان للعامل ثلثه فالمزارعة
فاسدة علي اصح الروايتين اه اقول والظاهر انه ليس
للشريك العامل اجر لعمله في المشترك كما تقدم في المزارعة
واقول يعكر فرع الظهيرية علي ما قاله الشيخ
محمد تغمدها في مساقاة الاجنبي وجه ذلك انه اذا لم
تجز مساقاة الشريك مع صحة اجارته منه اجماعا في
ظاهر الرواية فالاولى ان لا تجوز مساقاة الاجنبي
في المشاع مع عدم صحة اجارته عند الامام ثم رايت
في منح الغفار في المساقاة قال وفي المجتبي لو دفع
النخيل والشجر الي شريكه مساقاة لم يجز ولا اجر له لان
عمل والخارج بقدر ملكهما لان استيجار شريكه علي العمل
في المشترك بينهما لا يصح ولا يجب الاجر لان العمل وقع
لنفسه اه وهذا يفيد التفرقة بين مساقاة الشريك
وبين مساقاة الاجنبي في المشاع فلا يعكس علي
ما تفقه به الشيخ محمد رحمه الله تعالي فافهم ذلك فان
امتناع مساقاة الشريك لشريكه لعدم صحة استيجار
الشريك علي العمل في المشترك لا لامتناع المساقاة
في المشاع فاعلم ذلك فانه قل من تعرض لذكره والله
تعالي اعلم قوله ينبغي ان يجوز في رواية لا في رواية
اقول المتون علي اجارة المشاع من الشريك فهو المعتمد

لعله صحة او جواز

تامل قوله ولو رضي الوارث الخ اقول وفي النهاية والكفاية
شرحي الهداية انه لا تعمل اجازة الوارث فيه ولا مخالفة
بينهما لان الاجازة لا تعمل في المفسوخ واما الوصي فهو
انشاء عقد تامل قوله مضاربة المشاع لم تجز اقول وفي
البزازية في كتاب الرهن والمضاربة مع الشيوع جايزة
قوله وفيما لا يحتملها لم تجز اقول في شرح الغزي وفي الزاهد
العتابي انها تجوز الخ اقول وفي الفتاوي التاجية انها
تجوز من شريكه قال وهو المختار اه ولا يخفى عليك انه
خلاف المشهور اه كلام الغزي قوله بالاتفاق اقول
تامله مع ما ياتي في اخر الصفحة الاتية في قوله ولو وقف
فاستحق جزء الي قوله زهبة قوله قال لهما وهبت لكما الخ
اقول ينبغي ان يكون هذا على قوله واما على قوله لا — بعد قولها
يجوز لان الهبة من اثنين لا تجوز عنده تامل وراجع
الزيلعي قوله لتوقفها على القبض اقول يوخذ منه ان
قرض المشاع صحيح لعدم توقفه عليه وقد صرح في البحر ومنح
الغفار نقلا عن النهاية من الهبة بانه جايز بالاجماع كما
اذا دفع اليه الفا وقال خمسماية قرضا وخمسماية شركة
كذا في النهاية هنا اه وفي التتارخانية وفي الفتاوي
الخلاصة التصرف في القرض قبل القبض الصحيح لا يجوز
وفي جمع الفتاوى في كتاب الرهن واعلم ان قرض المشاع
جايز ولا يوجد لهذه المسيلة رواية الا في كتاب المضاربة
والمذكور فيه اذا دفع الي رجل الف درهم فقال نصفها
عليك قرض ونصفها مضاربة فذلك جايز وانما جاز القرض
في

صح في المشاع وان كان تبرعا وهبة المشاع لا تصح لان القرض
ليس بتبرع من كل وجه فانه تمليك بعوض حيث
١٢ يوجد المثل في الذمة وفي المجتبي في كتاب القسمة في — يرجع
مسايل المهاياة قرض المشاع جايز قوله واما غصب الشايع
فقيل يتحقق وقيل لا قال الغزي قلت وفي جواهر
الفتاوي اذا غصب من مال مشترك شيا يكون من
النصيبين ولا يكون من نصيب احدهما وقال الغاصب
اخذته من نصيب فلان وفي جمع الفتاوى هل يتحقق
غصب المشاع عن ابي الفضل الكرماني انه لا يتحقق
وقال القاضي الامام المختار انه يتحقق جامع الفتاوى
اه الفصل الثاني والثلاثون في بيع الغصب
قوله لو باعه المشتري من غاصبه اقول الجار والمجرور
متعلق بالمشتري لا بباع قوله يفتي بان بيع الرهن
لا ينفذ في حق المرتهن الخ قال الغزي قلت وفي
شرح الكنز للزيلعي وان لم يجز المرتهن البيع وفسخه
انفسخ في رواية ابن سماعه عن محمد حتي اذا افتكه
الراهن لا سبيل للمشتري عليه لان الحق الثابت
للمرتهن بمنزلة الملك فصار كالمالك فله ان يجيزه وله
ان يفسخ وفي اصح الروايتين لا ينفسخ بفسخه اه
وفي منية المفتي بيع المرهون يفتي بانه يصح ولا ينفذ
كما في بيع المستاجر وليس لغير المشتري فسخه والمشتري
بالخيار علم او لم يعلم في الاصح باع المرهون ثم باع من
اخر فاجاز المرتهن البيع الثاني ينفذ الثاني ولو كان

هذا في المستاجر نفذ البيع الاول كذا في منية المفتي
انتهي كلام الغزي قوله بتخيير المشتري ولو عالما به
هذا هو الصحيح وعليه الفتوي كما في الولوالجيه نقله
الغزي قوله ولو استاجره مرتهنه اقول كما انه لو
ارتهنه مستاجره بنفسخ الاجارة ويصير رهنا قال
في الحاوي الزاهدي عك فك وفي نسخة نجم رهن
الاجر الدار المستاجرة من المستاجر انفسخت الاجارة
وصار رهنا اه قوله ولو باعه من المستاجر بيعا فاسدا
تنفسخ الاجارة اقول وفي فتاوي قاضي خان واذا
ملك المستاجر العين المستاجرة بميراث او هبة ونحو
ذلك بطلت الاجارة اه قوله المزارع اقول اي في مسئلة ٢٣ لو توافق
المزرع قوله في نصف العامل اقول في مسئلة الثمر قوله
ولا يثبت قبض اقول بقبض المشتري المعقود عليه
قوله يقبضه الخ اقول فلو قبضه بالتخلية لا يبطل
لانه لو هلك هلك علي المشتري تامل قوله ولو بعده و
اصطلحا علي ذلك جاز اقول ظاهره يقتضي انه سوا
قبض البذر او تفرق لا عن قبض وليس كبيع الحنطة بالحنطة
مثلا بمثل فانه يشترط القبض للمجانسة ولا مجانسة
بين الحنطة والزرع وهي واقعة الفتوي فتامل قوله
وللمزارع اجر مثله اقول اي اجر مثل عمله الذي عمله بعد
قوله واكون لك الكل لانه عمل طامعا في شركته في الخارج
ولا اجر لعمله قبله لانه غاصب قال الغزي قلت وفي
المجتبي بعد ان علم بملاصه بط زرع ارض غيره ونبت
فللمالك

فللمالك ان يامر الغاصب بقلعه فان ابى يقلعه بنفسه
وقبل النبات يخير صاحب الارض ان شا تركها حتى
تنبت فيامره بقلعه وان شا اعطاه ما زاد البذر فتقوم
مبذورة ببذر غيره له حق القلع وتقوم غير مبذورة
فيعطي فضل ما بينهما وعن ابي يوسف انه يعطيه مثل
بذره والاول اصح اه وفي الفوايد التاجيه بذر ارض
غيره ان شا صاحبها تركها حتى تنبت فيامره بالقلع
وان شا اعطاه ما زاد البذر في قيمة الارض وعن
ابي يوسف يعطيه مثل بذره وهو المختار اه قوله
قيل جاز قال الغزي وعليه مشى صاحب الكنز واكثر
المتون معللين له بانه وان لم يكن منتفعا به
في الحال فهو منتفع به في المال قالوا وهو الاصح انتهي
قوله باع شجرا عليه ثمر الى اخره قلت وفي الخانيه رجل
اشتري شجرة ليقطعها فتاخر قطعها حتى جا الصيف
واشتد الحر ان كان قطعها لا يضر بالارض ولا باصل
الشجرة كان له ان يقطعها وان كان القطع يضر بالارض
وباصول الشجرة اختلفوا في ذلك قال بعضهم له ان
يقطعها وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى يخير المشتري
ان شا يرضي وان شا يدفع اليه قيمتها قايمة والمشايخ
اخذوا بقوله وقال بعضهم الصحيح انه يخير ان شا
يرضي بالقطع وان شا يفسخ البيع لانه عجز عن تسليم
المبيع من غير ضرر ~~وكان له ان يفسخ البيع لانه~~
~~عجز عن تسليم المبيع من غير ضرر~~ وكان له ان يفسخ

البيع لانه عجز عن تسليم المبيع من غير ضرر وكان له ان
يفسخ البيع كما في نظايرها قال مولانا رحمه الله تعالى
وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان ذلك
قبل القبض كان له ان يفسخ لان الحادث قبل القبض
بمنزلة المقارن للعقد وان كان بعد القبض ليس له
ان يفسخ كما قال بعض المشايخ اه كلام الغزي قوله
باع ثمرا على شجر الخ اقول وفي البحر الرايق للشيخ زين
في شرح قوله ومن باع ثمرة بدا صلاحها او لا صح وتسليم
الثمار على رووس الاشجار بالتخلية كما في البدايع انتهى
اقول فقوله هنا وقال البايع قد بريت اليك منه فقال
المشتري بريت لا حاجة اليه تامل قوله ولو تبايعا ادرك
الخ اقول سياتي عن فقط انه اذا شرى انزال كرم بعضها
نضج لا بعضها انه لو كان نضج بعض كل نوع جاز لا لو بعض
الانواع نيا والصحيح انه يجوز في الوجهين قوله واذا ١٤
كان الجايز ما لا يشترط فيه الخ اقول اي اذا كان الجايز
من ذلك ما لا يشترط فيه ذكر الكوارة وعددها اذا
وجدنا قصا عن نظر المقومين لتقدير القيمة لا شي
لاحدهما على الاخر اذا الشرا وقع على جملة نصف العنب
الخ قوله قبل ان تخرج الحرجة اقول الحدج بالحاء والدال
المهملتين المفتوحتين وبالجيم البطيخ ما دام رطبا نص
عليه صاحب القاموس وغيره قوله قبل ان يخرج
اقول قيد به اذ لو خرج جاز بيعه لانه مال موجود
بخلاف ما قبل الخروج لانه معدوم الفصل
الثالث والثلاثون في انواع الضمانات قوله اذا
الامر لم يصح اقول وجه عدم صحة الامر انه لا ولاية
له اصلا عليه فلو كان له عليه ولاية كدابة مشتركة
بين اثنين استعارها اجنبي من احدهما فامر رجلا
بتسليمها للمستعير فدفعها له فلا شبهة في ضمان الامر
للشريك لان تسليم ماموره كتسليمه هو وان شاء
ضمن المامور لتعديه بدفع مال الغير للغير بغير اذنه
تامل قوله الجابي لو امر العوان الخ اقول الجابي هو الذي
يباشر الجباية للوالي والعوان هو الذي يعين الجابي
على الاخذ والساعي هو الذي يرفع الامر الى من يغرم
او الى اعوانه ليغرمه مالا دوا قول الساعي هو من يسعى
مطلقا بماله او لا فتامل وقد تقدم في الفصل السادس
لو ادعى السعاية لا حاجة الى تعيين العوان على الاصح
اقول ومثله الوالي المغرم تامل قوله سعى الى سلطان
ظالم حتى غرم رجلا الخ قال الغزي وهل يوخذ ذلك
من تركة الساعي بعد موته ام لا صرح في جواهر الفتاوى
بان ذلك يوخذ من تركة الساعي حيث قال رجل سعى
الى السلطان برجل فاخذ منه مالا ثم مات الساعي فللمظلوم
ان ياخذ قدر الخسران من تركة الساعي هكذا ذكر وهو
الصحيح وكان تضمين للساعي وذكر القاضي الامام علي
السغدي وغيره من مشايخنا ان على الساعي ضمان
ما هلك بسعايته وجعلوه بمنزلة المودع اذا دل
السارق على سرقة الوديعة صيانة لاموال المسلمين

وذكر الامام عمر الخلجي ان كان السلطان معروفا بالظلم
فصادره بسبب سعايته فعلي الساعي الضمان وان
لم يكن معروفا بالظلم فلا ضمان عليه قلت لا حاجة
الي هذا التقييد في هذا الزمان والفتوي اليوم
بوجوب الضمان علي الساعي مطلقا كما حكيناه
عنه وان كان المذكور في النوازل عن ابي القاسم
الصفار ان لا شيء عليه في الدنيا واما الوزر عليه
في العقبي اه وفي القنية شكا عند الوالي بغير حق
واتي بقايد فضرب المشكو عليه فكسر سنه او يده
يضمن الشاكي ارشه كالمال وقيل ان حبس من شكا بيته
فهرب وتسور جدار السجن فاصاب بدنه وتلف
يضمن الساعي فكيف ههنا فقيل ايفتي بالضمان في
مسيلة الهرب قال لا ولو مات المشكو عليه بضرب
القايد لا يضمن الشاكي لان الموت فيه نادر فسعايته
لا تفضي اليه غالبا اه ماذكره الغزي سقاه سما حتي
مات ان دفعه اليه حتي اكله ولم يعلم به فمات لا قصاص
ولا دية علي الدافع لكنه يحبس ويعزر ولو اوجره ايجارا
تجب الدية علي عاقلته وان دفعه له في شربة فشربه
ومات منه فكالاول لانه شرب باختياره الا ان الدفع
خدعة فلا يجب فيه الا التعزير والاستغفار كذا في الخانية
اه كلام الغزي قوله فللورثة اخذ مدعي السرقة بدية
مورثهم الخ اقول وتحملها العاقلة لانه داخل في القتل
بالتسبب بخ اشتري جارية بغيبة النخاس ومضت

مدة فاخبره بهذا انسان فاخذ النخاسة يضمن الساعي
قلت وهذه واقعة زماننا في ديارنا فان الظلمة
ياخذون الدامغان من جميع السلع ممن اخبرهم ببيع
او شرا حتي اخذوا الدامغان والجباية منه يضمن
للمظلوم ان يرجع عليه اه كذا في حاوي الزاهدي
وفيه ايضا بخ اخبر الظلمة ان لفلان حنطة في مطمورة
واخذوها منه فله ان يرجع بها علي المخبر وكذا اذا
علمها الظالم لكن امره الساعي بالاخذ يضمن تم النمام
قال لظالم لفلان فرس جيد فاخذه منه فهو ضامن
بخ قوم الدلال المتاع للخزينة السلطانية وللامرا
بما لا يتغابن فيه فاخذ منه بذلك القدر يضمن الدلال
تمام قيمته اه مافي الحاوي قوله اسب بكي الاغ الخ اقول را
ومعناه جماعة اخذوا فرس رجل لاجل الاولاق فدل
الاولاق علي فرس غيره وخلص فرسه والاسب اسم
الفرس قوله فلا يبرا الا برده الي مالكه الخ اقول يوخذ
منه جواب حادثة الفتوي رجل اخذ بهيمة غيره
من المرعي بغيبة صاحبها فاستقي عليها ثم ردها الي
مكان اخذها بغيبته ايضا فضاعت قبل وصولها
الي يده انه يضمن بالاولي وهو ظاهر وسياتي في
اخر الورقة الثانية من هذه بعد ان رمز فقط
ركب دابة ثم نزل عنها ثم ماتت اختلف فيه والصحيح
انه علي قول ابي حنيفة رحمه الله تعالي لا يضمن
مالم يحولها من مكانه وهو يدل علي الجواب المذكور

تامل قوله تماضمن لو ساقها اقول وسياتي ان الصحيح
انه على قول ابي حنيفة لا يضمن مالم يحولها عن مكانها
فتامل قوله نصاح به رجل وفزع فوقع ومات الخ اقول
قيد بقوله فوقع فمات يعني من الوقوع لانه لو مات
على السطح فربما لا يضمن وقد سيل بها الدين والدين شيخنا
عن رجل صاح على صبي فمات ايضمن الصايح ديته ام لا
او صاح على امراة فالقت جنينا او خوفها بالضرب فالقت
جنينا اجاب لا يضمن الصايح في المسلتين شيا لعدم
تعديه الا في مسيلة ما لو خوفها بالضرب فانه يصير
ضامنا انتهى ذكره الغزي فايدة ح بد يعني صوت
عند صبي ليضربه فخاف فذهب عقله يضمن الدية
ولو خاف منه من غيران يخوفه بان نقب اللص البيت
فخاف منه من في البيت وحصل به تلف لم يضمن
السارق وكذا لو تسور من سور نجاة فخافت منه
دابة او انسان لم يضمن ح وثب من حايط في الطريق
فنفرت منه دابة والقت جرة دبس عليها وهلك
لا يضمن وكذا لو صاح على دابة فنفرت والقت حملها
وهلك قال بها الدين الاسبيجابي يضمن الواثب
والصايح قيمة الهالك نج اخذ الجمد من طريق البها
الي شرب الما فتلفت فيها بهيمة لا يضمن بم نقب
موضعا من حوض لسقي الما فوقع فيه الاعمى فتلف
فعليه الضمان مح مثله نمن وضع قنطرة على نهر العامة
وهلك بها شئ يضمن قب لا يضمن لانه ماذون

دلالة

بم

دلالة لانه ماذون برفع الما ولا يتهيا له الا بالنقب
مجـ امراة غلت قدرا اخرى تغلي فانصب منه شي من
شدة غليانه فاحرق رجل صبي تضمن المغطية ح
قال لتلميذه في تسوية عمد المسجد خذ العماد ليها دبها
السقف ويرتفع فزلق السقف فسقط وقر الاستاذ
الي الخارج وهلك التلميذ يضمن ان كان ذلك
بعمله ولم يقدر على الانتقال والفرار وكذا لو رفعوا
سفينة لاصلاحها وقالوا للتلميذ ضع العماد تحتها
فوضع وحركوها فزلق العماد فسقطت عليه يضمنه
ن سى امراة تقرع احيانا فتحتاج الي حفظها
فان لم يحفظها حتى القت نفسها في نار عند الصرع
فعلى الزوج ضمانها وكذلك الصغيرة التي تحتاج الحفظ
الحمي وهي مسلمة الزوج ان لم يحفظها وضيعها ضمن قع
تزع سن امراة تجن يوما وتفيق يوما فحكومة عدل
كذا في الحاوي الزاهدي وانظر ما كتبناه على حاشية
منح الغفار في هذه المسالة الاخيرة فان مقتضى
ما كتبناه وجوب نصف الدية لان ذهاب العقل
فيه دية كاملة فبذهاب نصفه ينبغي وجوب
نصفها تامل قوله انما اوجب في ماله اذ لا يرى
للعجم عاقلة الخ اقول اختلف المتاخرون في العجم
فافتى الفقيه والامام ظهير الدين انه لا عاقلة
لهم وافتى البعض ان لهم عاقلة والحق ان التناصر
فيهم بالحرف فهم عاقلة وان تاجرا فكذلك قال القاضي

قال بعض العلماء للعجم عاقلة عند التناصر والمقاتلة مع
البعض لاجل البعض كالاساكفة والصفارين بمرو ودرو
الخنابين وذلك باد بخارى فاذا قتل واحد منهم قتيلا
فاهل حرفته عاقلته وكذا طلبة العلم وهو اختيار
الحلواني وكثير من المشايخ وذكر في الخزانة القولين
ولكل يختارون وقد ذكرنا الحق الذي يقبله الدليل
كذا في البزازية **قوله** بعث صغيرا الخ اقول ارجع الى منح
الغفار شرح تنوير الابصار فانه اشبع الكلام في جناية
الصبي والجناية عليه **قوله** ضمن في الصبي والمغمى عليه
الخ اقول لان النايم يجعل كالمستيقظ هنا كما في الولوالجية
قوله رجل حمل صبيا على دابة الخ اقول قال في القنية
في باب جناية الصبيان والمجانين بعد ان علم بعلامة
سم صبي ابن ثلاث سنين وحق الحضانة للام فخرجت
وتركت الصبي فوقع في النار تضمن الام ط لا تضمن
في ابن ست سنين س امراة تصرع احيانا فتحتاج الى
حفظها لانها تقع في ماء او نار وهي في منزل الزوج
فعليه حفظها فان لم يحفظها حتى القت نفسها
في نار عند الصرع فعلى الزوج ضمانها وكذلك الصغيرة
التي تحتاج الى الحفظ وهي مسلمة الى الزوج ان لم يحفظها
وضيعها ضمن شم معلم بعث صبية لتجيء بنار بغير اذن
ابيها فاحترقت يضمن ان كانت صغيرة بحيث
لم يمكنها حفظ نفسها والا فلا بج امراة تركت
ولدها عند امراة عك هيج داري حتى ارجع
فذهبت

فذهبت وتركته فوقع في النار فعليها الدية للام وساير
الورثة ان كانت ممن لا يحفظ نفسه ط اودعت صبية
فوقعت في الماء فماتت فان غابت عن بصرها ضمنت والا
فلا والله تعالى اعلم ووجدت على حاشية نسخة
بالقنية بخط موثوق به ما صورته قال لعبد الغير اقتل
مولاك ففعل لا يضمن الآمر ولو قال لصبي حر اقتل
نفسك او الق نفسك في الماء او في النار او كان على
حايط فقال له قع ففعل فديته على عاقلة الآمر ولو
امره بان يسقي له دابة من النهر او ارسله في حاجة
فمات او قتل لا شيء على الآمر وان غرق في النهر او ضربته
دابة او نهشته حية تضمن عاقلة الآمر ديته ولو قال
كل هذا او عض لم يضمن وكذا لو قال اشربه اه ولم يعزه
الى كتاب ذكره الغزي اقول كل ما في هذه الحاشية صحيح
منقول في الكتب **قوله** ولو امره بان يسقي الخ هذه عبارة
البزازية وفي الخانية ولو ذهب على سوق الارسال الا
اذا كان خلفه لانه يتمكن من اثبات اليد عليها دون
الكلب عادة ولو كان لرجل كلب عقور يوذي من يمر به
فلاهل البلدان يقتلوه وان اتلف يجب على صاحبه
الضمان ان كان تقدم اليه قبل الاتلاف والا فلا شيء
عليه كالحايط المايل اه كلامه وفيه ايضا ومن ارسل
بهيمة وكان لها سايقا فاصابت في فورها ضمن لانه
الحامل لها فاضيف فعلها اليه كما يضاف فعل المكره الى
المكره فيما يصلح الة له والمراد بالسوق ان يمشي خلفها

مهما وان لم يمش خلفها فادامت في فورها فهو سابق
لها في الحكم فيلحق بالسوق واذا تراخي انقطع السوق
وذكر في النهاية ان المراد بالبهيمة الكلب وفي الخانية
من باب الحظر والاباحة رجل له كلب عقور يعض من
مر عليه فلاهل القرية ان يقتلوا هذا الكلب وهل
يجب علي صاحبه ضمان ما عض قالوا ان لم يتقدموا
عليه قبل العض لا ضمان وان كانوا تقدموا الي صاحب
الكلب قالوا يكون ضامنا بمنزلة الحايط المايل قال
رحمه الله تعالي وينبغي ان يكون ضامنا فان الدابة
اذا دخلت ارض الغير وافسدت الزرع لا يضمن صاحبها
ما لم تدخل بارسال صاحبها في الزرع ولا يضاف فعل
الدابة الي صاحبها الا بالارسال فينبغي ان لا يضمن
اذ لم يكن من صاحبه اتلاف اه وهذا بطريق البحث
من قاضي خان والا فالمنقول في عامة الكتب ما ذكر
اولا والله تعالي اعلم وفي جواهر الفتاوي بقورتنا طحت
بحضرة الراعي ولم يمنعها من التناطح حتي هلكت يجب
عليه الضمان ذكره في نوادر التقي علي وجه الله لان
الراعي اذا كان حاضرا يجب عليه المنع لانه من الحفظ
وان لم يكن حاضرا لا يجب عليه الضمان اه **قوله** اوقفها
في ملك فجالت في مرابطها الخ اقول عبارة الفتاوي
الخانية رجل وقف دابته في غير ملكه وربطها فجالت
في رباطها فاتلفت انسانا او شيا ضمن في اي موضع
كان ما دامت في رباطها الي منتهي حبلها اه ذكره

العزي **قوله** فالمختار انه لو اخرجها وساقها ضمن اقول
هو صريح في ان سوق الدابة موجب للضمان وهو ظاهر
قوله لو ساقها الي مكان يامن علي زرعه لم يضمن اقول   منه
ما احسن هذا وهو المروي عن ابي نصر الدبوسي وان
كان اكثر المشايخ قالوا يضمن وبه يفتي **قوله** فحمل عليها
اقول اي اسرع خلفها وحملها علي شدة العدو **قوله** بعث
بقرته الي بقار الخ اقول سياتي بعد كراس بوموذ ما
يخالفه وبعد كراسين ما يوافقه عن ذ ايضا ووجدت فيه
بقوله فيه نظر ينبغي ان لا يضمن اذ لم يتقبل فلم يصر مودعا
الخ غصب عجول بقرة حتي ييبس ضرع امه يضمن العجول
دون نقصان البقره وفي القنيه او استهلك عجول
بقرة فيبس لبن امه يضمن نقصان البقرة وكذا لو ساق
اتان الغير فذهب منها الجحش ثم اتي بها الي ذلك الموضع
فجامعها الجحش فاكله الذيب يضمنه ويثبت بهذا ان
الغاصب قد يصير غاصبا ضمنا وان لم يوجد منه نقل
في المغصوب كذا في جامع الفتاوي **قوله** ربط حماره علي
موضع فربط اخر حماره الخ اقول عبارة العمادي في تجريد
صاحب المحيط ربط حماره في موضع فربط اخر حماره في ذلك
الموضع ايضا فعض احد الحمارين الاخر لا يجب الضمان
اذا كان المربط في موضع لهما ولاية الربط في ذلك الموضع
وذكر في الجامع وفي الفتاوي ولو ربط حمارا علي سارية فجاء
اخر وربط حماره علي تلك السارية فعض احد الحمارين
الاخر ان لم يكن الموضع طريقا ولا ملكا لاحد فلا ضمان .

علي صاحب الحمار بعد ان يكون في المكان سعة لانه لو
ضمن ضمن بالربط والربط ليس بجناية ذكر هذا التعليل
قاضي ظهير فان كان ذلك علي طريق المسلمين او في موضع
لم يكن لهما ان يربطا حماريهما فهو ضامن لما اصاب حماره
لان الربط جناية فما تولد منه ضمنه التعليل من القاضي
في فتاواه وفي قاضي خان ذكر المسئلة ثم قال ولو كان
ذلك الموضع ملكا للاول ضمن الثاني للاول ما افسد
حمار الثاني وان كان ملكا للثاني لا يضمن الثاني ما افسد
حماره اه شيخ محمد غزي وفي القنية نخ راي حماره ياكل
حنطة غيره فلم يمنعه حتي اكلها ففيه اختلاف المشايخ
والصحيح انه يضمن قع فك صبي عاقل اشلي كلبا علي
غنم اخر فتفرقت وذهبت فلا يدري اين ذهبت لم يضمن
بسمر انه مشي عند الاشلا معه خطوات يضمن والا فلا
فح وضع يده علي ظهر فرس من عادته نفحه بذنبه او برجله
فنفح واتلف لم يضمن بخلاف النخس لان الاضطراب
لازم للنخس دون وضع اليد اه قوله وبقرة جزار و ١٦
جزوره الخ اقول وضع المسئلة في بقرة الجزار وجزوره
ليلا يتوهم انهما لكونهما معدين للحم يكون حكمهما حكم
الشاة بل سوا كانا معدين له او للحرث والركوب ففيه
ربع القيمة كما في الذي لا يوكل لحمه كالبغل والحمار كذا في
شروح الهداية قوله وهذا ظاهر الرواية الخ اقول و
الفتوي علي ظاهر الرواية كما في التتارخانيه نقلا عن
فتاوي الفضلي قوله ولو قطع طرف قن ضمنه قيمته

الخ

الخ ارجع الي الشروح والي الفتاوي تجد الصحيح من المذهب
قوله ذبح شاة لا ترجي حياتها لا يضمن استحسانا
اقول قال الغزي وهو الصحيح كما في الخلاصة اه وفي
البزازيه ويفتي بعدم الضمان بالذبح في حق الراعي و
بالضمان في حق غير الراعي اه فيه علم ان في الاجنبي
اختلاف الفتوي قوله اوقد نارا في ارض بلا اذن المالك
ضمن ما احرقته اقول وقد استخرجت من هذه المسايل
جواب واقعة سيلت عنها وهي ان امراة استعارت
ليلة زفافها حليا وامتعة لتتزين بها بينها واوقدت
شمعة ونامت فلما استيقظت وجدت الشمعة قد فنيت
واسباب العاريه مع اسبابها قد احترقت والحكم عدم الضمان
لعدم التعدي في ايقاد الشمعة وفعل النار جبار وقد
تقرر ان العارية كالوديعة لا تضمن الا بالتعدي والله
تعالي اعلم فائدة قال في التتارخانيه حريق وقع في
محلة فهدم رجل دار غيره بغير امر صاحبه وبغير امر
السلطان حتي ينقطع عن داره ضمن ولم ياثم اه وفيه دليل
علي انه لو كان بامر السلطان لا يضمن ووجهه ان له
ولاية عامة يصح امره لدفع الضرر العام وهي كثيرة الوقوع
في القسطنطونيه والله تعالي اعلم وبه صرح في الخانيه
بقوله ولو ان هذا الذي هدم الدار عند وقوع الحريق
هدم باذن الامام لا يكون ضامنا اه قع بو حمل قطنا
الي النداف فلقيته امراة في السكة تحمل قبسا من النار
فاصابت النار القطن فاحرقته لم تضمن ان كان ذلك

من حركة الريح والابنظران كانت المراة هي التي مشت
الي القطن تضمن وان مشي صاحب القطن الي النار لم
تضمن رجلان كانا يذيبان جلودا في حانوت واحد
فاذاب احدهما شحما في مرجل نحاس فصب عليه ما ليسكن
فالتهب الشحم واضاءت السقف فاحترق متاع صاحبه
وامتعة الجيران لم يضمن كذا في القنية في قوله ولو طارت
شرارة من ضرب الحداد الخ اقول يوخذ منه لو ضرب
شخص بالزناد فكذلك ومثله لو خرج البارود من البندقية
بفعله فاصابت ادميا او مالا ولو هبت ريح فحملت نارا
والقتها عليها فخرجت لا ضمان وكذلك لو وقع الزند
المتصل بالبندقة المجربة التي تستعمل في زماننا علي
البارود بنفسه فخرجت رصاصتها او ما يجعل فيها فاتلفت
مالا او ادميا فانه لا ضمان وهي واقعة الفتوى فتامل
ومن قبيل ذلك ما وقع الاستفتاء عنه رجل صوب بندقية
نحو رجل ليرميه بها فجاءه اخر وضربها بعصي ليلقيها من
يده فوافق الضرب وضع النار فيها فاما لها عن سننها
فاصابت رجلا اخر غير المقصود وقتلته فما الحكم فافتيت
بالدية علي عاقلة الرامي لا علي رب العصا لانه مباشر
بوضع النار فيها ورب العصي متسبب واذا اجتمعا فالمباشر
مقدم كالعلة وعلة العلة الحكم يضاف الي العلة لا الي
علة العلة ولو ضرب الفتيلة نفسها نارا يضربه فخرجت
فقتلت ضمن الضارب تامل دار بين شريكين لاحدهما
فيها انعام باذن شريكه واذن الاخر لرجل بالسكني فسكن
واوقد

واوقد فيها نارا فاحترقت الدار والانعام فعليه قيمة
الانعام والدار في الايقاد المعتاد قلت وجدته مكتوبا
لكن تقييده بالايقاد المعتاد وقع شبهة فيه كذا في
القنية قال الغزي ورايت بجانبه الظاهر ان الايقاد
المعتاد لا يمنع وجوب الضمان في هذه الصورة لان
احد الشريكين لا يملك اسكان الغير في الدار المشترك
فلما صح لم يصح اسكانه لم يصر المامور بالسكني ماموراً بايقاد
النار اصلا فيضمن ما تلف من الايقاد وان كان معتادا
لانه متعد في الايقاد في ملك الغير اه قوله فالحكم علي
تفصيل مر لو وقعت اقول اي لا يضمن قوله لا لو هبت الريح
اقول اي فانه لا يضمن لتخلل الواسطة وهي الريح فلم
يضف اليه واضيف الي الواسطة قوله فلو تقدم جاره اليه
بالسكر الخ اقول يعلم من هذا جواب حادثة الفتوى اتخذ
في جاره بالوعة او هدمت بنا جاره بسريان الما الي اسه
تقدم اليه باحكام البنا حتى لا يسري الما تامل قوله
صب ما في الميزاب الخ اقول قيد بكونه صب لانه لو سقط
المطر فجري عليه لا يضمن كما هو ظاهر وقد سئلت عن محل
مملوك او موقوف جري سيل المطر اليه ونفذ منه الي جاره
فاتلف شيا هل يضمن ام لا يضمن فاجبت لا يضمن اذ لا
وجه للضمان فيه قوله ولو هدم جدار غيره لم يجبر علي
بنائه قال الغزي قلت وفي شرح الكنز للزيلعي من
كتاب الموات هدم جدار غيره كان لصاحبه ان ياخذه
بقيمته لا ببناء الجدار وهو الصحيح واستثني شيخنا

من ذلك في فوايده حايط المسجد قال فانه يومر باعاد تها
وعزاه الي كراهية الخانية والله تعالي اعلم اه قوله هدم
بينه والقي ترابا كثيرا الخ اقول فيه علم انه لو وضع علي
سطح جاره بلا اذنه ترابا كثيرا او حجارة او شيا ثقيلا
فانهدم منه يضمن لتعديه باستعمال ذلك غيره بغير
اذنه وقد قالوا لو هدم جداره فانهدم جدار جاره لا
يضمن لانه تصرف في خالص ملكه وهو لا يوجب الضمان
قوله قطع شجر كرم ضمن قيمته اي يوم القطع اقول سيل
شيخ الاسلام الغزي عمن قطع من كرم غيره شجرا مثمرا
وغير مثمر فمن المطالب اجاب ان قال للنجار الاشجار ملكي
فاقطعها والنجار لا يعلم الحال فالضمان علي الامر ويعزر
وان علم فالضمان علي النجار والتعزير لانه هو المتعدي
ويضمن قيمة الشجر حين قطعها مثمرة وغير مثمرة والله تعالي
اعلم قوله قطع غصنا فنبت مكانه اخر لا يبرا وكذا الزرع
اقول يحتاج الي الفرق بينه وبين ما لو قلع سنه فنبتت
مكانها اخري فان الارش يسقط عند ابي حنيفة رحمه
الله تعالي كما جزم به في الكنز وغيره اه ذكره الغزي اقول
يمكن الفرق بكون الغصن مالا محضا نقصه بالقطع فلم
يبرا بخلاف السن لعدم ماليته فيبرا لحصول المقصود
من السن تامل قوله احرق كدسا الي اخره اقول الكدس
بالضم وكرمان الحب المحصود المجموع قاموس وقد صرح في
الخانية بان من استهلك علي انسان حنطة مع
سنبلها فعليه قيمتها من غير تفصيل وقد نقله صاحب
النقول

النقول في باب الصرف قوله فله البر وقيمة الجل اقول الجل
بالكسر قصب الزرع اذا حصد ويضم ويفتح قاموس قوله
هدم بيتا ضمن قيمته مبنيا اقول وفي الاشباه والنظاير
في الغصب من هدم حايط غيره فانه يضمن نقصانها
ولا يومر بعمارتها الا في عمارة حايط المسجد كما في كراهية
الخانية اه قوله بذر ارضا فبذرها اخر شعيرا الخ اقول — صح برا
وفي الظهيرية رجل القي بذره في ارضه ثم جاء اخر والقي بذره
فيها وسقي الارض فنبت البذران جميعا فما ينبت يكون
للثاني عند ابي حنيفة رحمه الله تعالي لان خلط الجنس
بالجنس استهلاك عنده وهو جهة في التملك وللاول
علي الثاني قيمة بذره ولكن مبذورا في ارض نفسه وطريق
معرفة ذلك ما قلنا آنفا فان جاء صاحب الارض وهو
الاول فالقي فيها بذر نفسه مرة اخري وقلب الارض
قبل ان ينبت البذران او لم يقلب ويسقي فما ينبت
من البذور كلها فهو له وعليه للغاصب مثل بذره لكن
مبذورا في ارض غيره لانه اتلف كذلك وفي الفتاوي
الولوالجية رجل القي البذر في ارضه فجاء اخر والقي بذره
وسقي الارض فنبت البذران جميعا فما ينبت يكون
للاخر عند ابي حنيفة رحمه الله تعالي لان خلط الجنس
بالجنس استهلاك وعليه للاول قيمة بذره لكن مبذورا
في ملكه وطريق معرفة ذلك ما مر فان بدا صاحب
الارض وهو الاول والقي فيها بذر نفسه ثالثة
وقلب الارض قبل ان ينبت البذران او لم يقلب

ويبقى فما ينبت من البذور كلها فهو له وعليه للغاصب
مثل بذره ولكن مبذورا في ارض غيره لانه اتلاف
كذلك الاتلاف وكذا ذكر في بعض المواضع ولم يتبع الجواب
والجواب المتبع انه يضمن للغاصب قيمة بذر الاول مبذورا
في ارض نفسه ثم يضمن المالك قيمة البذرين جميعا
في ارض غيره لان الاتلاف كذلك هذا كله اذا لم يكن
الزرع نابتا واما اذا زرع المالك ونبت ثم جاء رجل والقى
بذر نفسه وسقى ولم يقلب ونبت الثاني فالجواب على ما
مر من قبل وان سقى وقلب ان كان الزرع النابت
بحالة اذا قلب نبت مرة اخرى فالجواب على ما مر وان
كان الزرع النابت بحالة لو قلب لا ينبت مرة اخرى
فالزرع للثاني وعلى الثاني قيمة زرعه نابتا لانه اتلف
كذلك اه وقد سئلت عن رجل زرع حب قطن في ارض
لبيت المال وبيتا دزرعها رجل من اهل القرية فنبت
الحب وصار شجرا واخذ الزارع ثمره وبقي الشجر حتى دخل
عليه حول اخر فجاء انسان وحرث الارض وزرعها
ذرة مع ما فيها من الشجر فاثمر الشجر ولم تدرك الذرة حتى
هلكت فهل القطن المتولد من ذلك الشجر ملك لزارعه
ام ملك لزارع الذرة فاجبت بانه ملك لزارعه ولا شيء
لزارع الذرة منه والحالة هذه والله سبحانه وتعالى
اعلم قوله وهذا لو كان قبض الاول قيمته معروفا الخ اقول
الظاهر ان الحكم في رد عين المغصوب كذلك فلو اقر
الغاصب بقبضه منه وانكره المالك لا يصدق في حق
المالك

المالك لانه بغصبه دخل في ضمانه وبدعوى الرد يريد
دفع الضمان عنه فلا يصدق في حق نفسه فتامل وراجع
المنقول قوله هشم ابريق فضة الخ اقول وفي الخلاصة
اذا غصب قلب فضة فكسره ان شاء اخذه مكسورا ولا
يضمنه وان شاء تركه واخذ قيمة القلب من الذهب
وان كان القلب من الذهب يضمنه من الدراهم وفي
الظهيرية في الفصل الخامس في صرف الدراهم والدنانير
ولو غصب اناء فضة واستهلكه ثم صالحه من الفضة على
ذهب مثله بتاخير او على فضة مثلها بتاخير جائز
عندنا خلافا لزفر فتامل وفي الولوالجية غصب اناء فضة
فهشم او كسر الدراهم او الدنانير فصاحبه بالخيار ان شاء
اخذ ذلك بعينه ولا شيء له غير ذلك وان شاء ضمنه
بخلاف جنسه لان وصف الجودة بانفراده لا قيمة
له في مال الربا وكذلك انية النحاس والصفر والشبه
والرصاص اذا كانت تباع وزنا فهي وزنية كالذهب
والفضة اه والشبه محركا النحاس الاصفر كما في القاموس
قوله ليضمنه المثل او القيمة اقول اذ هو الحكم لو لم يصب
عليه الاخر ماء قوله وكذا لو اخذ دابة من اربها الى اخره
اقول قيد باربها اذ لو اخذها من الصحرا وردها الى
الصحرا لا يبرا الا بردها الى مالكها لدخولها في ضمانه بالاخذ
فيها فلا يبرا الا بالرد الى المالك غير انه في الاخذ من
الاري يردها اليه كانه ردها الى مالكها لرضاه بالرد
اليه ظاهرا دون ردها الى الصحرا فتامل ثم رايت في

الخانيه من ركب دابة غيره ثم نزل وتركها في مكانها الذي
اخذها منه صار ضامنا ولم يبرا من الضمان مالم يسلم
الي مالكها اهـ ولا يخفي عليك ان وضع المسئلة انه حولها
عن مكانها ثم اعادها الا انه لو لم يحولها عن مكانها بل ركب
ونزل عنها في مكانها لم يضمن كالجلوس علي البساط تامل
وفي الخانيه ذكر الناطفي رجل ركب دابة رجل بغير اذنه
ثم نزل فماتت قال لا يضمن في رواية الاصل وعن ابي
يوسف انه لا يضمن وعنه انه يضمن قال الناطفي الصحيح
ان علي قول ابي حنيفة لا يضمن حتي تحول عن موضعها
قوله وكذا لو اخذ دابة من اريها اقول الاري بفتح الهمزة
الممدودة وكسر الرا وتشديد اليا علي الصواب كما قاله
القاضي وغيره ووقع عند المروزي بفتحتي الهمزة والراء
مثل دعا ولبس بشي وهو مربط الدابة وقيل معلفها
قاله الخليل وقال الاصمعي هو حبل يدق في الارض وطرفه
تشد به الدابة اصله من الحبس والاقامة من قولهم
تارى الرجل بالمكان اذا اقام به كذا ذكره الزركشي في
التنقيح لالفاظ الجامع الصحيح والله تعالي اعلم قوله وعلي
هذا لو عصر عنبا او سمسما او زرع بر الخ اقول يعني يملكه
الغاصب ولا يحل لنا الانتفاع به حتي يودي بدله يعني
مثل السمسم والبر وقيمة العنب والخوص اعني مثل ما هو
مثلي وقيمة ما هو قيمي اقول قوله وقيمة العنب هذا
علي القول بانه قيمي واما علي القول بانه مثلي فضمانه
بمثله واقول يقاس علي السمسم اذا عصر الزيتون

اذا عصر واذا انقطع المثلي فقيمته يوم الخصومة قوله
ما هو مثلي وما ليس بمثلي اقول قع قب الابريسم
مثلي بمر ينبغي ان يكون من ذوات القيم ولو اتلف
مثقوبة المقتل يضمن قيمته في كون الاجر واللبن
مثليا روايتان عن ابي حنيفة شمر هدم جدار غيره
فتقوم داره مع جدرانها وتقوم بدون هذا الجدار
فيضمن فضل ما بينهما حبس هدم حايط مسجد يومر
بتسويته واصلاحه وفي حايط الدار يضمن النقصان
وعن محمد بن الفضل ان هدم حايطا متخذا من خشب
او عنبغا من رهص يضمن قيمته وان كان حديثا يومر
باعادته كما كان في درر الغمة يواخذ في هدم الحايط
بالبنا لا بالنقصان ظ يواخذ بالقيمة وقيل بالبنا لا
بالنقصان في قطع اغصان شجرة غيره فاذا كان النقصا ت
فاحشا يضمن قيمة الشجرة والا فالنقصان ط حفر
حفيرة في ارض غيره فاضر بالارض فعند علمائنا يلزمه
النقصان وقيل يومر بالكبس حبس عن محمد حفر بيرا
في سكة غير نافذة يوخذ بالطم دون نقصان الارض
وفي الدار والارض يوخذ بالطم وان انتقصت فبالنقصا ت
قال السكة والطريق يخير بالطم ونقصان الارض والدار
لا يخير به لانه قد ينقلب بالطم سبخة ويخرج من
صلاحية البنا والزرع مدة مديدة وفي الحفر في فنا الدار
كلام انه كالارض ام كالطريق قال ولو القي نجاسة
في بير خاصة يضمن النقصان دون النزح وفي بير العامة

يوم بنزحها كما مر في هدم حائط المسجد نحو مثله لان
للهادم نصيبا في العامة ويتعذر تمييز نصيب غيره عن
نصيبه في ايجاب الضمان بخلاف الخاصة ط الثلج مثلي
بت اللحم مثلي ط التراب من ذوات القيم وقيل مثلي
صغ الغزل مثلي فع ظم وكذلك المسوغ منه ص غصب
غزلا فنسجه او ساجة فاتخذها بابا او حديدا فاتخذه
سيفا يضمن قيمة الغزل والساجة والحديد شص يضمن
مثل الحديد قال فكان في كون الغزل مثليا روايتان
كالابريسم فع اتلف دبسه فعليه قيمته مت لانه كل
ما كان من صنيع العباد لا يمكنهم مراعاة المماثلة لتفاوتهم
في الحذاقة فك لو جعل الدبس اجرة في الاجارات لا يجوز
فع شه يجوز استقراضه قلت فعلي قولها مثلي والعصير
قيمي والابر والارز قيمي وكذا الحنطة المخلوطة بالشعير
الغليق المشمس اذا بلغ تشمسها فانه مثلي وقبلها
قيمي واليه اشار ط قال الكواغد والتبن والجمد والماء
مثلية وفي اللبن روايتان واللحم المطبوخ والشحم والالية
والصقراط قيمية كذا في حاوي الزاهدي والتراب من
القيميات قال في الصيرفية غصب ترابا واتخذ منه خزفا
ولا يدري ما قيمة التراب قال تجب قيمة التراب الذي
كان في موضع المغصوب قلت وفي فتاواه ان كان للتراب
قيمة يضمن سواء تمكن في الارض نقصان ام لم يتمكن
وان انتقص يضمن والا فلا وفيها ايضا اتخذ كوزا
من تراب غيره او من طين غيره فهو لرب الطين ان

قال

قال امرأته ان يتخذه كوزا وفي ة ان اتخذ انا من تراب
الغير فان لم يكن للتراب قيمة ينتفع به غوي وتقدمت
مسئلة التراب في الصفحة قبل هذه قوله ومثلي باطلاق
لفظ الطحاوي اقول دل كلام الطحاوي ان الحنطة والشعير
والذرة والباقلا ونحوها في سنبلها او قشرها قيميات
لانها ليست كذلك اي لا تكال ولا توزن فيضمن مثلها
وهي كذلك قيمتها وهي واقعة الفتوى رجل احرق
كراس غيره وقد قدم المصنف المسئلة قريبا قبل هذه
الورقة بثلاث اوراق في استهلاك الشجر والزرع و
البنا فراجعه وتامل وقد صرح في الخانية بان من استهلك
علي انسان حنطة في سنبلها فعليه قيمتها انتهي ونقله في النقول
١٨ في باب الصرف قوله فالصحيح ان النحاس والصفر مثليان
اقول هو بالضم الذي تعمل منه الاواني وابو عبيدة
يقوله بالكسر كذا في مختار الصحاح قوله واما بقية الثمار
الخ اقول دخل في عموم ثمرة الزيتون فيكون كل نوع من
الشجر جنسا كالنبالي والصري والبياضي والبري وما في
ث وقضط يقتضي ان يكون قيميا فتامل واقول
ما في شتي اقرب وجها وما في ث اسهل علي القاضي
والمفتي والناس عملا والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب
قوله الخ قيمي اقول قال في الحاوي الزاهدي برمز قع
الفتاوي العصر لعلي السغدي السلم في الما يختلف فان
كان موضعا جرت العادة بالسلم فيه وذكر شرايط السلم
بلغ صح اه قوله والتبن بجميع انواعه مثلي اقول قال

في البزازية في باب السلم ولا يجوز في التبن وزنا ويجوز
كيلا وكيله الغراير وان لم يعلم فلا خير فيه وعن الثاني
ان متلفه يضمن مثله اه قوله وقند اقول القند
بفتحتين شبه القثا قوله وما دون نصف الصاع من
البر مضمون بالقيمة الخ اقول فما يوجد له مثل في الاسواق
بلا تفاوت يعتد به فهو مثلي وما ليس كذلك فهو من
ذوات القيم كذا في منلا مسكين قوله ضمان احد الشريكين
بسبب المشتري اقول جماعة اشتركوا في شرا كرم فباعوا العين
من ثماره شيا ودفعوا الثمن في يد واحد منهم ليحفظه
فدسه في التراب ولم يجده لا شي عليه وهل لهم ان
يحلفوه هيج جيز واجب نبايد جز سوكند كذا في جواهر
الفتاوي قوله ومرت هذه المسايل في غصب الشايع البيوع في
اقول لم يذكر في غصب الشايع شيا من جنس هذه المسايل
وانما ذكر في غصب القن وما يتعلق به قوله اذا امر بشيئين
الخ اقول امر بالذهاب بالقن وامر بالذهاب بالسلسلة
وقد ذهب بالقن ولم يذهب بالسلسلة فلا يضمن القن
واقول المتبادر من كلامه ان يكون القن مصحوبا بها
اي مسلسلا فكانه قال اذهب به مسلسلا فهو مامور
بالذهاب به مسلسلا فالمامور به واحد موصوف فينبغي
الضمان تامل قوله وان قال كل منهما للاخر الخ اقول في
المسيلة قولان قال في مجمع الفتاوي ولو قال كل واحد
منهما لصاحبه ده ده وركز كل منهما لصاحبه وكسر
سنه فلا شي عليه بمنزلة ما لو قال اقطع يدي
فقطعها

فقطعها كذا في فتاوي قاضي خان اه والذي ظهر لي
في وجه ما ذكر في الكتاب انه ليس من لازم قوله ده
ده اباحة عينه لاحتمال السلامة مع المضاربة
بالوكزة لا احتماله مع رمي السهم فلم يكن قوله ارم السهم
الي قوله ده ده صريحا في اتلاف عضوه بخلاف قوله
اقطع يدي او اجن علي فلم يصح قياس الواقعة عليه
والمصرح به ان الاطراف كالاموال يصح الامر فيها
تامل قوله دفعه الي دلال ليبيعه الخ اقول سوا ذكر
الثمن من جانب المشتري او البايع علي ما حققه الشيخ
زين بن نجيم في شرح الكنز المسمي بالبحر ورايت ما حرره
الطرسوسي في انفع الوسايل من انه لا بد ان يذكر
من جانب البايع المساوم او من جانبه وجانب البايع
واما اذا ذكر من جانب البايع فقط فلا ضمان فارجع
اليه قوله وكيل البيع دفع المبيع الخ اقول في البزازية
في العاشر في الوكالة بالبيع من كتاب البيوع باع ما وكل
به في بلد اخر والطريق كان مخوفا فجعل الثمن في بردعة
حماره وترك مع القافلة وسرق الحمار لا يضمن وان كان
الحمل بلا اجر فكذلك اه اقول وهو صريح في ان كل امانة
خيف عليها كذلك وهي واقعة الفتوى قوله وكل ببيع
قنه وهو في المصر الخ وفي شرح الكنز والوكيل بالبيع
اذا سافر فيما وكل ببيعه قالوا ان قيده بمكان بان
قا قال له بعه بالكوفة فسافر به يضمن وان اطلق الطلا
فسافر به لا يضمن اذا سرق او ضاع فيما لا حمل له ويضمن

فيما له حمل ومونة ومثله في البزازيه وفي الجوهرة واما
المسافرة بالمال في المضاربة المطلقة فان المشهوران
له ذلك في بحر او بر وله ان يتجر في جميع التجارات وعن
ابي يوسف ليس له ان يسافر بالمال في المضاربة
المطلقة في بر او بحر الا باذن صاحب المال ولكن له
ان يخرج به الي موضع يقدر علي الرجوع منه الي اهله
في ليلة فيبيت معهم لان السفر بالمال فيه خطر ولا
يجوز الا باذن المالك **قوله** صنعها في هذه العدل واشار
اليه فوضعها في الخيشة ضمن ومثله في جمع الفتاوي
ونوازل ابي الليث **قوله** قيل ضمن اقول الفرق بينه
وبين الاول علي هذا القول ان المودع بالكسر اذا كان
في عيال شخص فهو وما في يده في يد ذلك الشخص
بخلاف الدفع الي شخص هو في عيال المودع لعدم ذلك
تامل وفي البزازيه المودع ردها الي منزل المالك والي
من في عياله يبرا وان ضاعت لا يضمن كالعارية وفي
التجريد قال يضمن بخلاف العارية وهذا رواية القدوري
وبه افتي شمس الايمة السرخسي رحمه الله تعالي والفقيه
ابو الليث والمشايخ سواهما افتوا بالاول وفي الخانيه
ولو دفع المودع الوديعة الي من في عيال المودع ذكر
القدوري والفقيه ابو الليث وشمس الايمة السرخسي
رحمهم الله تعالي انه يكون ضامنا وذكر الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل رحمه الله تعالي في شرح الجامع الكبير انه
لا يضمن لان الرد الي من في عيال المالك يكون ردا
علي

علي المالك من وجه الضمان لم يكن واجبا فلا يجب بالشك
بخلاف الغاصب اذا رد المغصوب الي من في عيال المالك
فانه لا يبرا لان ثمة الضمان كان واجبا والرد علي من
كان في عيال المالك يكون ردا علي المالك من وجه
فلا يبرا بالشك اه كلامه ذكره القهستاني وفي الخلاصة
والفتوي علي الاول اه يعني علي عدم الضمان
كالعارية **قوله** فالحاصل ان المودع لو خالف الخ اقول ١٦
ورايت في موضع اخر ان المودع اذا خالفه ثم عاد الي
الوفاق فكذبه المودع فالقول قول المودع كما في الرهن
كذا في منح الغفار **قوله** وفيه نظر الخ اقول وفيه نظر
من وجه اخر وهو انه سياتي انه لو وضعها علي شط
النهر واغتسل فسرقت حين انغمس يضمن فعليه ينبغي
الضمان علي اي وجه كان فتامل **قوله** لو قال ابتدا
لا ادري كيف ذهبت الاصح انه لم يضمن الخ اقول
وفي البزازية في متفرقات الاجارة دفع الي المشترك
ثورا للرعي فقال لا ادري اين ذهب الثور فهو اقرار
بالتضييع في زماننا اه ولا يخفي انه ليس مذهب
ابي حنيفة وانظر الي قوله في زماننا **قوله** ولو توجهت
اللصوص الخ اقول ينبغي انه لو جعل علامة فضل
عن موضعها لا يضمن لانه فعل ما هو جهده **قوله**
ولو نام ووضعها تحت راسه او جنبه يبرا وفي
الخانية من العارية رجل استعار دابة فنام في المفازة
ومقودها في يده فجا السارق وقطع المقود وذهب

بالدابة لايضمن المستعير لانه لم يترك الحفظ ولوان
السارق مد المقود من يده وذهب بالدابة ولم يعلم
به المستعير كان ضامنا لانه اذا نام على وجه يمكن
مد المقود من يده وهو لا يعلم به يكون مضيعا فاذا
نام جالسا لايضمن على كل حال لانه لو نام جالسا ولم
يكن المقود في يده ولكن الدابة تكون بين يديه لايضمن
فهاهنا لا يضمن اولى اه وفي البزازية من الوديعة
جعل الفرس الوديعة في الكرم وله حايط رفيع بحيث
لاترى المارة من في الكرم واغلق الباب لايضمن
وان لم يكن له حايط اوكان لكنه غير رفيع ينظر ان
نام المودع ووضع جنبه على الارض ضمن ان ضاعت
الوديعة وان قاعدا لايضمن وان في السفر لايضمن
وان نام مضطجعا وفي البزازية ايضا في العارية ذكر ما
ذكر في الخانية قايلا وهذا ايضا يقتضي ان نوم المضطجع
في السفر ليس بترك للحفظ لان ذا قوله
مرض دابة الوديعة فامر المودع انسانا فعالجها ضمنه
المالك ايهما شا اقول وهذا بخلاف مودع المودع فانه
لايضمن عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما
قال في الكنز وشرحه ضمن مودع الغاصب لا مودع المودع
وهذا عند ابي حنيفة وعندهما يضمن مودع المودع
ايضا فيكون لصاحبها الخيار ان شا ضمن الاول وان
شا ضمن الثاني فان ضمن الاول لايرجع به على احد
وان ضمن الثاني رجع به على الاول لكونه عاملا له

لان

لان الاول ضامن بالتسليم الى الثاني بغير اذن المالك
والثاني متعد لقبضه بغير اذنه فنزلا منزلة الغاصب
ومودع الغاصب والغاصب وغاصب الغاصب او الغاصب
والمشتري منه غير ان الثاني مغرور من جهة الاول
عامل له فيرجع عليه وتمامه في شرح الزيلعي قوله سيب
دابة الوديعة الخ اقول وقع الاستفتا في جعل الشركا
في قرى بلادنا جرت عادتهم بالارسال في الصحرا
وصار هذا معروفا بينهم بحيث يثبت الاذن به دلالة
فهل يضمن الشريك به فاجبت لا اذ المعروف عرفا كالمشروط
شرطا ولا فرق فيه بين ان تتلف او تضيع او يا كلها
الذيب الا اذا نهاه الشريك عنه وقد كتبنا شيا في ضمان شيا
المزارع وهو ايضا كالمودع وهذا اذا كانت العادة بينهم
مطردة اما اذا لم تكن كذلك فلا شبهة في الضمان فاعلم
ذلك والله تعالى اعلم قوله وقيل لا وبه يفتى اقول
الضمان مذهب المتاخرين قال في المضمرات معزيا
الى الملتقط المودع اذا رد الى من في عيال المودع لا
يضمن وقال المتاخرون يضمن وعليه الفتوى انتهى
وقد نقل في الخانية كلام المتقدمين والمتاخرين
ولم يرجح شيا قوله قال ربها سر للمودع من اخبرك
بعلامة كذا فادفع اليه الخ اقول وهل يصح هذا التوكيل
ولا يضمن المودع بالدفع ام لا يصح لكون التوكيل مجهولا
ولا يضمن بالدفع قال الزاهدي في حاويه رامزا عن
وس فيه تفصيل لو كانا عند ذلك الاتفاق

بمكان لايمكن لاحد من الناس استماع كلامهما فالدفع
لمن جاء اليه بتلك العلامة بلا زيادة ولا نقصان
صحيح لانه عند ذلك كالتصريح بالوكالة لواحد بعينه
وهو الجاي بتلك العلامة واما استماعه ذلك من
الجني فنادر وان كانا عند ذلك بمكان فيه احد من
الناس ممن بينهم اتفاقهما علي ذلك او بمكان يمكن
لاحد استماع اتفاقهما علي ذلك خفية وهما لايريانه
فالوكالة باطلة والدفع مضمن اهـ **قوله** طلبها ربها
فقال اطلبها غدا فقال في الغد تلفت الخ اقول وبه علم
جواب مسئلة هي واقعة الفتوى طلبها فقال عندي
ادفعها لك وبعد ايام ادعي هلاكها سابقا علي الطلب
لايقبل ويضمن وصورة ما رفع الي امراة اودعت
اخري سوارا فلما طلبت قالت عندي امهلني علي
ثلاثة ايام واحضره لك فلما مضت ادعت انه ضاع
قبل قولها عندي وانما استمهلت رجاء ان تجده فا
فتيت بالضمان وذكر في وديعة المنتقى اذا قال
المودع ضاعت الوديعة منذ عشرة ايام واقام المودع
بينة انها كانت عنده منذ يومين فقال المودع
وجدتها فضاعت يقبل هذا ولا يضمن ولو قال
اولا ليست عندي وديعة ثم قال وجدتها فضاعت
يضمن اهـ وسياتي قريبا في جحود الوديعة واذا
جحد وصي الايتام مالهم الذي في يده ثم اقر بشي
وقال قد ضاع بعد الطلب كان ضامنا كذا في

الخانية

الخانية اهـ نقله الشيخ محمد الغزي في شرح تنوير
الابصار وفي الكبري وان طلبها ربها فحبسها قادرا علي
تسليمها او خلطها بماله حتي لا تتميز ضمنها ولو انفق
بعضها فرد مثله فخلطه بالباقي ضمن الكل وان تعدي
ثم زال التعدي زال الضمان بخلاف المستعير والمستاجر
واقراره بعد جحوده وفي البزازيه استعار كتابا فضاع
فجاء مالكه فلم يخبره بالضياع ان لم يكن ايسا من وجوده
لاضمان عليه وان كان ايسا من وجوده يضمن قال
الصدر هذا تفصيل خلاف ظاهر الرواية فانه اذا وعده
الرد ثم ادعي الضياع يضمن للتناقض اذا كان دعوي
الضياع قبل الوعد كما مر وبه يفتي اهـ وهذا اصرح في
واقعة الحال وبه تعالى الحمد **قوله** لم يصدق اقول يعني
بلا بينة قال في البحر ولو جحدها ثم ادعي ردها بعد ذلك
واقام البينة قبلت **قوله** وكذا كل شي الخ اقول ٢٠
قوله وكذا كل شي اصله امانة لا يستقيم كليا قال
في الفوايد الزينيه الامانات تنقلب مضمونه بالموت
عن تجهيل الا في ثلاث الناظر اذا مات مجهلا غلات
الوقف والقاضي اذا مات مجهلا اموال اليتامى عند
من اودعها والسلطان اذا اودع بعض الغنيمة عند
الغازي ثم مات ولم يبين عند من اودعها هكذا في
فتاوى قاضي خان من الوقف وفي الخلاصة من الوديعة
وذكرها الولوالجي وذكر من الثلاثة احد المتفاوضين
اذا مات ولم يبين حال المال الذي في يده ولم يذكر

القاضي فصار المستثنى بالتلفيق اربعة قال وزدت
عليها مسايل الاولي الوصي اذا مات مجهلا فلا ضمان
عليه كما في جامع الفصولين الثانية الاب اذا مات
الوارث مجهلا ما اودع عند مورثه الرابعة اذا مات
مال ابنه ذكره فيها ايضا الثالثة اذا مات الوارث مجهلا صح
مجهلا لما القته الريح في بيته الخامسة اذا مات مجهلا
لما وضعه مالكه في بيته بغير علمه السادسة اذا مات
الصبي مجهلا لما اودع عنده محجورا وهذه الثلاثة
في تلخيص الجامع الكبير للخلاطي فصار المستثنى عشرة
اه قلت وفي الخانية من كتاب الوقف واما احد
المتفاوضين اذا كان المال عنده ولم يبين حال المال
الذي عنده فمات ذكر بعض الفقها انه لا يضمن واحاله
الي شركة الاصل وذلك غلط بل الصواب انه يضمن نصيب
صاحبه اه ذكره الغزي قوله والمستاجر يوجر اقول قال
في الظهيرية رجل استاجر دابة وقبضها فله ان يواجرها
ويعيرها ويودعها هكذا قال في الكتاب وهذا انما
يستقيم فيما لا يتفاوت فيه الناس وسيذكرها المصنف
في رابع ورقة في اجارة الدواب قال الزيلعي في باب
ما يجوز من الاجارة وما يكون خلافا فيها والمراد بالاطلاق
ان تقول علي ان تركبها من شا وتلبس الثوب
من تشا فانه يختلف باختلاف الراكب واللابس فلا
يجوز الا بالتعيين وبان يشترط ان يفعل ما شا علي
نحو ما ذكرنا في الزراعة اذ كل واحد منهما يختلف فلا فرق
بينهما وهذا لان الركوب والحمل واللبس يختلف كل
واحد

واحد منها اختلافا فاحشا اه وذكر في العارية قبله
في شرح قوله فلو قيدها بوقت او منفعة الخ كلاما واسعا
فراجعه وتامل قوله لو اطلقت الخ اقول ذكر الزيلعي
بعد كلام نقله عن الكافي فعلي هذا ينبغي ان يحمل هذا
الاطلاق يعني التامل لما لا يختلف باختلاف المستعمل
كاللبس والركوب والزراعة علي ما اذا قال علي ان اركب
عليها من اشا او البس الثوب من اشاء كما حمل الاطلاق
الذي ذكره في الاجارة علي هذا تامل قوله ما لم يفرغ القول
يعني من العمل الذي استعارها له قوله طلب من رجل ثوبا
عارية الخ اقول وفي الحاوي الحصري سئل ابراهيم بن يوسف
21 عنه فاجاب لا يضمن قوله يرجع الراهن الخ اقول في النسخ
يرجع الراهن وصوابه يرجع المرتهن كما اصلحته في نسختي
هذه وبعد اصلاحي لها بنحو سنة رايت في حاشية
الشيخ زين قال قوله في فصول العمادي وجامع الفصولين
يرجع الراهن سهو وانما صوابه المرتهن كما في البزازية
قوله ويبقي علي المرتهن درهم من الاربعة التي استهلكها
اقول قال في البزازية احتسب بحقه ويبقي له الي تمام
حقه درهم لحصول التسعة خمسة بالهلاك وثلاثة بالمقاصة صح
ودرهم بالاحتساب فياخذ درهما لا غير اه وقال في الظهيرية به
بعد ذكر الفرع ووجه ذلك ان الدين اذا كان عشرة دراهم
وقيمة الثوب يوم الرهن عشرون كان نصف الثوب
مضمونا بالدين ونصفه امانة فاذا انتقص من الثوب
بلبسه باذن الراهن ستة لا يسقط شي من الدين

لان لبس المرتهن باذن الراهن كلبس الراهن بنفسه
فلا يكون مضمونا على المرتهن وما انتقص بلبسه بغير
اذن الراهن وهو اربعة دراهم مضمون على المرتهن فما
وجب على المرتهن وهو اربعة يصير قصاصا بقدره من الدين
فاذا هلك الثوب وقيمته بعد النقصان عشرة نصفه
مضمون ونصفه امانة فبقدر المضمون يصير المرتهن
مستوفيا دينه بقي من دينه درهم واحد فلهذا يرجع على
الراهن بدرهم واحد **قوله** المرتهن اعاد الرهن فهلك
في يد المستعير ضمن اقول ولا يرجع على المستعير ولو ضمن
المستعير لا يرجع ايضا لانه عامل لنفسه كما صرحوا به والله
تعالى اعلم **قوله** البقرة لو فرت من السرح الخ اقول سياتي
تريبا في ضمان الراعي والبقار **قوله** دفع حملا الى المكاري
ليحمله الى مكان كذا الخ اقول هذه المسئلة ستاتي في ضمان
المكاري وفي التتارخانية مرود في فتاوى الفضلي رحمه الله
تعالى اذا دفع حملا الى مكار ليحمله الى موضع وشرط عليه
ان يسير ليلا وصاحبه معه يسيران ليلا فضاعت الدابة
مع الحمل قال ان كان المكاري ضيع بترك الحفظ ضمن ولا خلاف
وان ضاعت الدابة من غير تضييع من المكاري لم يضمن المكاري
في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما وينبغي ان لا يضمن
اذا كان رب المتاع يسير معه بلا خلاف **قوله** ولو استاجره
ليحمل عليه عشرة مخاتيم بر الخ اقول وفي البزازية ولو زاد
وبلغ المكان ثم هلك ضمن قدر الزيادة لانه صار غاصبا
لذلك القدر فلا يبرا الا بالرد على المالك **قوله** ويسير مع
الحمل

الحمل الخ اقول يعني المستاجر يصير مستلما بخلاف ما اذا لم
يسر مع الحمل فانه لا يلزمه الاجر **قوله** وينبغي ان يضمن لو
تفاوت قليلا اقول وجهه ان التفاوت القليل ساقط
سوا كان في البر او في نحوه فكانه لم يوجد والحطب ونحوه
اضر من البر على الدابة فضمن بسببه بخلاف التفاوت
الكثير بحيث يكون كما ذكره من كون البر مائة وحمل من
الحطب ونحوه خمسين لان الخمسين من الحطب اقل ضررا
من المائة الحنطة فافترقا واقول ربما يقال وان كان الحطب
ونحوه اخف لكن يخشى من حمله اكثر وهو معنى قوله اقول
ينبغي ان يعتبر الضرر كما في الشعير تامل **قوله** ومات منه
اقول اي مات المستاجر عليه حال كونه منه اي في يده
حتف انفه تامل **قوله** البقار لو ساق البقر فتناطحت الخ
اقول قيد بقوله ساق اذ لو تناطحت بلا سوقه لا يضمن
مطلقا واحدا كان او مشتركا اذا لم يمكنه دفعها لانه فعل
العجما **قوله** وهو اجير وحد هم الى اخره اقول بان استاجروه
على ان لا يرعى لغيرهم بخلاف ما لو كان لكل واحد نسوق
الاجير منقول الى صاحبها باعتبار القاتل والمقتول فانه
عامل له فيهما بخلاف ما لو كانا لاثنين فان فعل الاجير وان
انتقل الى زيد مثلا باعتبار القاتل لانه في سوق القاتل
عامل له لم ينتقل باعتبار المقتول لانه في سوق المقتول
ليس بعامل له بل لعمرو فوقع الشك في انتقال فعله الى
زيد وكذا في حق عمرو فبقي مقصورا عليه كذا فرق في
الولوالجية والله تعالى اعلم **قوله** الراعي لو خالف في المكان

ضمن اقول سواكان المكان منصوصا عليه بان ارعها
في مكان كذا ولا ترعها الا في مكان كذا اوكان مكان الرعي
معروفا فانه كالمشروط لما تقرران المعروف عرفا كالمشروط
شرطا وبه يستفاد الجواب في واقعة الحال بقار يرعى باقورة
الرملة خرج الناس لموسم روبيل فخرج بباقورته معهم اليه
وبات بها فيه هل يضمن ام لا وقد اجبت بالضمان لمخالفته
المعهود والله تعالى اعلم قوله بعث بقرة مع رجل فقال البقار
ردها الى ربها فاني لا اقبلها الخ اقول تقدم ذكرها مرتين
قبل بكراس او كراسين فراجعها وتامل قوله فطردها اقول
فلو لم يطردها وساقها مع غنمه ولم يشهد عند تمكنه من
الاشهاد يضمن لانها دخلت في ضمانه بذلك ولو وجدها
في مربطه فاخرجها فاكلها ذيب او ضاعت ضمن قيمتها
صح بالثاني في التاتارخانيه نقلا عن فتاوى الفضلي
والله تعالى اعلم قوله لكن هذا لو لم يشرط عليه الحفظ اقول
ومن هنا اجاب الشيخ محمد بن عبد الله الغزي فيمن استاجره
جماعة ليرعى لهم بقرا فاشتغل يوما من الايام فاستاجر
رجلا يرعى الابقار موضعه فضاع ثور انه لا ضمان على واحد
منهما حيث لم يشترط على الاجير الاول الحفظ بنفسه ولم
يوجد من الثاني تضييع اقول وسيذكر قريبا في المسئلة
اختلافا فتامله والذي يظهر مما ياتي ترجيح الضمان في
واقعة الحال المذكورة وهو مقتضى قولهم ليس للمودع
ان يودع والراعي كما علمت من مذهب الامام امين كالمودع
وقد رضي صاحب الدابة بيده لا بيد غيره الا ان يكون

عن

لعله سقط منه لفظ قال بعد الدرمنقط

الى بعار

عن ضرورة او قليلا كبول او اكل او توضي او نحوه فتامل
ثم رايت في جواهر الفتاوى بقار ترك البقر ومع صبي
ليحفظهن فهلكت بقرة وقت السقي بافة ان كان للصبي
قدرة الحفظ لم يضمن لانه ما ضيع وان لم يكن له قدرة
الحفظ فقد ترك بلا حافظ فيضمن اه وهو موافق لما
افتى به شيخ الاسلام الشيخ محمد الغزي رحمه الله تعالى
وقد علمت انه احد القولين فتحصل ان في المسئلة قولين
بل ثلاثة اقوال لما في فد فانه فصل بين الاجنبي ومن
في عياله فيضمن بالاول لا بالثاني وهذا كله اذا كان
قادرا على الحفظ وان لم يكن كذلك يضمن اجماعا تامل
والقواعد تقتضي الضمان في الاجنبي الا اذا كان عن
ضرورة او قليلا كبول او اكل او توضي ونحوه تامل قوله لا
الراعي والبقار اقول والمودع وهي واقعة الفتوى ومما
في ت يجب ان يتوقف على تصديق ربها له او اقامة
٢٣ البينة على ذلك تامل قوله ضمان المكاري اقول ليس
للمكاري ان يدفع المتاع الى مكاري اخر فلو دفع له بغير
اذن ضمن لانه مودع وليس للمودع ان يودع وهي واقعة
الفتوى قوله لانه بصنعه اقول يعلم منه انه لو كان الامر
بفعل الدابة لا يضمن وقد رفع الينا في دابة جفلت من
امرخا فيه فافتينا بعدم الضمان قوله قلت لا ادري
الخ اقول كيف ويد المالك قايمة عليها بسير المالك معه
تامل قوله ضمان القصار اقول في الحاوي الزاهدي غت
قصار يدق الثياب في حانوته فانهدم حايط الجار يضمن

لانه مباشرة اه والله اعلم وقوله فانهدم حايط الجار
اي من دقه اقول ولو اختلفا فادعى الجار انه من دقه
وانكر فعلى الجار البينة وعلى القصار اليمين قوله ضمان
الصائغ اقول فايدة في غصب نوازل ابي الليث السمرقندي
سئل عن رجل انتقد دراهم رجل ولم يحسن النقد هل
يجب عليه الضمان وهل له الاجر قال لا ضمان عليه
والبدل على ما قبض المال ولا اجر له لنا قد اه وفي الولوالجية
ايضا في الغصب في ضمان الدراهم والخاتم والقادوزه رجل
انتقد دراهم رجل ولم يحسن الانتقاد فلا ضمان عليه
ولا اجر له اما عدم الضمان فلانه مجتهد اخطا في اجتهاده
واما عدم الاجر فلانه لم يعمل ما امر اه قوله ضمان النجار
اقول استاجر نجارا ليهدم جداره وهو على الطريق فاخذ
في هدمه فسقط منه على رجل فمات يضمن النجار انتهى
من الحاوي الزاهدي قوله وخرب البيت بفعله اقول خربه
بالكسر خرابا فهو خرب ودار خربة واخربها صاحبها
وخربوا بيوتهم شدد لفشو الفعل وللمبالغة اه مختار
الصحاح قوله اذا الوديعة باجر انما لا تضمن الخ اقول قال ٢٤
شيخ الاسلام الغزي رحمه الله تعالى قلت وفي الفوايد
الزينية ان الوديعة باجر مضمونة وعزاه الى الزيلعي
وبه صرح في الهداية والنهاية وغيرهما وفي الفوايد
الزينية نقلا عن الفتاوي ان الوديعة والعين المؤجرة
لا يضمنان بحال فليتامل عند الفتوى اه ما نقله الغزي
قوله لا ننتخ راسها اقول اي خرج مخه قال في القاموس
نتخ

نتخ العظم كمنع استخرج مخه قوله وهو ~~...~~ براه
الخ اقول فلو لم يره لا يضمن بالاولى وهي واقعة
الفتوى قوله استاجر الحمامي لحفظ ثوبه وشرط عليه الضمان
الخ اقول قال الغزي رحمه الله تعالى قلت وقد صرح
الزيلعي بان الوديعة اذا كانت بالاجر تكون مضمونة
والثياب مودع بالاجر فليتامل اه كلام الغزي اقول
ولقائل ان يقول الاجر ليس في مقابلة الحفظ اذا لم
يشرط له اجرا تامل وايضا ذكر في متن تنوير الابصار
ان اشتراط الضمان على الامين باطل بعد ان قال في
الوديعة وهي امانة فلا تضمن بالهلاك مطلقا قوله
مستاجر اسيا بمستاجر اضايع الخ اقول معناه استاجر
طاحونا فاهملها حتى ضاع بعض ادواتها ضمن قوله مردي
باسيا ما وود مردد الخ اقول يعني كان الطحان عارفا
بعيب الرحي وقال له ضعه في الدلو ولم يعلمه به فهلك يضمن
لكونه غره قوله اكر طحان ما رخو درحت الخ اقول اي وان
وضع الطحان البر بيده والحال ما ذكر من عيب الرحي يضمن
سوا علم بالعيب ام لا قوله وان كان حاضرا وامكنه دفعه
اقول يوخذ منه انه لو كان نايما واكلته الدواب وهو
لا يشعر بها لا يضمن لانه لا يمكنه الدفع وقد اجيب به
في حادثة الفتوى وهي رجل اكار نام في المقاثي فاكلها
الجاموس وهو نايم لا يشعر به اذ النايم لا يمكنه طرد
الدواب حتى لو امكنه بان استيقظ فراه يرعاها ولم
يطرده يضمن والله تعالى اعلم قوله ولو ترك التسقيف اقول

التشذيب الذي نسميه التقنيب قال في القاموس الشذب
قطع الشجر او قشره شذب اللحا يشذ به ويشذب قشره
وشذبه والشجر القى ماعليه من الاغصان حتى تبدد
انتهى **قوله** كان بقر المالك في يد الاكار الخ اقول هذا
لو لم يشترط عليه الحفظ بنفسه اما لو شرطه ضمن تامل
قوله ترك البقر ترعى الخ اقول ينبغي ان يقيد بقرية
تقار فوافيها ذلك ولم يخش به الضياع اما اذا خشي
عليه بان كانت القرية كثيرة اللصوص مثلا او المكان
كثير العطب بحيث انه يحتاج الي ردها عن مكان العطب
كل وقت فينبغي ان يضمن بتركها في المرعى وبه افتيت
في قرى بلادنا لكثرة اللصوص بها وترقبهم الدواب
في المراعي وقد وقع ذلك اكثر من ان يعد فيكون بتركها
بلا حارس لها مضيعا لها وهذا الذي يجب ان يفتى به
والحال هذه فتامل **قوله** المستبضع اقول هو المامور ببيع
البضاعة والمبضع الامر **قوله** ضمن قيمة المتاع اقول ان
كان قيميا وان كان مثليا فضمانه بالمثل **قوله** ضمن
المستبضع اقول الا اذا امره بارساله مع من اراد **قوله**
المستبضع وكيل فوض اليه المبضع الراي فلا يضمن بدفعه
الخ اقول هذا يخالف لما في حكم وجعل محمد البضاعة كعارية
استحسانا يدل على ان المسئلة فيها قياس واستحسان
وان القياس الضمان بالبعث مع الغير والاستحسان عدم
الضمان واقول ايضا يجب اذا علم الاذن دلالة بالبعث
مع الغير كتاجرين احدهما مقيم بمصر مثلا والاخر بدمشق
يبعث

يبعث كل الي الاخر كما هو كثير الوقوع في بلادنا انه لا يضمن
بالبعث اما اذا كان المعهود ذهاب المستبضع ورجوعه
بنفسه يضمن فانظر الي قوله في حكم ولم يتهيا له الرجوع
وتنبه لذلك ثم رايت في الحاوي الزاهدي في كتاب
الوكالة الخ جرت حالة الرستاق انهم يبعثون الكرابيس
الي من يبيعها لهم في البلد ويبعث باثمانها اليهم بيد
من شاء ويراه امينا فاذا بعث البايع ثمن الكرابيس
بيد شخص ظنه امينا وابق ذلك الرسول لا يضمن الباعث
اذا كانت هذه العادة معروفة عندهم قال استاذنا رحمه
الله تعالى وبه اجبت انا وغيري اه **قوله** ولا يملك الايداع
اقول يجب تقييده بما اذا لم تجر العادة بالبعث مع
من شاء اما اذا جرت العاده بذلك لا يضمن كما هو صريح
كلام الزاهدي في مسئلة الكرابيس لان المعروف عرفا
كالمشروط شرطا تامل **الفصل الرابع والثلاثون**
في الاحكامات **قوله** باع عقارا وامراته او ولده او بعض
اقاربه حاضر ثم ادعاه الخ اقول فلو اجر او اعار او رهن
الظاهر انه تسمع ولم ار من نبه عليه لكن يخرج بعضه
البيع ووجهه ظاهر تامل **قوله** ومنها راي غيره يشق
زقه الخ اقول قدم في التسبب والدلالة عده لو شق
زق دهن سايل حتى سال ضمن وفاقا وفي الحاوي
الزاهدي في الجنايات الخ راي حماره ياكل حنطة غيره
فلم يمنعه حتى اكلها ففيه اختلاف المشايخ والصحيح انه
يضمن اه اقول فلو راي حمار غيره ياكل حنطة الغير

فلم يمنعه صارت واقعة الفتوى فاجبت بانه لا يضمن
والفرق ظاهر وهو ان فعل حماره ينسب اليه مع رجوع
المنفعة له وامكان دفعه فتفويت علة الضمان بخلاف
حمار الغير تامل **قوله** سلام السكران يصح لا ردته اقول
قال العلامة الغزي رحمه الله تعالى الا الردة بسب
النبي صلى الله عليه وسلم فانه يقتل بها كما في البزازيه
اه وفي الاشباه والنظاير لشيخنا في احكام السكران
السكر من محرم كالصاحي الا في ثلاث الردة والاقرار
بالحدود الخالصة والاشهاد على الشهادة وزدت على
الثلاثة تزويج الصغير والصغيرة باقل من مهر المثل
او باكثر فانه لا ينفذ الثانية الوكيل بالطلاق صاحيا
اذا سكر وطلق لم يقع الثالثة الوكيل بالبيع لو سكر
فباع لم ينفذ على موكله الرابعة غصب من صاح ورده
عليه وهو سكران وهي في فصول العمادي فهو
كالصاحي الا في سبع قال واختلف التصحيح فيما اذا
سكر من الاشربة المتخذة من الحبوب والعسل والفتوى
على انه يقع طلاقه من محرم اه كلام الغزي **قوله** سكران
جمح به فرسه فاصطدم انسانا فمات الخ اقول فلو
اختلفا في القدرة على المنع والعجز فالقول لمن يدعي
القدرة بيمينه والبينة على الاخر لتحقق سبب الضمان
ودعوى ما ينافيه وقد كتبنا في حاشية منح الغفار
في ذلك كتابة حسنة فارجع اليها **قوله** لو حلف انه لم
يقر الخ اقول يدل على ان المدعي لو ادعى عينا
انها

انها ملكه وانه اقر له بها فانكر وطلب يمينه على انه لم
يقر يحلف وهي واقعة الفتوى تامل **قوله** وكيل اجارة
الدار وقبض الغلة اقول ادعى بعض السكان انه عجل
الاجرة لموكله وبرهن يوقف ولا يحكم بقبض اجر حتى
يحضر الغايب ومثله لو ادعى عليه دينا فادعى المدعى
عليه انه احاله به على فلان الغايب وقبل الحوالة
وبرهن يوقف الامر ويمنع المدعي عنه الى حضور
الغايب وتمامه في اجناس الناطفي وغيره واقول تقدم
فيما لو وكله بقبض دين فبرهن على الايفا انه يقبل وليس
الدين كعين في قول ابي حنيفة وعندهما يقف في الكل
الدين والعين سواء فافي عزيوافق قولهما لا قول ابي
حنيفة اذ وكيل قبض الغلة وكيل بقبض الدين وقولهما
٣٦ رواية عنه ايضا رواه الحسن فما في غيره على تلك
الرواية تامل **قوله** وكذا لو دفعه الى رجل ليدفعه الى رب
الدين اقول قال العلامة الغزي رحمه الله تعالى
قلت وفي شرح النظم الوهباني لشيخ شيخي شيخ الاسلام
عبد البر بن الشحنة قال ناقلا عن القنية المديون
دفع المال الخ ليقضي عنه دينه ليس له ان ياخذه
منه قال المص وفي هذا الاطلاق نظر وذكر ما محصله
انه لا بد من علم الطالب بالدفع دفعا لما فيه من العزل
للطالب واستدل عليه فلينظر ثمة اه ما نقله الغزي
قوله وكيل البيع لو سافر الخ اقول تقدم هذا في ضمان
الماموري والدلال معللا **قوله** اقول على قياس هذا

الخ اقول ذكر الفرق بينهما في الولوالجية وقد حرره في
الاشباه والنظاير فراجعه ان شيت **قوله** انه لم تنتظم هذه
الوكالة الامر بالادا او بالضمان اقول يعني فانا انتظمت
حبس اذا امتنع لانه وكيل بالخصومة فتامل **قوله**
والفرع الاخير من هذه المسيلة دل علي ان الوكيل
الخ اقول قال شيخ الاسلام الغزي رحمه الله تعالي
قلت وبه جزم شيخنا في فوايده لا اجبر علي الوكيل
بالاعتاق والتدبير والكتابة والهبة من فلان والبيع
منه وطلاق فلانة وقضا دين فلان اذا غاب الموكل
ولا يجبر الوكيل غير الاجر علي تقاضي الثمن وانما يحيل
الموكل ولا يحبس الوكيل بدين موكله ولو كانت وكالة
عامة الا ان ضمن اه لكن في فتاوي قاري الهداية
سيل هل يحبس الوكيل في دين وجب علي موكله اذا كان
للموكل مال تحت يد وكيله وامتنع الوكيل من اعطايه
سوا كان الموكل حاضرا او غايبا فاجاب انما يجبر علي
دفع ما ثبت علي موكله من الدين اذا ثبت ان الموكل
امر الوكيل بدفع الدين او كان كفيلا به والا فلا يحبس
انتهي وفي الخانية رجل وكل رجلا بقبض كل حق له
علي الناس وعندهم ومعهم وفي ايديهم ويقبض ما يحدث
له وبالمقاسمة بينه شركايه ويحبس من يري حبسه
وبالتخلية عنه اذا راي ذلك وكتب بذلك كتابا
وكتب في اخره انه يخاصم من يخاصم ثم ان قوما يدعون
قبل الموكل مالا والموكل غايب فاقر الوكيل عند

القاضي

القاضي انه وكيله وانكر المال واحضر الخصوم شهودهم
علي الموكل لا يكون لهم ان يحبسوا الوكيل لان الحبس جزا
الظلم ولم يظهر ظلمه اذ ليس في الشهادة امر باداء المال
فلا ضمان للوكيل علي موكله فاذا لم يجب علي الوكيل
ادا المال من مال الموكل بامر موكله ولا بالضمان علي
الموكل فلا يكون الوكيل ظالما بالامتناع عن ادا المال
فلا يحبس اه وهذا يخالف ما قاله شيخنا ويوافق
ما تقدم عن قاري الهداية ظاهرا كما لا يخفي وفي قاضي
خان من كتاب الوكالة رجل اكري جمالا الي بلخ وحمل
الحمولات علي الجمال وامر الجمال بتسليم الحمولات الي وكيله
ببلخ ويستوفي الكري منه فجا الجمال بالحمولات الي الوكيل ببلخ
فقبل الوكيل الحمولات وادي بعض الكري وامتنع عن ادا
الباقي قالوا ان كان لصاحب الحمولات دين علي الوكيل
وهو يقر بالدين والامر يجبر علي دفع الباقي من الكري
وانكر الامر فللجمال ان يحلفه بالله تعالي ما تعلم ان (نقله وان انكر)
صاحب الحمولات امره بالقبض وان لم يكن له دين علي
الوكيل لا يجبر اه وهذا يوافق ما ذكره المص رحمه الله
تعالي وفي فصول العمادي بعد نقله لما ذكر عن قاضي خان
قالوا الفرع الاخير من هذه المسيلة دليل علي ان الوكيل
بقضا الدين من مال الموكل لا يجبر علي ادا الدين اذا لم
يكن للموكل علي الوكيل دين والمسيلة كانت واقعة
الفتوي وفي الفصول العمادية ايضا ان الوكيل بالبيع
لا يجبر علي البيع وكذا المامور بقضا الدين من مال

نفسه لا يجبر وهذا بخلاف العدل فانه يومر ببيع
الرهن اذا كان مامورا ببيع الرهن فان ابي يبيعه
القاضي اهـ كذا حرره الشيخ محمد الغزي رحمه الله تعالي
وقوله وهذا يخالف ما قاله شيخنا اقول لا يخالف
اذ كلام شيخه فيما اذا لم يوكله بالخصومة وهذا فيما
اذا كان كذلك تامل **قوله** لم يجز الا باجازته اقول
اطلق الاجازة وهي مقيدة بما اذا كان بمهر المثل
او اكثر مقدار ما يتغابن الناس فيه عند عدم الاب
والجد او بما يتغابن مع وجود الاب او الجد اما بدون
ما ذكر لم يجز ولو اجازه بعد البلوغ قال في الذخيرة
صبي عاقل تزوج امراة وغاب وتزوجت المراة اخر
فحضر الصبي وقد بلغ واجاز الذي باشره في حال
صغره ينظر ان كانت المراة قد تزوجت باخر قبل بلوغ
الصبي واجازته صح النكاح الثاني وتضمن اقدامها
على النكاح الثاني فسخا للنكاح الاول وان كانت
قد زوجت نفسها بعد اجازة الصبي وبلوغه فان
كان النكاح من الصبي بمهر المثل او اكثر مقدار ما
يتغابن الناس فيه لا يصح النكاح الثاني لان نكاح
الصبي في هذه الصورة انعقد وعملت اجازته بعد
البلوغ وصارت المراة امراة الصبي فلا يصح نكاحها
مع الثاني وان كان نكاح الصبي باكثر من مهر
مثلها مقدار ما لا يتغابن الناس فيه فان كان
للصغير اب او جد فكذلك لان نكاح الصغير

منعقد

منعقد في هذه الصورة ايضا موقوف علي اجازة
الاب او الجد لانهما يملكان مباشرة هذا العقد
علي الصغير فيملكان اجازته وهذا الجواب انما يستقيم
علي قول ابي حنيفة رحمه الله تعالي علي ما عرف وان
لم يكن للصغير اب ولا جد فنكاحها مع الثاني صحيح لان
نكاح الصبي في هذه الصورة لا ينعقد لانه لا مجيز له فلا
تعمل اجازته فيصح نكاحها مع الثاني في هذه الجملة من فتاوي
ابي الليث رحمه الله تعالي اهـ **قوله** واختلف في ان
الطلاق او العتق اذا قرن به الاستثنا هل يتصف
الشخص بكونه موقعا الخ اقول والفتوي علي انه يصير
موقعا كما في كثير من الكتب المعتمدة وفي الخانية رجل
قال لامراته ان لم اطلقك اليوم ثلاثا فانت طالق
ثم اراد ان لا يطلق امراته ولا يصير حانثا قالوا الحيلة
في هذا ما روي عن ابي حنيفة رحمه الله تعالي وعليه
الفتوي ان يقول لامراته في اليوم انت طالق ثلاثا
علي الف درهم فاذا قال لها ذلك تقول المراة لا اقبل
فاذا قالت المراة ذلك ومضي اليوم كان الزوج بارا في
يمينه ولا يقع الطلاق لانه طلقها في اليوم ثلاثا
وانما لم يقع الطلاق عليها لرد المراة وهذا لا يخرج كلام
الزوج من ان يكون تطليقا اهـ **قوله** ما يكون ابرا وما
لا يكون اقول وفي الفوايد الزينيه ولا يصح الابرا عن
الاعيان والابرا عن دعواها صحيح فلو قال ابراتك
عن دعوي هذا العين صح الابرا ولا تسمع دعواه فيها

بعده ولو قال بريت من هذه الدار ومن دعوي هذه لم
تسمع دعواه وبينته ولو قال ابراتك عنها او عن خصومتي
فيها فهو باطل وله ان يخاصم وانما ابراه عن ضمانه
كذا في النهاية من الصلح وفي كافي الحاكم من الاقرار
ولا حق لي قبله بري من العين والدين والكفالة و
الاجارة والحد والقصاص اه وبه يعلم انه يبرا من
الاعيان في الابراء العام لكن في مداينات القنية
افترق الزوجان وابرا كل واحد منهما صاحبه عن جميع
الدعاوي وكان للزوج بذر في ارضها واعيان قايمة
فالحصاد والاعيان القايمة لا تدخل في الابرا عن
جميع الدعاوي اه قال ويدخل في الابرا العام النفقة
فهو مسقط لها قضا لا ديانة ان لم يقصدها كما في
الولوالجيه وفي الخانيه الابرا عن العين المغصوبة ابراء
عن ضمانها وتصير امانة في يد الغاصب وقال زفر
لا يصح الابرا وتبقي مضمونة ولو كانت العين مستهلكة
صح الابرا وبري من قيمتها اه قال فقولهم الابرا عن
الاعيان باطل معناه انها لا تكون ملكا له بالابراء
والا فالابرا عنها لسقوط الضمان صحيح او علي الامانة
كذا ذكره الغزي وفي اقرار الاصل للامام السرخسي
في باب الرجل يقر انه لا حق له قبل فلان اذا اقر
الرجل انه لا حق له قبل فلان فهو جايز عليه ولو
قال جميع ما في يدي لفلان يرجع اليه ثم في قوله
لا حق لي قبل فلان يدخل في هذا اللفظ كل عين

او

او دين وكل كفالة او اجارة او جناية او حد ولو قال هو بري
مما لي عليه فهو مثل ذلك غير انه لا تدخل الامانة
في هذا اللفظ كالوديعة والعارية ولو قال هو بري مما لي
عنده دخل فيه الامانة دون المغصوب ولو قال هو
بري مما لي قبله بري من الامانات والضمانات ولو قال
انا بري من هذه الدار كان هذا اقرارا بانه لا حق
له فيها اه خلاصة الفتاوي من الدعوي قوله ليس ٢٨
للعامل ان يطالب رب الارض بعد فسخ المزارعة بما
كرب من الارض اقول وفي شرح النظم الوهباني فلو
انقضت المدة وللمزارع في الارض كراب هل يعطي اجرة
او يقوم له والجواب انه ليس له ذلك في القضا وفي
الديانة ينبغي ان يعطي اجرة مثل عمله وبه يفتي
في البزازيه اذا لحق ربها دين فان كان المزارع لم يزرعها
ياخذها منه ربها ويبيعها بدينه علي تلك الروايه
وان كان زرع ونبت ليس له ذلك وان كان زرع ولم
ينبت اختلفوا فيه فان كان المزارع كربها واصلح بستانها
لا يرجع علي ربها بما انفق دل هذا علي ان مدة المزارعة
اذا انقضت واختار رب الارض الاخراج من يد المزارع
لا يملك ان يرجع علي ربها بما انفق في الكراب واصلاح
المسناة في الحكم وفي الديانة يرجع فيه باجر المثل
والله تعالي اعلم اه كذا للغزي وفي الولوالجيه ولو قام
للعامل علي النخيل وسقاها ولم يخرج طلعها حتي قام
صاحبها عليها حتي ادركت فالثمر كله لرب النخيل

ولو خرج طلعها ثم قام رب النخيل فالثمر بينهما لان خروج
طلع النخيل كخروج النبات في البذر فان خرج الطلع بعمل
العامل يخرج مشتركا فاذا ادرك كان لهما وان خرج الطلع
بعمل صاحب النخيل خرج علي ملك صاحب النخيل فاذا
ادرك كان له اه قوله فلا شركة له اقول هو جواب
قوله ولو رده وقوله فلا قيمة لها جواب قوله ولكن لو
قطعت تامل قوله قال ابو حنيفة لو اخذ نلدانه الخ اقول
يوخذ من هذا جواب حادثة يكثر وقوعها في بلادنا
وهو انه يشترك اثنان او اكثر في الزرع فيبذر هذا
اياما ببذر من عنده وهذا اياما ويزيد احدهما علي
الاخر او يزرع كل الزرع ببذر من عنده باذن من
شريكه او شركائه ثم يختلفون والجواب ان الخارج
بينهم علي حسب ما اشتركوا ويكون صاحب الزيادة
او الكل مقرضا للشريك فيرجع بما بذر عنه والزراع علي
هذا في بلادنا فاغتنم هذه الفايده والله تعالي اعلم
قوله والنفقة دين عليها اقول ظاهره انه سوا اشترط
الرجوع او لم يشترط الرجوع وهو يخالف لما في فوائد
ظهير الدين المرموز له قبله بقوله نظم مودي خانزت
الخ كما نبه عليه المحشي بقوله الاتي عن التجريد المرموز له
بقوله يد مستاجر عمارة كرد الخ فعلم ان في المسئلة اختلافا
واقول يويد القول بالرجوع مطلقا ما ذكر في البزازية
في كتاب الوكالة في نوع المامور بدفع المال لقضا الدين
امر غيره بان ينفق عليه او يقضي دينه ففعل يرجع

بلا

بلا شرط الرجوع ولو قال عوض عن هبتي او اطعم عن كفارتي
او اد زكاة مالي او هب لفلان عني الفا لا يرجع بلا شرط
الرجوع ففي كل موضع ملك المدفوع اليه المال المدفوع
اليه مقابلا بملك المال فالمامور يرجع بلا شرط الرجوع
وفي كل موضع ملك المدفوع اليه غير مقابل بملك المال
لا يرجع بلا شرط لان الدافع يملك المدفوع اولا من الامر
في ضمن التمليك من المدفوع اليه حتي تقع الزكاة والتعويض
والكفارة عنه فاذا ملكه المدفوع اليه مقابلا بالملك
كان الملك ثابتا للامر ايضا مقابلا بالملك فيرجع عليه
المامور لان بدل الملك يجب علي من يجب له الملك اما اذا
ملك المدفوع اليه المدفوع لا مقابلا بالملك فالامر يملكه
ايضا لا مقابلا بالملك فيكون متبرعا فلا يرجع بلا شرط
الضمان اه ولا شك ان الامر في مسئلة العمارة ملك
العمارة فيجب بدلها عليه ويحتمل ما في جامع الفصولين
صح في البزازية وكثير من الكتب والله تعالي اعلم
قوله وقال بعضهم البنا للباني ولو بني باذن رب الدار
الخ اقول الذي يفيده كلام م رحمه الله تعالي انه ان علم
بطريق من الطرق ولو بالقراين الحالية انه يبني لنفسه
فالبنا له وان علم للمالك فللمالك ويرجع بما انفق ان لم
يصرح بالتبرع وان اختلفا فقال الباني بنيت لنفسي
وقال الاخر ينبغي ان يكون القول قول الباني لانه
ادري بجهته تامل قوله زن را محدود الخ اقول معناه
امراة لها محدود منهدم يساوي جريبه الذي هو القدر

المعلوم بالذرع ثمانين درهما انفقت مع زوجها على ان يعمر
ويسكن فعمره فصار يساوي الف درهم وماتت المراة فطالبته
بقية ورثتها باجرة السكني وطالبهم هو بما انفق فالجواب
انه يسقط مما انفق قدر اجرة مثل السكني والباقي يطالب
به وان زاد قيمة السكني عليه يسقط بقدره منها والباقي
ميراث وان لم يقع الاتفاق على ذلك وعمر فهو متبرع عما
انفق والله تعالى اعلم **قوله** ولو اصطلحوا على ان يجعل ذلك
للوقف الخ اقول ظاهره اشتراط الرضي اذ الصلح لا يكون
الا عنه مع انهم صرحوا في الاجارة اذا مضت المدة وكان
القلع يضر بالارض يتملكه المؤجر باقل القيمتين جبرا واطلا قه
يقتضي عدم الفرق بين الوقف والملك اذ لا وجه للفرق
بينهما في ذلك فيحمل الصلح في كلامه على مجرد الاخبار
بالصحة فيه لا على انه شرط متعين في ذلك والله تعالى
اعلم تامل **قوله** قيل يرجع عليه وقيل لا اقول في البزازية بلا شرط
قيل لا يرجع فيهما بلا شرط الرجوع وقيل في الاسير يرجع
بلا شرط لا في المصادرة والامام السرخسي على انه يرجع
فيهما بلا شرط الرجوع وهو الصحيح اه **قوله** اذا قال انفقت
من مالي على الصبي نفقة مثله صدق الوصي مع يمينه لانه
امين اقول تامل في قوله من مالي فانه غير مطابق لما
بعده والظاهر انه هنا غلط تامل **قوله** [illegible] اقول لا في الاصح
في العمادية هذا هو الاصح وعليه الفتوى **قوله** ولو ادعى
عليه بر الخ اقول تعليله يفيد جواب واقعة الفتوى
رجل قال لوالد زوجته المريضة دارها ومهما دفعت
من

من اجرة طب وشرا دوا فعلي او على ابن ضامن لك ذلك
يرجع وان لم يشترط الرجوع لا يرجع تامل **قوله** الامر بانفاق ٧٩
واداخراج وصدقات واجبة الخ اقول الزكوات والكفارات
والصدقات الواجبة والنفقات والخراج كصدقة التطوع
في ظاهر الرواية ويشترط الضمان او شرط الرجوع وفي الامر
بقضا الدين لا حاجة الي اشتراط الضمان او اشتراط
الرجوع وفي كتاب اللقيط للامام السرخسي اذا قال لغيره
انفق علي فانفق رجع على الامر وان لم يشترط الضمان
والرجوع وهكذا اختيار الصدر الشهيد في فتاواه
الصغرى في كتاب الكفالة وقال بمجرد الامر بالانفاق
يوجب الرجوع ولو قال القاضي للملتقط انفق على اللقيط
قوله على ان يكون ذلك دينا ٢٣٠ كذا باصله
ثم قال فلو لم يعلموا اقول اي من شانه ان لا يجوز ان
يحرموا عنه وفي هذه الصورة اي صورة عدم العلم لو
امر صريحا ان يحرموا عنه فالحكم انا نقول كل شي جاز للاب
ان يعقده على صبيه بالولاية جاز ان يعقده الغير المامور
بالاحرام عنه صريحا بالاولى من سبيله العقد على الصبي
بالولاية والدليل على ذلك عقد النكاح والبيع فان المامور
بعقدهما للغير يباح له فيهما ما لا يباح للاب فثبت
اولوية المامور من جهة الغير على الاب تامل **قوله** اعطاها
بيتا عوض مهر مثلها لم يجز اقول عبارة فصول العمادي
في فتاوي رشيد الدين الوقار رحمه الله تعالى في باب
الوصية مريض اقر بمهر امراته بمهر المثل واعطى عوض

اقرار الوارث بالبيع

ذلك المهر شيئا لا يصح لان بيع من الوارث لا يصح في المرض
وان كان بثمن المثل واذا اقر لها بذلك اي بعقدار مهر المثل
حتي صح الاقرار ثم قامت البينة بعد موته ان المراة وهبت
المهر لزوجها في حياته هبة صحيحة قالوا لا تقبل البينة في
مرض الموت ثانيا اه وفي شرح الوهبانية لابن الشحنة
نقلا عن خلاصة الفتوي رجل اقر لامراته بمهر الف درهم
في مرض موته ومات ثم اقامت الورثة البينة ان المراة و
هبت مهرها من زوجها في حياة الزوج لا تقبل والمهر
لازم باقراره والمراد من حياة الزوج ما قبل المرض الذي
اقر فيه وفي عبارة التجريد اشارة اليه اه وهذا اطلقه
فيحمل علي ما تقدم عن الحاديه من التقييد بمهر المثل انتهي
وفي القنية لها مهر معروف فاقر في مرض موته بازيد منه او
زاد في مهرها او اقر لها بمهر اخر او اقر لها بمهر بعد الابراء
لا يلزمه شيء منها اه وفي البزازية اقر لها بمهرها فيه
يعني في مرض الموت وبرهن الوارث انها ابراته عنه
في حياته لا تقبل والمهر لازم اه ينافي ما تقدم نقله
عن القنية وعندي ان الوجه ظاهر لان احتمال طلاقها
واعادتها عليه قايم كما انه قايم في الهبة ايضا حتي لو
قامت البينة في الهبة بانه تقبل لا يكون مسقطا للمهر
بل هو ثابت لما ذكرنا من الاحتمال فالتعويل عليه اولي
والله تعالي اعلم كذا للغزي سيل قع فيمن اقر في مرض
موته انه كان له علي ابنته الميتة عشرة دراهم قد استوفيتها
وله ابن ينكر ذلك قال يصح اقراره لغير الوارث لان الميت

لا

لا يورث كمن اقر لامراته في مرض موته بدين ثم ماتت قبله
وترك منها وارثا فان الاقرار جايز كذا هنا اجاب
قع سع وقال قب د لا يصح اقراره قلت قال ذكر القاضي
صدر لو قالت ما تركت زوجي شيا ثم ادعت المهر لا تقبل
كذا في فتاوى الصيرفية قوله ينفذ تصرفه في نفسه وماله
حال افاقته لا في جنونه اقول وينفذ تصرفه ايضا في
نكاح ابنه وبنته الصغير والصغيرة وهو في حال فيه
افاقته لان ولايته لا تزول بمجرد مرضه مع سلامة
عقله وهي واقعة الفتوي قوله طلاق المعتوه لم يقع كمجنون
اقول وكذا لا يقع طلاق مدهوش ومبرسم كما في فتح القدير
قوله مريضة اختلعت من زوجها بمهرها ثم ماتت الخ
اقول في التتارخانية نوع اخر في الخلع الواقع في المرض
قال محمد في الاصل اذا اختلعت المراة مع زوجها في مرضها
بالمهر الذي كان تزوجها عليه فهذا علي وجهين اما ان
كان الزوج قريبا منها بان كان ابن عم لها او كان اجنبيا
عنها فان كان اجنبيا فهو علي وجهين اما ان كانت المراة
مدخولا بها او غير مدخول بها ومتي كانت مدخولا بها
اما ان كانت هي في العدة او ماتت بعد انقضاء العدة
فان كانت مدخولا بها وماتت بعد انقضاء العدة فانه
ينظر الي المسمي في بدل الخلع والي ثلث مالها فان كان
المسمي مثل ثلث مالها سلم ذلك للزوج وان كان ازيد
فليس للزوج الزيادة علي الثلث الا برضي الورثة وهذا
اذا كان ازيد فليس للزوج الزيادة علي الثلث الا برضي

الورثة وهذا اذا كان لها مال اخر سوى المهر يخرج المسمى
من الثلث وان لم يكن لها مال اخر سوى المهر الذي تزوجها
عليه يعتبر الثلث من المهر وان ماتت قبل انقضا العدة
فانه ينظر الى المسمى في بدل الخلع والى قدر ميراثه منها
فان كان المسمى مثل ميراثه منها او اقل سلم للزوج ذلك
وان كان الخلع بمنزلة التبرع والهبة فالمريض محجور عن
التبرع مع الوارث وان كان المسمى اكثر من ميراثه فانه
لا تسلم له الزيادة على ميراثه الا باجازة بقية الورثة وانما
ينظر الى قدر حقه في الميراث فيسلم للزوج قدر حقه في الميراث
من بدل الخلع ولا يسلم قدر ثلث مالها اذا كان في ثلث
مالها اكثر من حقه في الميراث وان كانت المراة غير مدخول
بها وقد اختلعت من زوجها بمهرها فان النصف يعود
الى الزوج بحكم الطلاق قبل الدخول لا بحكم التبرع لانه لو
طلقها قبل الدخول بها ولم يختلع منها عاد الى الزوج ذلك
فلا يعتبر ذلك النصف واصلا الى الزوج من جهة المراة
حتى يكون تبرعا من جهتها واما النصف الاخر فوصل
اليه من جهة المراة فيعتبر تبرعا في ذلك وقد حصل التبرع
على الاجنبي وان لم يكن لها مال سوى المهر يسلم للزوج
ثلث ذلك النصف وان كان الزوج ابن عم لها والمراة مدخول
بها بان كان لا يرث منها بحق القرابة بان كان لها عصبة
اخرى اقرب منه فهذا وما اذا كان الزوج اجنبيا سوا وان
كان يرث منها بحق القرابة او اقل يسلم للزوج ذلك وان
كانت المراة غير مدخول بها فان نصف المهر يسلم للزوج

بالطلاق

بالطلاق قبل الدخول فلم تعتبر المراة متبرعة على الوارث
فينظر الى ذلك النصف والى قدر ميراثه منها فيسلم للزوج
الاقل منهما هذا اذا ماتت من مرضها وان بريت منه
سلم للزوج جميع ما سمت به بمنزلة ما لو وهبت له شيا ثم
بريت من مرضها ولو اختلعت من زوجها وهي صحيحة
والزوج مريض فالخلع جائز بالمسمى قل ذلك او كثر وفي
الذخيرة ولا ميراث بينهما سوا مات بعد انقضا العدة
او قبل انقضا العدة لوجود الرضى من كل واحد منهما
ببطلان حقه م وان تبرع اجنبي باختلاعها من
الزوج بماله ضمنه للزوج وان كان ذلك من الاجنبي
في مرض موت الاجنبي فالخلع جائز والطلاق واقع ويعتبر
بدل الخلع من ثلث مال الاجنبي وان كان الزوج مريضا
حين تبرع الاجنبي باختلاعها فلها الميراث ان مات
الزوج من مرضه ذلك وهي في العدة والله تعالى اعلم اهـ
كذا في التتارخانية ومثله في البزازية وقدمه المص قريبا
في اول الكتاب قوله وقف ارضه على ولده وولد ولده ولده ولد ١٣١
مال الخ اقول في الخانية امراة وقفت منزلا في مرضها على بناتها
ثم من بعدهن على اولادهن وعلى اولاد اولادهن ابدا
ما تناسلوا فاذا انقرضوا فعلى مصالح المسجد ثم ماتت من
مرضها ذلك وخلفت ابنتين واختا والاخت لا ترضى
بهذا الوقف ولا يخرج المنزل من الثلث قال الشيخ الامام
الزاهدي جاز الوقف بقدر الثلث ويبطل فيما زاد على
الثلث وما زاد على الثلث يصير ملكا للورثة على السهام

وقدرا لثلث يصير وقفا فما خرج من غلة المنزل بين الورثة
جميعا علي فرايض الله تعالى ما عاشت الابنتان فاذا
ماتتا صرفت غلة الثلث كلها الي اولادهما واولاد اولادهما
لا شي للاخت من ذلك قال لان الوقف في المرض وصية
واذا لم تجز الاخت بطلت الوصية للورثة وتجوز لاولادهم
واولاد اولادهم غير ان الواقف انما رضي لاولاد الاولاد
بعد موت الورثة فكانه قال اوصيت لاولاد اولادي بغلة
هذا المنزل بعد خمس سنين وذلك جايز والوصية للابنتين
وان بطلت فالمنزل وقف علي حاله فاذا جاءت نوبة اولاد
الورثه صرفت الغلة اليهم ولو كانت هذه المراة قالت علي
ولدي وولد ولدي يكون نصيب الولد مصروفا الي الورثة اذا
لم يجيزوا ذلك والوصية بنصيب ولد الولد جايزة انتهى
وسيذكره وفي الفيض للكركي لو قال ارضي هذه صدقة
موقوفة بعد وفاتي علي ولدي وولد ولدي ونسلهم فالوقف
علي ولده لصلبه لا يجوز لان الوصية للوارث لا تجوز وعلي
ولد ولده تجوز لكن لا يكون لهم ما دام ولد الصلب حيا فتقسم
الغلة في كل سنة علي عدد روسهم فما اصاب ولد الولد فهو
لهم وقف وما اصاب ولد الصلب فهو ميراث بين جميع
الورثة حتي يشاركهم الزوج والزوجة وغيرهما فان مات
بعض ولد الصلب فالغلة تقسم علي عدد روس ولد الولد
وعلي الباقي من ولد الصلب فما اصاب الباقي من ولد
الصلب يكون بين جميع الورثة الاحيا والاموات لكل من
كان حيا عند موت الواقف انتهى وما في الفيض في الخلاصة

حرفا

حرفا بحرف وتفترق مسئلة الخلاصة عن مسئلة الخانية بان
مسئلة الخانية بثم ومسئلة الخلاصة بالواو ومسئلة الخانية
ذكرها في الفتاوي الظهيرية والفتاوي البخارية تنبيه
قوله وهذا مشكل اقول وجه اشكاله ان استغراق
التركة بالدين يمنع ملك الوارث لها فلا يتوقف علي اجازته
واذا حمل علي المريض المديون زال الاشكال وقد تقرر ان
محا بانه مع الوارث اذا لم يكن عليه دين انما لم تجز لحق
بقية الورثة فكيف لا تجوز باجازتهم قوله حتى لو باع كل
ماله اقول يعني من اجنبي قوله ولو لا دين عليه فالمقر ٣٢
له اولى اقول المريض الذي ليس عليه شي اذا اقر
بجميع ماله صح اقراره ولا يتوقف اقراره علي اجازة الوارث
ولو كان تمليكا لا ينفذ الا بقدر الثلث عند عدم الاجازة
بجمع الفتاوي ولو كان عليه دين لا يصح اقراره بدين ولا
بعين في يده لاخر في حق غرما الصحة والمرض باسباب
معلومة كما صرح به الزيلعي وفي البزازية بيمات ولم يدع الا امراة
واوصي بكل ماله لرجل ان اجازت فكل المال له والا فالسدس
لها وخمسة الاسداس له لان الموصي باخذ الثلث اولا
ابقوا اربعة تاخذ الربع والثلاثة الباقية للموصي له فحصل
له خمسة من ستة ماتت ولم تدع الا زوجا واوصت بكل
مالها ان اجاز فكل المال للموصي له والا فالثلث للزوج
والباقي للموصي له لان له نصف الثلثين الباقيين اوصت
بنصف مالها ولم يجز الزوج فللموصي له النصف وللزوج الثلث
والسدس لبيت المال لان الاجنبي باخذ الثلث سهمين

اولا ثم ياخذ الزوج سهمين من اربعة النصف ثم تكمل
وصيته الي تمام النصف بينهم بقي لبيت المال سدس
المراة اوصت بنصف مالها للزوج ولم تدع وارثا الكل له
النصف بالارث والنصف بالوصية اه كلامه وفي مجمع الفتاوي
اذا اقر المريض لاجنبي بجميع ماله صح وان اقر بغير الوارث
بالدين صح ولو احاط بجميع ماله وبه ناخذ اه قوله ولو اقر
في مرضه بدين ثم بدين فهما سوا اقول في الخلاصة
اذا اقر بدين ثم بدين ثم مات في مرضه تحاصا وصلا ام فصل
ولو اقر بدين ثم بوديعة تحاصا وعلي القلب الوديعة
اولي ودين الصحة يقدم علي الاقرار بالدين والوديعة
في المرض عندنا ولو استقرض في مرض موته او اشتري
شيا وعاين الشهود او غصب فانه يحاص غرما الصحة
ولو قضي دين احدهما ينظر ان قضي الدين الذي استقرض
او اشتري في المرض سلم له الا تري انه لو رد ما استقرض
او فسخ البيع له ذلك اما اذا لم يرد ومات ان كان عين
ما استقرض او عين ما اشتري قايما وليس في التركة
الا هذا فانه بين غرما الصحة والمرض والبايع انما يكون
احق بالمبيع اذا لم يسلم له المبيع اما اذا سلم فقد ابطل
حقه في الاختصاص كالمرتهن اذا رد الرهن كان مساويا
لساير الغرما وفي المنتقي لو اقر في المرض الذي مات فيه
انه باع عبده هذا من فلان الاجنبي في صحته وقبض
الثمن وادعي ذلك المشتري فانه يصدق في البيع ولا
يصدق في قبض الثمن الا بقدر الثلث ولو اقر في المرض

ان هذا العبد لفلان كان مصدقا ولا يشبه الاقرار بالبيع
لان المشتري قد اقر ان العبد لفلان كان في ملك المريض
والاقرار بالعبد كالاقرار بالعين والوديعة في المرض انتهي
كذا ذكره الغزي وفي الخانية لو باع المريض عينا من اعيان
ماله من اجنبي ثم اقر باستيفا الثمن صح من جميع ماله
اه وسياتي قريبا منفصلا بينما اذا كان عليه دين ام لا
وذكروا الخلاف في المسئلة وعليك ان تتامله قوله وليس
للمديون ان يقضي دين بعض الغرما دون بعض اقول
به يعلم جواب حادثة للفتوي سئلت عن مديون لجماعة
اقر في مرض موته بجميع ماله لاحدهم هل يجوز علي بقيتهم
ام لا فاجبت لا يجوز لان فيه ابطال حق الباقي والله
تعالي اعلم قوله مريض اقر لوارثه بطل اقول الحاوي
الزاهدي قع طم اقر في مرض موته ان هذه البقرة صداق
امراته لا يبعد في حق تعيين البقرة صداقها اه قوله ولولا
بينة له فله تحليف الورثة اقول في الخلاصة في الفصل
الثاني في الاختلاف من كتاب الاقرار ولو اقاما البينة
فبينة المقر له علي الصحة اولي اه اقول والبيع منه مثل
الاقرار تامل وفي الفتاوي شهد بطلاق او عتاق وقالا لا
ندري كان في صحته او مرض فهو علي المرض ولو قال الوارث
كان يهذي يصدق حتي يشهد انه كان صحيح العقل كذا
في البزازية قوله بدين اقول ليس بقيد لان اقراره مشترك
لوارثه واجنبي بعين مشتركة في يده باطل كما صرح به في
التاتارخانية قوله اقرار المريض لوارثه لم يجز حكاية

اقول صورة سوال رفعه شيخ الاسلام الشيخ محمد الغزي
رحمه الله تعالي لشيخ الاسلام شيخ شيخنا الشيخ علي بن
غانم المقدسي رحمه الله تعالي ما قول مولانا فيما نقله
في الفصول العمادية وجامع الفصولين من ان اقرار المريض
مرض الموت للاجنبي ان كان حكاية يصح من جميع
ماله وان كان بطريق الابتدا يصح من الثلث فهل
يصلح ان يكون قيدا لما وقع في عامة المتون وغالب
الشروح من ان الاقرار لاجنبي نافذ وان احاط بماله ام لا
واذا قلتم يصلح قيدا لما ذكر من الاقرار فما المراد بالابتدا
والحكاية فان الاقرار اخبار علي الراجح كما نقله الثقات
من علما المذهب اجاب الذي ينبغي التوقيف به ان يقال
ان المراد بالابتدا ان تكون صورته صورة اقرار وهو
في الحقيقة ابتدا تمليك بان يعلم بوجه من الوجوه ان
ذلك الذي اقر به ملكه له وانما قصده اخراجه في
صورة الاقرار حتي لا يكون في ذلك منة ظاهرة علي
المقر له كما يقع لبعض ان يتصدق علي فقير فيفرضه
بين الناس واذا خلا به وهبه ذلك او لئلا يحسد
علي ذلك من الورثة فيحصل منهم ايذا في الجملة بوجه
ما واما الحكاية فهي علي حقيقة الاقرار ظاهرة مع اني
لم اجد هذه العبارة التي ذكرها في الفصول وفي جامع
الفصولين في مختصرات الجامع الكبير والله تعالي اعلم
كتبه علي بن غانم المقدسي قوله مريضة اقرت بانها
وهبت مهرها لزوجها الخ اقول قال مولانا شيخ
الاسلام

الاسلام العلامة الغزي قال قاضي القضاة علامة
الزمان ابن وهبان في منظومته
اقر بالف مهرها صح مثرقا ولو وهبت من قبل ليس يعبر
قال شيخ الاسلام عبد البر مسئلة البيت من خلاصة
الغزي قال رجل اقر لامراته بمهر الف درهم في مرض
موته ومات ثم اقامت الورثة البينة علي ان المراه
وهبت مهرها من زوجها في حياة الزوج لا تقبل والمهر
لازم باقراره والمراد بقوله مثرقا تتوقف معرفته علي
الشرح مع عدم تصريحه بان البينة علي الهبة قبل ذلك
لا تسمع فلو قال
واقراره بالمهر في ضعف موته لبينة الايهاب من قبل تهدر
لكان مصرحا ثم قال لكني رايت في فصول العمادي عن
اقرار الزيادات وفتاوي رشيد الدين الوتار وفوايد
جده ما يقتضي ان الاقرار انما يصح اذا كان بمقدار مهر
المثل وان البينة اذا قامت بعد موته ان المراة وهبت
المهر لزوجها في حياته هبة صحيحة لا تقبل البينة علي
الهبة اذا كان اقرار الزوج لها في مرض موته ثانيا
فيحتاج الاطلاق الي التقييد لانه يجب حمله عليه
فاصلحت البيت هكذا فقلت
اقر بمهر المثل في ضعف موته فبينة الايهاب من قبل تهدر
ثم قال وفي وسيط المحيط صورها فيمن اقر لها بالف
مهر وكان قد تزوجها بالف ووصف الهبة بكونها صحيحة
وهو يفيد انه لا بد ان يكون المهر المقر به قدر ما تزوجها

عليه وكلام العماديه بفيد انه لا بد ان يكون غير زايد
علي مهر المثل انتهى كلام الغزي **قوله** او اقر لامراة بمهر
يصح الى مهر مثلها اقول وفي القنية مريض اقر لامرأته
بصداقها ومات من ساعته فاقامت الورثه بينة علي
ايصال صداقها اليها في صحته وقضي بها بطل حقها في المهر
وفي تتمة صغري مريض اقر لامراته في مرضه بمهر الف
درهم وقد تزوجها بالف درهم ومات فقامت بينة انها
وهبت مهرها له تقبل اهـ **قوله** وقدمر في كتاب الهبة
انه لا يصح اقول الذي مر في هبة هذا المصنف عن المرموز
له انه يصح فلعل هنا غلطا من الكتبة قال في البزازيه في
هذه المسيلة والصحيح انه لا يصح وان قوله وقد مر منا
تمام كلام المرموز له وقد حذفه المصنف في الهبة وساقه
هنا فيكون اشارة الي ضعف القول بالصحة وهذا هو
الظاهر فتامل **قوله** مريض ابراء وارثه الخ اقول وفي
العيون لو ان مريضا ادعي على رجل مالا واثبته وابراه
لا يجوز ابراوه ان كان عليه او لم يكن كذا في الخلاصة
قوله محاباته الخ اقول اي بما لا يتغابن الناس في ٣٣
مثله كما نص عليه في الخلاصة والبزازيه **الفصل**
الخامس والثلاثون **قوله** اراد ان يحدث ظلة
في طريق العامة الخ اقول او كنيفا او ميزابا او جرصنا
او دكانا وقد كتبنا في حاشية العيني وصلا مسكين
في باب ما يحدث الرجل في الطريق من كتاب الجنايات
كتابة حسنة فارجع اليها ان شيت وفي السغناقي
الكلام

الكلام في المسيلة في ثلاثة مواضع احدها انه هل يحل
احداث هذا في الطريق ام لا الثاني الخصومة في الرفع
والثالث في ضمان ما يتلف بهذه الاشيا اما في الاحداث
قال شمس الايمة السرخسي فان كان الاحداث يضر باهل
الطريق ويحيل بينهم وبين المرور في الطريق فليس له
ان يحدث ذلك وان كان لا يضر باحد لسعة الطريق
جاز له احداث ذلك ما لم يمنع منه وهذا نظير رجل له
علي غيره دين فان طالبه صاحب الدين بقضايه لا يسعه
تاخيره وان لم يطالبه كان في سعة من تاخيره لانعدام
الضرر في حقه فهذا مثله كذا في التاتارخانيه اقول
قوله ان لم يطالبه بدينه كان في سعة من تاخيره يجب
ان يقيد ذلك بما اذا لم يعلم انه تركه حيا او نسيانا او
خوفا ونحوه بل تركه ترسعة تامل **قوله** قال س رح ليس
كلاهما اقول في البزازيه عن قول ابي يوسف وبه يعتبر
وذكر شيخ الاسلام رحمه الله تعالي في كتاب الصلح اذا اراد
الرجل احداث ظلة في طريق العامة ولا يضر بالعامة فا
لصحيح من مذهب ابي حنيفة ان لكل واحد من احاد
المسلمين حق المنع وحق الطرح ثم نقل خلاف محمد
وابي يوسف مثل ما نقل هنا وذكر الشراح في مسيلة الكنيف
والميزاب والجرصن ان علي قول محمد فيما لا يضر بالعامة
ليس لاحد المنع ولا الرفع وعلي قول ابي يوسف لكل المنع
من الوضع لا الرفع فتامل فان الظاهر ان كلا رواية
عن كل واحد منهما والله تعالي اعلم وقد علم من كلام شيخ

الاسلام في الصلح انه لا يعدل عن كلام الامام لانه جعله
الصحيح من مذهبه وهو فلو لم يجعله كذلك فهو كذلك
لانه صاحب المذهب والامام المقدم وانما حررت ذلك
لان بعضهم في ذلك قد توهم والله تعالى اعلم وقوله
من احاد المسلمين سياتي ولو من اهل الذمة غير العبيد
والصبيان قوله ولو علم انها بحدثته الخ اقول اطلقه
فشمل ما اذا كان باذن ام لا لانه ان كان باذن فهو
مستعير وللمعير ان يرجع في العارية متى شا وان بلا
اذن فهو غاصب كما يعلم مما سيذكره بعد ست ورقات
تامل وفي الخانيه في كتاب البيوع فيما يتضرر به الجار
رجل وضع جذوعه على حايط جاره باذن جاره او حفر
سردابا في داره باذن جاره ثم باع الجار داره وطلب
المشتري ان يرفع جذوعه وسردابه كان للمشتري ذلك
الا اذا كان البايع شرط في البيع بقا الجذوع والسرداب
تحت الدار فحينئذ لا يكون للمشتري ان يطالبه برفع
ذلك لانه لما شرط ذلك صار كانه شرط لنفسه ذلك
والوارث في ذلك بمنزلة المشتري الا ان للوارث ان
يامره برفع البنا والسرداب على كل حال اه قوله رب
الدار لو اراد ان يفتح بابا الخ اقول في الخانيه رجل له
دار في سكة غير نافذة لها باب اراد ان يفتح لها بابا
اخر اسفل من بابها اختلفوا فيه والصحيح انه ليس
له ذلك ولو اراد ان يفتح بابا اخر اعلى من بابه كان
له ذلك اه اقول وما في قاضي خان هو الذي

اقتضاه

اقتضاه كلام المتون في الزاوية المستطيلة وفي التاتارخانيه
في اخر كتاب القسمة في الفصل الثالث عشر في المتفرقات
وفي الفتاوي العتابيه لو اراد ان يفتح بابا في داره
في موضع ليس له حق المرور قال الشيخ الامام خواهر
زاده له ذلك وقال الشيخ شمس الايمة السرخسي ليس
له ذلك قال الصدر الشهيد حسام الدين رحمه الله
تعالى وبه يفتي فيرجع اه فقد علم بذلك ان في المسالة
اختلاف الفتوى فيرجع الى ظاهر الرواية وهو المنع الذي
صححه قاضي خان وهو موافق لمذهب الشافعي ووجهه
ظاهر وهو انه ليس له حق المرور واما المرور للتطرق فذلك
للضرورة فاغتنم هذا التحرير والله تعالى هو الموفق قوله
وتوقف حصة الغايب يسوغ له ذلك واذا قدم الغايب
ضمنه القيمة او اجاز بيعه اقول فلو مات الغايب
تخيرت ورثته كذلك وبه يعلم الحكم في حادثة الفتوى
مات شخص في سفر وله رفقة تعسر عليهم حمل ثقله فباعوه
او واحد منهم صح البيع ولورثته الخيار المذكور تامل
قوله اذ له ان يسكنها بلا اذن شريكه حال حضوره
اقول يعني اذا لم ينهه صريحا تامل قوله او يتعذر عليه
الاستيذان في كل مرة قوله دوخانه اسده دوكس زاهو
بكي بك تسنبه الخ اقول معناه بالعربيه بيتان لرجلين
سفليان يريد احدهما يبني بنا يسد عليه طاقة الهوا
والفضا ويريد الاخر منعه عن البنا فوقه لئلا يسد
عليه الهوا والفضا قوله حد القديم ان لا يحفظ اقرانه

احداثه وسياتي في التاسع والثلاثين فيما يحلم فيه الحال
قوله اتخذ داره حظيرة غنم الخ اقول بخ منهرة مشتركة
بين الجيران امتلات ليس لبعضهم ان يطالب الباقين
بالمشاركة في التفريغ كالدار المشتركة وان دخل دار احدهم
ما المنهرة يرفع ذلك الي الحاكم فيامرهم به ومؤونة المنهرة
علي المستاجرين دون الملاك كالبالوعة الظاهرة
دون غيرها والانهار التي تجري في سواد بلادنا نحو
شاشنا وخانشكيبان وزيجانيك خاصة وكريها علي
ارباب الاراضي والمباركي والارتقوي والغيلي عامة
كذا في حاوي الزاهدي في النفقات قوله اصابه بالقسمة
بنا الخ اقول في التهذيب ساحة لرجل فبني في ساحته
بناء ورفعه حتي سد علي الجار مهب الريح والشمس
او بنى فيه مخرجا او حماما او حفر بيرا بالوعة او اتخذ فيه
حدادا لا يمنع وان تلف به حايط جاره لا يضمن اما
صاحب البنا لو فتح كوة في ساحته ونحوها لا يمنع والفتوى
ان كانت الكوة للنظر والسلمة موضع النسا يمنع كذا
في المضمرات شرح مختصر القدوري قوله ففتح ذو البنا في
جدار علوه كوة اقول الكوة بفتح الكاف وضمها كذا في
ضبط الفاظ المنهاج والمحرر قوله فله منعه اقول يعني
بغير اخبار مرة او مرتين لحاجة اليه اما لحاجة كنظيفه
فلا يمنع بعد الاخبار مرة او مرتين وقد سئلت في غرفة
اذا صعد لها صاحبها من سلم داره يطلع علي دار جاره
وينظر الي عوراته هل يمنع من الصعود فاجبت

اخذا

اخذا مما في فتث بالمنع بغير اعلام لحاجة كما هو جواب
الاستحسان في الضرر البين فتامل قوله ويمكن الفرق
الخ اقول هذا ممنوع بل قد تكون الكوة اكثر ضررا بدوام
النظر من الصعود احيانا وقد يكون بعض الاسطحة
اقل من بعض الكوى وقد اطلقوا فيهما ولم يفرقوا بين
سطح وسطح ولا بين كوة وكوة وليس الضرر بالكثرة والقلة
وانما هو بوقوع النظر في دار الجار والاطلاع علي عوراته
فبطل الفرق المذكور والظاهر ان ما في فتث جواب
الاستحسان الذي عليه فتوي المتاخرين فالجواب
الصحيح ما ذكره اولا فتامل قوله اقتسما دارا الخ اقول
سياتي في الفصل السادس والثلاثين في بحث الحايط
المشترك لو انهدم زيادة كلام علي المسيلة فراجعه
قوله فللمشتري ان ياخذه بتفريغ المبيعة اقول وفي
قاضي خان فاما ما دخل من عروق الشجرة في دار الجار
فللجار قطعها اه قوله لو كان القطع من محل اخر انفع اقول
لانه حينئذ متعد في القطع لحصول مقصوده بالقطع
من المحل الانفع للمالك فهو يقطع ما ليس كذلك متعنتا
تامل قوله الاذري اقول تقدم ضبطه في الفصل الثالث
والثلاثين قوله السكة التي لا تنفذ كدار مشتركة
اقول يعلم به احكام الدار المشتركة ومنها انه لا يجوز
لغير الشركا الدخول فيها الا باذنهم وهي واقعة الفتوى
ولو اذن بعضهم ولم ياذن البقية لا يجوز ايضا خصوصا
مع صريح النهي وقد صرحوا ايضا في السكة التي لا تنفذ

انه لا يجوز الدخول فيها عند عدم الزحام لانه دخول
في ملك الغير بغير اذنه تامل قوله الاصل ان من احدث
في طريق نا فذ حد ثا الخ اقول سيلت عن الرجل هل له
حفر مطمورة في فناء دار جاره فاجبت بانه ليس له
ذلك فسيلت ما فناء داره فاجبت ما اتسع امامها
كما في القاموس ونهاية ابن الاثير وفي الصحاح ما امتد
من جوانبها فسيلت هل اذا ادعي الحافر حدوث الباب
بعد الحفر تسمع دعواه فاجبت لا تسمع لانه يمتنع عليه
الحفر حولها حيث لم يكن مالكا لموضع الحفر فانى تسمع
دعواه مع انه لا ملك له في الموضع والله تعالى اعلم
قوله لو هدم بيته ولم يبن الخ اقول وقد سيل الشيخ
زين عن هذه المسلة فاجاب بقوله المختار انه لا يجبر
علي العمارة قال قلت يجبر لو موسرا اه وفي التتارخانيه
هدم بيته فلم يبن والجيران يتضررون بذلك لهم
جبره علي البنا اذا كان قادرا والمختار انه ليس لهم
ذلك قوله ماذيانات اقول قال الجواليقي في المعرب ٣٥
الماذيانات النهر الكبير ليست عربية بل سوادية في
حديث المزارعة وذكر العيني انه اصغر من النهر
واعظم من الجدول والله تعالي اعلم قوله فالاصل
ان الشجر لو لم يعرف غارسه ولا مالك التالة قال
قاضي خان ولا من نبت بسقيه اقول ومثل السقي
حرث الارض للانبات تامل قوله الا ان رفع بر اقتنا من
حبانه الخ اقول زرع شعيرا او نحوه في ارض الغير
بعلمه

بعلمه او بغير علمه ورفعه فنبت مما بقي منه في الارض
في السنة الثانيه فهو لصاحب الارض عند المتقدمين
وشرك مع صاحب البذر عند المتاخرين وعليه الفتوى
ولو نبت في السنة الاولي مما بقي منه او مما انتثر منه
فلصاحب البذر اجماعا اه حاوي الزاهدي اقول
سيلت عن شعير رفع من ارض ودخل عام ثان
فطلب رجل الارض من صاحبه عارية ليكربها ويزرعها
زرعا فكربها ونبت مما بقي فيها من حبات الشعير هل
لصاحب الشعير ام للمستعير فافتيت بانه لصاحب
الشعير لا للمستعير لانه نما ملكه قوله اقول مراح اقول
لا مانع ان يكون هذا التفصيل مقيدا للاطلاق وممن
قيد قاضي خان في فتاواه المشهورة وكثير من
المصنفين تامل قوله نواة له او خوخة وقعت في كرم
اخر الخ اقول اسغ ولو وقعت في كرم نفسه فان
كان كرمه في ارض رجل وثبت له فيها حق القرار
بان مضي علي الكرم ثلاثون سنة فهي بينهما مشتركة
حاوي الزاهدي اقول وذكرت وجهه في حاشية
علقتها عليه قوله اذ هذا من جملة التعاهد اقول
اي الغرس من جملة تعاهد الارض قوله غرس شجرا
في المسجد فهو للمسجد الخ اقول وفي الظهيرية قال
غرسها انسان في المسجد اذا كبرت فهي للمسجد لا
للغارس استحسانا تاتارخانيه وفيها وفي فتاوى
ابي الليث سيل ابو بكر عن حشيش المسجد يخرج عن

المسجد ابامر الربيع قال ان لم تكن له قيمة فلاباس
بطرحه خارج المسجد ولاباس برفعه والانتفاع به
وفي كراهية فتاوي اهل سمرقند مثل ذلك وفي فتاوي
اهل سمرقند حشيش المسجد اذا كان له قيمة فلاهل
المسجدان يبيعوه وان رفعوا الي الحاكم فهو احب وفي
الخانيه والصحيح ان بيعهم لايصح بغيرامر القاضي وتمامه
في التاتارخانية قوله ولوغرسه في طريق العامة فالشجرة
للغارس اقول واقعة الفتوي زيد له ارض بها اشجار
زيتون فوقعت الزلزلة فسقط الجبل بما به من اشجار
الزيتون علي ما تحته من الارض والزيتون فاستهلكها
وبقيت الارض فهل علي صاحب الارض المرتفعة ضمان
ام لا لكونه لم يفعل شيا اجبت لا ضمان عليه اصلا
لاسيما علي قول الامام الاعظم لعدم تصور الغصب
في العقار عنده لما ذكر في هذا الكتاب الذي هو جامع
الفصولين لو كان الغصب غير منقول فانعدم بافة
سماوية او جا سيل فذهب البنا واشجاره او غلب السيل
علي ارض فبقيت تحت الما لا يضمن عند ابي حنيفة
رحمه الله تعالي اقول ولوحمل السيل بذرا الي ارض
فنبت فهو لصاحب البذر ويجبر علي قلعه فلو اختلط
ببذر لصاحب الارض ولم يتميز اشتركا فيه وصار
حكمه حكم المشترك ولايجبر صاحب الارض علي ابقايه
واقول لو انكر صاحب الارض حمل السيل له وادعي انه
بذره فالقول له لانه ذو اليد باعتبار ارضه اذهي

بيده

بيده فكذا ما بها وكذلك القول له في مقدار ما اختلط
الحاصل انه ذو اليد والاخر خارج واذا اثبتنا الشركة
بينهما بالسبب المذكور وحكمنا بان نصيب الشريك
مستحق للقلع لا نتفا اذن صاحب الارض اذا طلب
احدهما قسمة الزرع قبل ان يدرك يجبر الاخر اما اذا
طلب الارض فواضح لانه يريد تفريغ ارضه من جهة
الشريك الذي حصته لا تستوجب البقا في ارضه واما
اذا طلب الاخر فلانه يريد ان يتوصل بالقسمة الي جهة
الواجب اداوه والزرع قبل ادراكه مما يقسم جبرا لعدم
التفاوت فيه وقد صرح في الفصل الثاني والثلاثين
ان مستحق القلع كمقلوع وكل ما ذكرته تفقه ماخوذ
من كلامهم فتامل يظهر لك الوجه فما خاب من تامل
قوله فلو كان الغرس الخ اقول الغرس بالكسر ما يغرس
من الشجر كما في القاموس قوله قبل الربيع اقول ليس
قيدا في المسيلة بل لبيان انه ليس كالزرع والربيع
بالفتح النما والزيادة وافضل كل شي الفصل
السادس والثلاثون في مسايل الحيطان قوله
انصاق لبن الحايط اقول وكذا الثلث والسدس
وما هو دليل علي الاستعمال وان قل قوله والقمط اقول
راجع الي الخص لان القمط حبل تشد به الاخصاص
والوجه او الطاقات او انصاف اللبن راجع الي
الحايط وفي القاموس القمط بالكسر حبل تشد به
الاخصاص قوله له سفل وتنازع مع اخر في سقفه

الخ اقول وفي التاتارخانيه نقلا عن التجريد ولو كان سفل
وعلو فادعي صاحب السفل العلو وادعي صاحب العلو
السفل فالسفل لمن هو له ولصاحب العلو حق الوضع علي
حاله جامع الفتاوي سفل في يد رجل وعلو في يد اخر فادعي
كل واحد الدار كلها فالدار كلها لصاحب السفل ولصاحب
العلو ما في يده والطريق الي باب الدار ام دار سفلها
في يد رجل وعلوها في يد اخر وطريق العلو في ساحة الدار
اذا ادعي كل واحد منهما ساحة الدار فان الدار مع الساحة
تكون لصاحب السفل والعلو وطريقه لصاحب العلو وان
اقاما البينة يقضي لكل واحد منهما بما في يد الاخر الكبري
ولو كانت كلها في ايديهما ولم يعرف شئ منها في يد واحد
منهما فهي بينهما نصفان وفي الخانيه دار في يد قوم
في يد كل واحد منهم ناحية بعينها وفي الدار درج معقود
بازج سفل الدرج في يد احدهم وعلي ظهر الدرج طريق
للاخر الي منزله فانه يقضي بالدرج لصاحب السفل و
لصاحب العلو طريقه علي الدرج علي حاله ولو كان راس
الدرج روشن هو علي منزل صاحب السفل وهو طريق
لصاحب العلو اختصموا في الروشن فالروشن كله لصاحبه
السفل لان الروشن بمنزلة سقف السفل لكن لصاحب
العلو عليه الممر علي حاله كما في المسائل المتقدمة سفل
بيت في يد رجل عليه علو بيد اخر انهدم السفل وسقط
كان جذوعه وبواريه وهواديه لصاحب السفل
لان ذلك من سقف السفل والظاهر ان كل من يبني

بيتا

بيتا يجعله سقفا ويكون لصاحب العلو ان يسكن علي
ظهره اه هذا وقوله بازج اقول الازج محركة ضرب
من الابنية كما في القاموس وفي شرح المنهج لشيخ الاسلام
زكريا الشافعي رحمه الله تعالي عند قوله لكونه خشبا
او ازجا قال اي عقدا ثم قال الظاهر ان الازج اعم
من السقف المعقود اه قوله ولو تواتقا الخ اقول انما لم
يرفع علوه لان الظاهر ان وضعه بحق ولم يكن له بالسفل
لان الظاهر يصلح للدفع لا للاستحقاق وهو لصاحب
السفل كما هو صريح كلام الخانيه فيما كتبناه من قوله
فالروشن كله لصاحب السفل لان الروشن بمنزلة سقف
السفل لكن لصاحب العلو عليه الممر فافهم والله تعالي
اعلم فان قلت ما الفرق بين ثبوته بالبينة حيث
يرفع بها وبين ثبوته بظاهر اليد ولم يرفع قلت
البينة كاسمها مبينة وهي حجة متعدية فيلزم بها
الرفع واليد حجة لصاحب الحال فصلحت للدفع لا للرفع
فتامل قوله الا اذا برهن الخ اقول اي لانه هو المنازع
فيه فاذا برهن ذو السفل ان السقف له رفع ما هو
موضوع عليه بغير حق فتامل قوله ولو باذنه فالاخر
معير لنصيبه من الحايط اقول اي وللمعير ان يسترد
العارية متي شا فافهم قوله اما الوجه الاول الخ اقول
تامل في قوله اما الوجه الاول وهو عدم الحمولة عليه
قوله بلا اذن شريكه الخ اقول فلو اذن شريكه ولم يقل
علي ان ارجع قال في التاتارخانيه وفي الخانيه ولو ان

رجلا قال لغيره انفق في بنا داري ولم يقل على ان ترجع
بذلك علي اختلفوا فيه قال الشيخ الامام السرخسي رحمه الله
تعالى الاصح انه يرجع اهـ فاذا كان هذا في الاجنبي ففي الشريك
اولى وفي البحر واذن الشريك كاذن القاضي فيرجع بما
انفق كما حرره العلامه بن الشحنه في شرح المنظومة اهـ
واستحسن بعض المتاخرين الخ اقول قال في الولوالجية
وبه يفتي قوله لا يجبر ولكنه يبني الخ اقول هو صريح في
انه ليس للاخر منعه من البنا لان له غرضا في وصوله
الي حقه فلا يقال هو تصرف في المشترك فكان ينبغي ان
لا يجوز بدون رضي الشريك واقول قيد بقوله وهي لانه
لو لم يكن كذلك لا يملك عدمه وبناه لانه تصرف في
المشترك ولا بد وان يكون معني قوله ولكنه يبني اي بغير
النقض المشترك اما به لا لانه تصرف في المشترك تامل
قوله وتقسم الارض بينهما اقول اي بطلبهما او بطلب
احدهما قوله يقسم الارض بينهما كذلك اقول اي بطلبهما
او بطلب احدهما قوله فيكون نصفه دينا علي شريكه
اقول هذا صريح بانه يحبس فيه اذا طلب حبسه وكان
موسرا وهي واقعة الفتوى قوله كما سيجي الخ اقول وهو
في الصفحة الثانية من الورقة الاتية قوله علي تفصيل
قدمته اقول اي بقوله في الحمام اراد به ان يصير صحرا
قوله هو علي خلاف مر اقول اي بين ابي حنيفة وصاحبيه
قوله ذو العلو وذو السفل كل منهما الخ اقول وقد صرح
بذلك في الخانيه وغيرها قوله لو هدم ذو السفل سفله

وذو

وذو العلو علوه اقول السفل والعلو بضم اولهما وكسره
لغتان علي السوا ذكره الديري قوله لا يجبر علي البنا اذ لو جبر
انما يجبر لحقه اقول يفيد ان وضع المسيلة في الملك
فلو كان في الوقف وهي واقعة الفتوي سفل الوقف وعلو
لوقف اخر انهدم السفل فانهدم بانهدامه العلو كتبنا
فيه شيا في الصفحة الاخرى من هذه الورقة فتامله قوله
فله المنع اقول اي للباني منع الممتنع عن الانتفاع بسفله
حتي يوديه قيمة بنايه اقول وهل للممتنع منع الباني عن
الانتفاع به لا شبهة في ذلك اذ ليس له سوي المنع وليس
له التصرف فيه بالانتفاع والله تعالي اعلم قوله وتملك البنا
اهون اقول اي اهون من تملك الارض قوله وقدمنا انه
يتملك بما انفق اقول تقدم في مسئلة الحايط المشترك
تفصيل في المسيلة وهو انه يرجع بما انفق لو بني باذن
القاضي وبالقيمة لو بني بلا اذنه واستحسنه بعض المتاخرين
اقول وفي القسمة من الولوالجيه وبه يفتي قوله لا يجبر علي
ادا القيمة اقول هذا لو بني بلا اذن القاضي اما لو بني
باذنه يجبر علي ادا حصته ويحبس فيه لانه كاذنه بنفسه
فيصير دينا عليه فحكمه حكم ساير الديون تامل قوله وهذا
ما وعدناه اقول اي بقولنا وسيجي تحقيقه وذلك قبل
ورقتين في بيان الحكم الثالث قوله اذ للقاضي ولاية
الامر بالانفاق اقول مر يستفاد منه ومما تقدم جواب
واقعة الفتوي علو لوقف وسفل لوقف اخر انهدم السفل
فبناه ناظر العلو باذن القاضي لغيبة ناظر السفل او المصلحة

راها القاضي هل يرجع ام لا فاجبت انه يرجع وهنا يجبر الناظر
اذا امتنع من العمارة قال في البحر ناقلا عن الخصاف اذا امتنع
الناظر من العمارة وله غلة اجبر عليها فان فعل فيها والا اخرجه
القاضي من يده تامل قوله ثلاثة نفر لرجل علو ولاخر سفل اقول
السفل اسم لمبني مسقف قال في الخانية في كتاب البيوع
في باب ما يدخل في البيع بلا ذكر وما لا يدخل رجل له علو
وسفل فقال لرجل بعت منك علو هذا السفل بكذا جاز
البيع ويكون سطح السفل لصاحب السفل وللمشتري حق
القرار عليه وكذا لو انهدم هذا العلو كان للمشتري ان
يبني عليه علوا اخر مثل الاول لان السفل اسم لمبني مسقف
فكان السطح السفل سقفا للسفل اقول وبه علم جواب
حادثة الفتوي وهي سقف السفل اذا احتاج الي اصلاح
هل يطالب به صاحب السفل ام صاحب العلو فافتيت
بانه لا يطالب به واحد منهما اما صاحب السفل فلان
المالك لا يطالب باصلاح ملكه واما صاحب العلو فلان
الانسان لا يطالب باصلاح ملك الغير فان شا صاحب
السفل اصلح ملكه وان شا ترك وموضوع المسيلة فيما
اذا امكن الانتفاع به مع نوع مشقة اما اذا لم يمكن الانتفاع
به مع نوع مشقة اما اذا لم يمكن الانتفاع به بان زال
بالكلية وبقي الداير فقط انتهي مسيلة انهدام السفل
فانها اعم من انهدام السقف مع الداير او السقف
فقط وبقا الداير لقولهم ذو العلو مضطر اليه لاحياء حقه
وقولهم لتعلق حق ذي العلو به وهو حق قراره وغير

ذلك

ذلك من كل منهم تامل قوله والجار لو شا ضمنه اقول علم
به ان كل من هدم حايط غيره فهو كذلك الفصل السابع
والثلاثون لم يكتب فيه شيا الفصل الثامن والثلاثون
قوله قال لامراته انت احب الي من الله تعالي كفر اقول
هذا اذا اراد محبة الطاعة اما اذا اراد محبة الشهوة لا يكفر
كما صرح به في الاشباه والنظاير قوله قال عند الخصومة اكرمن
دروغ مي كويم خداى دروغ مي كويد لا يكفر اقول معناه
ان انا اكذب يكذب الله قوله قال المظلوم الخ اقول قال في
الصواعق المحرقة اخرج الترمذي عن انس قال لما امر النبي
صلي الله عليه وسلم ببيعة الرضوان كان عثمان رضي الله
تعالي عنه رسول رسول الله صلي الله عليه وسلم الي اهل مكة
فبايع الناس فقال النبي صلي الله عليه وسلم ان عثمان
في حاجة الله وحاجة رسوله فضرب باحدي يديه علي الاخرى
فكانت يد رسول الله صلي الله عليه وسلم لعثمان خيرا
من ايديهم لانفسهم ونسبة الحاجة الي الله تعالي عن طريق
الاستعارة والتمثيل المقرر في علم البيان انتهي اقول و
بهذا ينتفي الكفر عن عوام بلادنا في قولهم حاجة الله
مقدمة قوله ومن ابغض بعض الانبيا عليهم الصلاة و
السلام او عاب نبيا بشي الخ اقول قال التلمساني
في حاشيته علي الشفا مسيلة من قال ان رسول الله صلي
الله عليه وسلم خرج من مخرج البول فهل يقتل ام لا فلنجاب
الحاج بانه ان قاله تحبيبا للمني ذكر الفضل فهو يقتل ولا
يستتاب وان ذكره في جواب ذكر الصلحا او اراد انه مني

البشر فانه يضرب ضربا شديدا وجيعا ولا يقتل وان تجرد
كلامه في غير جواب قتل ولا يستتاب اه قوله لو يشير
رسول الله صلي الله عليه وسلم لم ائتمر بامره لا يكفر اقول
يقع من عوام بلادنا في المبايعات انه يطلب نادم الاقالة
فيقول الاخر لو جاني او لو سال النبي او رسول الله صلي
الله عليه وسلم ما اقلتك ولا شك انه لا يكفر اذ يقصد بمثله
انه لا اعز عندي بعد الله تعالي من رسوله صلي الله عليه وسلم
ومع عزته لدي لا اقيلك وبمثله لا يكفر قطعا تامل قوله واراد ٩
به الطنز اقول الطنز السخرية وبابه نصر فهو طناز بالتشديد
واظنه مولدا او معربا كذا في مختار الصحاح قوله دستره فراموش
كردي فقال مر ايد كان الخ اقول يعني نسيت المنشار ولو كان
فقال الفقيه ما نسيت المنشار انما نسيت الكتاب فقال النجار
يقطع الخشب بالمنشار وانتم تقطعون الحلق بالكتاب قوله
لا في الاول اقول في ذلك نظر لجواز ان يقول اردت انها
نعمة جلبها الي العلم الذي انا متصف به ومثل ذلك غير مستبعد
تامل قوله فقال خصمه من برسم كارمن كنم بشرع نى اقول يعني
انا اعمل بالعادة لا بالشرع قوله هرجه ازجان بكاست درجان
تو زيادت باد الي اخره اقول يعني عمري علي عمرك زيادة
قوله من تشبه بقوم فهو منهم اقول ويمكن رد هذا الرد
بانه مقيد قطعا وفي لفظ تشبه اشارة الي قيد القصد
ولا يجوز اخذه علي عمومه كما هو ظاهر فتامل قوله وعلي قياس ٢٠
السدة الخروج الي نيروز المجوس اقول وعلي قياسه ايضا
الخروج الي نصح النصاري وبه صرح البزازي الفصل التاسع
والثلاثون

٤١ والثلاثون قوله وقد مر احكام السكوت اقول الذي مر في
احكام السكوت باع الفن وهو حاضر عالم به وسكت وفي بعض
الروايات وانقاد للبيع والتسليم ثم قال انا حر لا يقبل قوله
اه قوله فتقبل ان يقتضي الخ اقول وكذا بعد ان قضي وانما ذكره
ليعلم هذا بالاولي قوله قال المديون قضيت حقه الخ اقول وفي
جامع الفتاوي ادعت علي زوجها انه وكل وكيلا علي الطلاق
فطلقني وشهدا انه طلقها بنفسه يقع الطلاق اه قوله ادعي
مالا لنفسه ثم قال انا وكيل فلان الخ اقول في المنتقي لا حق لي
في هذا ولا دعوي ولا طلب ثم زعم انه وكيل فلان تسمع وفي
المنية اقر انه لا حق له فيه ثم ادعاه لنفسه تسمع قال لغيره
ما اشتريت منك هذا العين ثم ادعي انه له بشرا وكيله تسمع
كذا في البزازية قوله ادعي الابن ان اباه كان موسرا وقت الانفاق
اقول ومثله لو انفق مال ولده الصغير فكبر وادعاه وانكر الاب
والمسئلة نص عليها في البحر في باب النفقة وتبعه في منح الغفار
نقلا عن الخلاصة وكذلك في النهر قالوا ولو اقاما البينة فالبينة
بينة الابن قال في النهر لانه مدعيها من زيادة العلم اذ اليسار
ليس اصليا في الانسان بل طار عليه اه وقد ذكرها البزازي
ايضا في باب النفقة قوله انفلتت مني فلم اجدها الي الليل اقول
يعني فلم تجب علي الاجرة لعدم التمكن من العمل عليها قوله لا يعرف
حاله الخ اقول اي قدما وحدوثا قوله لو كان الماء الخ اقول وجهه
ان يده ثبتت عيانا بجريانه والقول قول ذي اليد قوله ميزاب
يصب الي دار اخر الخ اقول ومثله لو يصب الي زقاق لا ينفذ
وهو مما يكثر السوال عنه والذي يتعين الافتاء به ما قاله الصدر

الشهيد لانا نري كثيرا من الناس ينصب علي سطح داره من
غير ان يكون له حق التسييل في دار جاره وعند سقوط المطر
ومشاهدة الضرر يرفع الامر الي الحاكم للنظر فلو جعل الحال شاهدا
لاوجب ضررا زايدا فيحتاط في ذلك اشد الاحتياط بطلب
بينة عادله عن الحق غير عادله ولا يجازف القاضي في الحكم
بمجرد الماء الذي يجري فيرتطم في النار وهو لا يدري والله تعالى
هو الموفق والمعين وكتبه الفقير خير الدين **قوله** ان لا يحتاط ازانه
الخ اقول قدمه ايضا في الخامس والثلاثين في تصرف انسان في
ملكه علي وجه يتضرر جاره **الفصل الاربعون قوله** في خلل المحاضر
والسجلات اقول السجلات جمع سجل وهو لغة كتاب القاضي
والمحاضر جمع محضر وذكر العلامة خسرو في شرح الدرر والغرر ان
المحضر ما كتب فيه حضور المتخاصمين عند القاضي وما جري
بينهما من الاقرار من المدعي عليه او الانكار منه والحكم بالبينة
او النكول علي وجه يرفع الاشتباه وكذا السجل والصك ما كتب
فيه البيع والرهن والاقرار وغيرها والحجة والوثيقة تتناولان
الثلاثة اهـ وفي العرف الان السجل ما كتبه الشاهدان في الواقعة
وبقي عند القاضي وليس عليه خط القاضي والحجة ما نقل من
السجل من الواقعة وعليه علامة القاضي اعلاه وخط الشاهدين
اسفله واعطي الخصم كذا في البحر الرائق الفصل الحادي عشر في رسوم
الحكام علي سبيل الاختصار فنقول وبالله تعالى التوفيق اول
ما يبدا به من رسوم الحكام كتبة المناشير فان اسماعيل بن عباد
كان اذا خطب اليه انسان عملا القي اليه البياض وقال اكتب
عهد هذا العمل فان امكنه قلده والا نحاه عن مجلسه قال الحاكم

السمرقندي

لعله وذكر العلامة

السمرقندي رحمه الله تعالي اذا اردت كتبة المنشور كتبت هذا ما
عهد فلان الي فلان حين عرف علمه وديانته ونزاهته
وصيانته وامتحنه علي الايام واختبره في معرفة الاحكام
فوجده سالكا سبيل الاخيار منتهجا طرق الابرار لم تعرف
له زله ولم تذم منه خلة فاعتمده وقلده عمل الحكومة بكورة
كذا وامره بتقوي الله تعالي وعز وجل مظهرا ومبطنا مسرا
ومعلنا فانها انفع ما قدم من زاد واحسن ما ادخر
من عباد والله تعالي يقول ان الله مع الذين اتقوا والذين
هم محسنون وامره بان يواظب علي تلاوة القران متدبرا
لحججه الظاهره متاملا لادلته الباهره فانه عمود الحق و
منهاج الصدق وبشير الثواب ونذير العقاب والكاشف
لما اشتبه والمنور لما اظلم والله تعالي يقول لا ياتيه الباطل
من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد وامره بدرا
سنة رسول الله صلي الله عليه وسلم واثاره وتعهد احاديثه
واخباره منتهيا الي حكمه ووصاياه متاسيا بخلايقه وسجاياه
فانه الداعي الي الهدي الذي لا ينطق عن الهوي فمن ايتمر باوامره
غنم ومن انزجر عن مزاجره سلم وقد قرن الله تعالي طاعته
بطاعته في محكم كتابه وجعل العمل بقوله كالعمل بخطابه وامره
بمجالسة اهل الدين والعلم ومدارسة اهل الفقه والفهم
ومشاورتهم فيما يقدره ويمضيه ومراجعتهم فيما يحكم به ويقضيه
فانه لا يبري من السهو والغلط ولا امن من الزلل والسقط
وان الشوري نتاج الالباب والمباحثة رايد الصواب واستظهار
المرء علي رايه من عزم الامور واستنارته بعقل اخيه من

حزامة التدبير وقد امر الله عز وعلا اولي البشر بالاصابة
فقال لرسوله الكريم في كتابه الحكيم • وشاورهم في الامر فاذا
عزمت فتوكل علي الله ان الله يحب المتوكلين • وامره بفتح
الباب ورفع الحجاب • والبروز للخصوم وايصالهم اليه علي
العموم والنظر بين المتحاكمين بالسوية • والعدل فيهم عند
القضية وان لا يفضل خصما علي صاحبه في لحظ • ولا لفظ ولا
يقويه عليه بقول • ولا فعل اذا كان الله عز وعلا جعل الحكم
ميزان القسط • والعدل في القبض والبسط • وسوى فيه بين
الدني والشريف • واخذ به من القوي للضعيف • بقوله تعالي
يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق
وامره اذا ترافع اليه المتحاكمان ان يطلب الحكم بينهما من نص
الكتاب فان عدمه هناك من سنة رسوله القويمة • والاثار
الصحيحة السليمة • فان فقده هناك ابتغاه في اجماع المسلمين
فان لم يجد فيه اجماعا اجتهد رايه بعد ان يبلغ غاية الوسع
في التحري فانه من اخذ بالكتاب اهتدي • ومن اتبع السنة
نجا ومن تمسك بالاجماع سلم من الخطا • ومن اجتهد فقد اعذره
الله تعالي بقوله عز من قايل والذين جاهدوا فينا لنهدينهم
سبلنا وامره بالتثبت في الحدود والاستظهار فيها بتعديل
الشهود • وان يحترس من عجل يزهق الحكم عن الوضع الصحيح
او ريب يزجره عن الوضوح • حتي يقف عند الاشتباه ويمضي
عند الاتجاه وليكن علي يقين بان لا هوادة في امر الله تعالي
ولا تستخفه عجلة الي بري • ولا تاخذه رافة بمسيء فان
الله تعالي يقول ومن يتعد حدود الله فاوليك هم الظالمون

وامره

وامره بتصفح اقوال من يشهد عنده فيقبل شهادة من
كان طيبا بين الناس ذكره مشهورا فيهم سيره منسوبا
الي العفة والظلف • معروفا بالنزاهة والانف سخيما من شاين
الطمع وامره ان يحتاط علي اموال الايتام ثقة بان الامه
ويكلها الي الحفظة والاعفا • ويرعاهم في ذلك عينا ويكلوهم
بهمة يقظي • وامره ان يولي ما يجري في علمه من
الي قوم يحسنون تدبيرها ويضبطون القوام علي مصالحها
ويكونون ماعونين علي اصولها وفروعها • ويحبون ارتفاعها
من حله • ويصرفونه في سبيله • ويتبعون ما شرط واقفوها
في مزارعاتها واجاراتها ويحذون ما رسموه في استغلالها
وعماراتها ولا يخيلهم في ذلك من اقتفا الاثر والاشراف و
النظر وامره بتوشيح الارامل والايتام من اكفايها عند
فقد اوليايها • وامره ان يختار كاتبا عالما بالمحاضر والسجلات
مضطلعا بعلم الدعاوي والقضايا قيما علي حفظ الشروط و
العهود عارفا بكتبة العقود • وامره ان يتسلم ما يخص اعماله
من ديوان القضا علي ما ثبت ما فيه من الوثايق والسجلات
والمحاضر والوكالات واسما المحتسبين وان يوكل بها من الخزان
من يرتضيه ويتفرس الخير فيه ثم يقول الكاتب هذا عهد
فلان اليك وعليك وهاديك الي سبيل الرشاد • وحاديك
الي طريق السداد • وقد اعذر فيه وانذر • وبصر وحذر
فاجعل عهده اماما تقتفيه • ومثالا تحتذيه • وقدم التوكل
علي الله تعالي وحده • والثقة بما عنده في استدامة التوفيق
واستدعا النعم تشكره يزدك ان شا الله تعالي كذا في الظهيرية

ثم قال بعد هذا الفصل عند الفراغ من صورة الكتاب الحكمي
سجل في دعوى الدين يكتب بعد التسمية يقول القاضي فلان
يذكر لقبه واسمه ونسبه المتولي لعمل القضا والاحكام بكورة كذا
ونواحيها يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا احضر رجل ذكر انه
يسمى كذا واحضر معه رجلا يسمى كذا فادعى هذا الذي حضر
على هذا الذي احضره معه كذا كذا دينارا الى اخر ما ذكرناه في
المحاضر فسيل المدعى عليه فاجاب بالانكار احضر المدعي هذا
نفرا ذكر انهم شهوده وسالني الاستماع الى شهادتهم
فاجبت اليه واستشهدت من الشهود وهم فلان وفلان
وفلان فشهد هولا الشهود عندي بعد ما استشهدوا
عقيب دعوى المدعي والجواب بالانكار من المدعى عليه
هذا شهادة متفقة الالفاظ والمعاني مستقيمة منتظمة
للمدعي من غير زيادة ولا نقصان فاتوا كذلك بهذه الشهادة
على وجهها وساقوها على سننها واشار كل واحد منهم الى
موضع الاشارة فسمعت شهادتهم هذه واثبتها في المحضر
المخلد في خريطة الحكم فبعد ذلك ان كان الشهود عدولا
معروفين بالعدالة عنده يكتب قبلت شهادتهم هذه
لكونهم معروفين عندي بالعدالة وجواز الشهادة وان
لم يكونوا معروفين عنده بالعدالة يكتب وعدلوا بتعديل
المعدلين بعد الرجوع اليهم في التعرف عن احوالهم فسمعت
شهادتهم وقبلتها قبول مثلها لايجاب الشرع قبولها من
الوجه الذي بين فيه وثبت عندي بشهادة هولاء
الشهود ما شهدوا على ما شهدوا به فاعلمت المشهود

عليه

عليه هذا واخبرته بثبوت ذلك عندي ومكنته من ايراد
الدفع ليورد دفعا لهذه الدعوى ان كان له فيها دفع فلم
يات بالدفع ولا اتى بالمخلص فظهر عندي عجزه عن ذلك ثم
سالني هذا المدعي المشهود له الحكم له على هذا المشهود عليه
بما ثبت عندي له من ذلك في وجه خصمه هذا المشهود
عليه ليكون حجة له في ذلك فاسعفته الى ذلك واستخرت
الله تعالى في ذلك وسالته العصمة من الزيغ والزلل واستعصمت
واستعصمت به عن الوقوع في الخطا والخلل واستوفقته
لاصابة الحق وحكمت لهذا المدعي على هذا المدعى عليه
بثبوت اقرار هذا المدعى عليه بالمال المذكور مبلغه وجنسه و
وصفته وعدده في هذا السجل دينا لازما عليه وحقا
واجبا بسبب صحيح لهذا المدعي بشهادة هولاء الشهود
المسميين المعدلين في ترتيب هذا السجل بمحضر من
المدعي والمدعى عليه هذين في وجههما مشيرا الى كل واحد
منهما في مجلس قضائي بكورة كذا بين الناس على سبيل
التشهير والاعلان دون الخفية والكتمان حكما ابرمته و
قضا نفذته مستجمعا شرايط الصحة والنفاذ والزمت المحكوم
عليه هذا ايفا هذا المال المذكور مبلغه وجنسه وصفته وعدده
فيه الى هذا المحكوم عليه هذا وكل ذي حق ودفع وحجة على
حجته ودفعه وامرت بكتابة هذا السجل حجة للمحكوم له في
ذلك واشهدت عليه حضور مجلسي من اهل العلم والعدالة
والامانة والديانة والصيانة وذلك في يوم كذا من شهر
كذا من سنة كذا فهذه الصورة التي كتبناها في هذا السجل

اصل في جميع السجلات لا يتغير شيء مما فيها الا الدعاوي
فان الدعاوي كثيرة لا يعدها الاحصا ولا ياتيها الاستقصا
وليس كتاب السجل الا اعادة الدعوي المكتوبة في المحضر
بعينها واعادة لفظ الشهادة في ساير السجلات على نحو
ما بيناه في هذا السجل والسيف يضاربه ام ومن اراد المزيد
من ذلك ومن صور المحاضر والحلي والثياب في ابن ادم و
الحيوانات فعليه بالكتاب المذكور والله تعالى اعلم وفي
الباب الثاني من كتاب البيوع في جواهر الفتاوي وينبغي
انه لا يكتب في الشروط شرا صحيحا شرعيا وانما يكتب شرا لا شرط
فيه ولا خيار وينفي جميع الشرايط المفسدة لان في الشروط
ينبغي ان يكتب على وجه لا تختلف الفقها فيه فانه ربما يعرض
على قاض لا يعتقد ذلك فيفسخه ويبطله فان عند زفر
ومالك والشافعي وابن ابي ليلي رحمهم الله تعالى اذا كتب
في الشرا شرا صحيحا جايزا شرعيا ثم بعد ذلك يستحقه رجل
وياخذه من المشتري بالبينة فالمشتري لا يقدر على الرجوع
لانه اذا اقران هذا شرا صحيح فقد اقران المبيع في حالة البيع
وقبله ملك البايع فاذا اقر بذلك لم يستحق فكانه يوخذ منه
بغصب فلا يقدر على الرجوع ولهذا المعني ينبغي ان يكتب
على وجه يكون صحيحا في جميع المذاهب ولو كتب بحقوقه الداخلة
فيه والخارجة عنه وحكي على ذلك ان رجلا عرض على قاض
كتابا وكان الكاتب كتب بحقوقه الداخلة والخارجة فقال
القاضي قد افسد كتابك وان شيت ان اصححه فارسل الي
داريه كذا منا حنطة وكذا منا لحما فارسل ثم جا فقال القاضي

لو

لواحد اكتب ههنا القاحتي بصير الخارجة فقال الرجل يا قاضي
بالف واحد تاخذ كذا وكذا فقال القاضي ان شيت ان تكون
صحيحا فاكتب والا فاردد عليك ما دفعت فرضي الرجل وترك
طلبه هكذا ذكره ولهذا الكلام موضوح لكني رايت في احكام
الشروط للخصاف انه ذكر في كثير من المواضع بهذا اللفظ
الداخلة والخارجة فيحتاط ويتامل عند الفتوي اه قوله قال
وعندي انه ليس بخلل الخ اقول وهو الاصح كما في منية المفتي
قوله دعوي القتل الخطا على القاتل تسمع بغيبة العاقلة
اقول وفي التاتارخانية مر وفي العاقل ولا تقبل الذي توجب
الدية على العاقلة الا بحضرة من العاقلة ولو اقر القاتل بين
يدي القاضي ان ولي القتيل هذا اقام البينة على عند فلان
القاضي يقبل اقراره ويقضي بالدية على العاقلة وهذا مشكل
عندي فان هذا قضا على العاقلة ولا يقضي بالدية على
العاقلة باقرار القاتل وانه لا يجوز وفي الكبري وبهذا يفتي ولو
حكم القاتل رجلا مع الولي فحكم المحكم بالقتل خطا لا ينفذ حكمه في حق
العاقلة وتقدمت المسالة في الفصل السادس والله تعالى اعلم
قوله دعوي الاقرار بالمال الخ اقول يعني ادعي على اخر انه اقر لي
بكذا بخلاف ما لو ادعي انه له عليه كذا وهكذا اقر لي به فانه يقبل ٤٠
وقد قدمه مستوفي في الفصل السادس قوله لو قال وحكمت بصحة
هذا الوقف وهذا ليس بقضا اقول انظر ما نقله في المنقول عن
جواهر الفتاوي في الحكم بصحة الوقف والله سبحانه وتعالى اعلم
تم تجريد الحاشية المباركة الميمونه ان شا الله تعالى في ذي
القعده الحرام سنة الف وتسعين من الهجرة النبويه على صاحبها

افضل الصلاة واكمل التحية من فاطر البرية وسؤلي منه تعالي ان
ينفع بها مطالعها وان يزيده بها ومنها وان يجعلها خالصة
مخلصة لوجهه الكريم مدخلة الجنة دار النعيم وان يجعل سعينا
فيها مشكورا بجاه نبيه النبيه افضل المرسلين صلي الله عليه
وعلي اله وصحبه اجمعين امين ثم اعلم ايها الناظر اني لست
في جمعي ذلك معصوما من الخطا والخلل ولا من الزيغ والزلل
فان رايت فيها سهوا فبادر له بالاصلاح لتكتب من
اهل الصلاح وتحسب من اهل الفلاح وتفوز بالبشر والنجاح
فان الكريم يصلح واللئيم يفضح والله تعالي هو الموفق للصواب
والهادي الي طريق الرشاد هذا وكان الفراغ من
كتابة هذه النسخة المباركة الميمونة ان شا
الله تعالي يوم الاحد تسعة عشر خلت
من شهر صفر ١٢٩٤ علي يد
العبد الضعيف الراجي العفو من ربه
ومحو الخطا والذنوب علي علي حسن
الشرقاوي الحلواني غفر الله
له ولوالديه ولجميع المسلمين
اجمعين والحمد لله
رب العالمين
امين
م